د/ عبد الحى عزب عبد العال
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

# حجية السنة النبوية الشريفة

## ودور الأصوليين فى الدفاع عنها



١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

الناشر
مكتبة ومطبعة الغد
للطبع والنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾

الآية (٥٩) من سورة النساء



# إهداء

- إلى أصحاب الفكر المستقيم الذين اتخذوا من أقلامهم وأفكارهم وسيلة للدفاع عن دين الله وسنة رسول الله تجاه أعداء الدين .

- إلى أصحاب النفوس الطاهرة ، إلى أساتذتي الأفاضل أهدي هذا العمل المتواضع ، راجيا من الله عز وجل القبول .

# المقدمة

الحمد لله الذى رفع معالم دين الإسلام وبيَّن لجميع خلقه طرق المعاش والمعاد بأصول الشرع والأحكام ، فأرسى قواعد شريعته بكتابه الأزلى المرتقى بالفصاحة أعلى مقام ، وأعلى منارها بسنة سيد الخلق وإمام كل إمام ، محمد بن عبد الله صاحب الشفاعة العظمى يوم الزحام ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام .

**أما بعد ،،،،**

فالسنة زاد لا ينفد ومعين لا ينضب ، تربى على مائدتها العلماء ، ونهل من فيضها الأجلاء ، أثرها فى التشريع عظيم ، ونفعها فى الدنيا والدين عميم ، هى للعليل شفاء وللصحيح سقاء ، العمل فيها عبادة ، والسير على نهجها سعادة .

**والسنة** ــ عزيزى القارئ ــ هى المصدر الأساسى الثانى من مصادر التشريع ، فإذا كان القرآن الكريم كلام الله تعالى نزل به الصادق الأمين جبريل ــ عليه السلام ــ على رسول الله ﷺ لفظا ومعنى فالسنة ــ أيضاً ــ من عند الله نزل بها الصادق الأمين جبريل ــ عليه السلام ــ على قلب رسول الله ﷺ معنى وبَلَّغها لنا الرسول ﷺ بلفظه فالتشريع كله من عند الله سبحانه وتعالى ، وعلينا أتباع سنة المصطفى ﷺ أن نعى هذه الأمانة التى بلَّغها الحبيب ﷺ ، فهى زاد الأمة وزخيرتها ، وكيانها ومكانتها ، وخيريتها وعزتها ، قال تعالى : ﴿ **ولله العزة ولرسوله والمؤمنين** ﴾ فالخيرية والعزة لن تكون إلا بالتمسك بكتاب الله الكريم ، وبسنة رسوله ﷺ ، إن تمسكنا بهما كانت لنا الخيرية والعزة بين الأمم حيث إن فى هذين المصدرين قوة الأمة وهويتها .

وإن بعدنا عنهما تبدلت تبدلت العزة بالذلة والفلاح بالخسران ، فلنعتصم جميعا بحبل الله ليكون إجماعنا معصوماً بعصمة الله سبحانه وتعالى وليعلم العلمانيون جيداً والمروجون لضلالات الكفر أنهم عبارة عن أداة فى يد أعداء الإسلام يوجهونهم كيفما شاؤا وهم بهذا لا يكونون إلا معاول فى يد من يوجهونهم ومهما حصّلوا من مكاسب فهم أذلة فى الدنيا ، حطب جهنم فى الآخرة إن شاء الله ، قال تعالى : ﴿ **كتبت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله** ﴾ .

فعلينا أن ننتبه جيدا لكيد الكائدين وحقد الحاقدين وحسد الحاسدين ، ولنقف فى وجه كل معاند حاقد لنرد عليه كيده ولنسفه أحلامهم .

فمهما بلغوا من فطنة وذكاء فهم أمام الحق أغبياء وأمام شرع الله جهلاء ، فالدين هو شرع الله القويم وحبله المتين ، والسنة النبوية الشريفة مكانتها فى الشريعة أكيدة ، فهى مبينة ومقررة ومثبتة ، لذا فإنه يستحب لكل كاتب فى مجال أصول الفقه أن لا يحرم نفسه من بركة السنة النبوية الشريفة ، وأن ينهل من معينها ويستمتع بزادها ، ولما كنت من المشاركين فى هذا الميدان ( أصول الفقه ) والعاملين فيه أردت أن أعيش مع كلام الحبيب المصطفى ﷺ من خلال الكتابة فى هذا الموضوع الهام وهو " حجية السنة ودور الأصوليين فى الدفاع عنها " راجياً من الله عزَّ وجل أن أحظى ببركة السنة النبوية الشريفة وبركة الحبيب المصطفى ﷺ ، ولأحقق شيئا مما أصبوا إليه وهو أن أكون خادماً للشريعة ولسنة الجبيب المصطفى ﷺ ، أدعوا الله أن يوفقنا ويسدد خطانا إنه نعم المولى ونعم النصير .

**د/ عبد الحى عزب عبد العال**
**أستاذ أصول الفقه المساعد**
**كلية الشريعة والقانون ـ القاهرة**

# المبحث الأول

## معنى السنة النبوية الشريفة ومنزلتها بالنسبة للقرآن الكريم

**وفيه مطلبان :**

**الأول : فى معنى السنة النبوية الشريفة .**

**الثانى : منزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم .**

# المطلب الأول
# معنى السنة النبوية الشريفة

للوقوف على حقيقة السنة النبوية الشريفة لابد من بيان معناها سواء من ناحية اللغة ، أم من ناحية الإصطلاح .

## فالسنة فى اللغة :

عبارة عن السيرة والطريقة المعتادة ، فسنة كل واحد ما عهدت منه المحافظة عليه ، حسنة كانت أو مذمومة ، بمعنى أن السنة تستعمل فى الطريقة الحسنة ، ولهذا إذا أطلقت فإنها تنصرف إلى الطريقة الحسنة ، وقد تستعمل فى الطريقة غير الحسنة ولكنها تستعمل فيها مقيدة كما قال أهل اللغة .

**وقد جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يشهد إلى ذلك .**

قال تعالى : ﴿ **يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم** ﴾ [1]، فقد استعملت كلمة " السنة " فى الآية الكريمة فى الطريقة الحسنة المرضية ، أى يريد الله أن يبين لكم ما خفى عليكم من المصالح ويهديكم إلى ما فيه الخير والسعادة لكم .

وقال تعالى : ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين** ﴾ [2] فقد استعملت السنة فى الآية الكريمة بمعنى الطريقة غير المرضية ، أى قد مضت سنة الذين خرجوا على أنبيائهم ووقفوا فى مواجهة الحق .

---

(١) الآية (٢٦ ) من سورة النساء .

(٢) الآية (٣٨ ) من سورة الأنفال .

وقال ﷺ " من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجـــر مـــن عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فلـــه وزرهـــا ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة " [١] .

## أما السنة فى الإصطلاح :

**فقد اختلفت عبارات العلماء** فى معنى الســـنة أو المقصــود بــها اصطلاحاً ويرجع هذا الاختلاف إلى مقصد كل فريق ومنهجه .

**فمن كان مقصده** أو موضوعيته البحث عن سنة رسول الله ﷺ متناً وسنداً ، أو صفة ، أو سيرة عرَّف الســـنة بتعريـــف يطـــابق منهجـــه وتخصصه فى البحث والنظر ، وهؤلاء هم أهل الحديث .

**ومن كان مقصده** وموضوعه البحث عن الدليل الشرعى ، وعمـــا يهم التشريع من استدلال واستنباط نظر إلى السنة باعتبارها جزء مـــن التشريع فعرَّفها بتعريف يتفق مع هذه النظرة الأصولية وأنها أصل مـــن أصول التشريع ، وهؤلاء هم علماء أصول الفقه .

**أما من كان مقصده** البحث عن الفروع الفقهية وكل ما هو أثـــر عن الخطاب الشرعى فقد نظر إلى السنة نظرة شرعية من حيث الفرضيـــة أو المندوبية ، أو من حيث ما هو سنة أو بدعة ومن هنا أطلقوا الســـنة باطلاقات تطابق هذه النظرة الفقهية .

لذا فإننا نبين معنى السنة عند علماء الحديث ، وعند الأصولييـــن ، وعند الفقهاء .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ،باب الحث على الصدقـــة (٧ / ١٠٤) ،وأخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الزكاة (٥/٧٦) وانظر لسان العرب مادة سنن .

## أولا : معنى السنة عند علماء الحديث .

الملاحظ أن علماء الحديث اهتموا بكل ما صدر عـن النبـى ﷺ ، وبحثوا بحثاً دقيقاً عن السند وكل ما يتعلق برواة الحديث فحققوا ودققـوا فى كل ما يتصل بالنبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفـة ، أو سيرة ، أو خلق حتى انهم لم يتركوا صغيراً أو كبيراً إلا نقلوه وحققـوه وتثبتوا منه سنداً ومتناً حتى وصلت إلينا السنة النبوية الشريفة سـالمة وستظل إن شاء الله رغم أنف كل معاند وحاقد .

**لهذا عرفوا السنة** تعريفاً عاماً شاملاً فقالوا : السنة : هى كل مـا أثر على النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقيـة ، أو سيرة .

وهى بهذا ترادف الحديث الشريف ، ومن هنا قال الحافظ بن حجـر : " المراد بالحديث فى عرف الشرع : ما يضاف إلى النبى ﷺ " (١) .

## ثانيا : السنة عند علماء الأصول :

لقد نظر علماء الأصول إلى السنة على أنها دليل من أدلة التشـريع لذا فإنهم نظروا إليها باعتبارها كل ما صدر عن النبى ﷺ من الأدلـة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز .

**وعلى هذا فقد عرَّفوها بأنها :** كل ما صدر عن النبى ﷺ مـن قول أو فعل أو تقرير .

**وهذه هى طريقة الجمهور** فى تعريـف السـنة حيث إنـهم يحصرونها فى كل ما صدر عن النبى ﷺ مـن قـول أو فعـل أو تقرير .

---

(١) انظر " نزهة النظر " لابن حجر العسقلانى ( ١٤ ) .

وهم بقولهم هذا لم يغفلوا المعنى اللغوى ، فإذا كانت السنة فى المعنى اللغوى هى الطريقة المتبعة ، فهى هنا كذلك أيضاً ، لأن كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير طريقة متبعة عند المسلمين وليس لأحد مخالفتها قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) .

وقد وجد من الأصوليين من توسع فى معنى السنة حتى شملت عنده كل ما صدر عن الرسول ﷺ وكل ما صدر عن أصحابه .(٢) .

وعلى هذا فإن من قصر المعنى على كل ما صدر عن النبى ﷺ قال إن هذا يسمى بالحديث .

أما من نظر إلى كل ما يصدر عن النبى وأصحابه مما له صلة بالتشريع فقد سمى هذا بالسنة ، فهؤلاء تطلق كلمة السنة عندهم على الواقع العملى فى تطبيقات الشريعة منذ عصر الرسول ﷺ إلى آخر الصحابة .

## ثالثا : السنة عند الفقهاء .

للفقهاء اطلاقات عدة فى معنى السنة .

فتطلق السنة ــ عندهم ــ ويراد بها ما يقابل الفرض ، وهى بهذا الإطلاق تشمل : المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، والنافلة ،

---

(١) الآية ( ٣٦ ) من سورة الأحزاب .

(٢) انظر الإحكام للآمدى ( ١ / ١٦٩ ) ، وشرح الكوكب المنير ( ٢ / ١٦١ ) وأصول السرخسى ( ١ / ١١٣ ) ، وكشف الأسرار ( ٢ / ٣٠٨ ) .

والمرغب فيه ، والفضيلة ، والحسن ، فكل هذه الألفاظ ترادف كلمة " السنة " عند الفقهاء .

**وهذا هو ما عليه معظم العلماء** ، إلا أن القاضى حسين [١] من الشافعية رأى : أن السنة هى ما واظب عليها النبى ﷺ ، أما المستحب : فهو ما فعله ﷺ مرة أو مرتين ، والتطوع : هو ما ينشئه المكلف بفعله مختاراً دون وجود نقل بخصوصه ، وما عدا هذا من الألفاظ يعد مترادفاً .

## وعلى هذا فإن السنة عندهم يراد بها :

كل ما واظب النبى ﷺ على فعله مع ترك ما بلا عذر . [٢]

**ويراد بها** ــ أيضا ــ كل ما فعله النبى ﷺ وأظهره فى جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه [٣] .

أو ما فعله النبى ﷺ ، وداوم عليه أو فهم منه المداومة .كصلاة الخسوف ، واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض ، سواء أظهره فى جماعة أم لا [٤] .

---

(١) هو الحسين بن محمد ، أبو على المروزى ، إمام من أئمة الشافعية ، توفى سنة ٤٦٢هـ ، وله من التصانيف العلمية والتلاميذ الكثير .انظر ترجمته فى طبقات الشافعية الكبرى ( ٣ / ١٥٥ ) ، شذرات الذهب ( ٣ / ٣١٠ ) ، ووفيات الأعيان ( ١ / ٤٠٠ ) .

(٢) انظر تيسير التحرير ( ٣ / ٢٠ ) ، والتقرير والتحبير ( ٢ / ٢٢٣ )

(٣) انظر شرح الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى ( ٢ / ٢ ) ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ( ١ / ٣١٢ ) .

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ( ١ / ٢٠٠٥ )

ـ كما أن السنة عند الفقهاء تطلق ويراد بها الشريعة ، ومن هـــذا قولهم : الأعلم بالإمامة الأعلم بالسنة .

ـ وقد تطلق ويراد بها ما ثبت بها ، كثبوت الوتر بالسنة ، فإذا قال أبو حنيفة " الوتر سنة " فإن المعنى أن الوتر ثبت بالســنة ؛ لأن الوتر عنده واجب .

ـ كما أن السنة تطلق على ما يقابل البدعة ، لذا فإنه يقال : هـؤلاء أهل سنة ، وهؤلاء أهل بدعة .[1]

**هذه هى اطلاقات الفقهاء** عن السنة وهى كلها اطلاقات تتناسب مع مقصدهم وتخصصهم الشرعى فى البحث والنظر . والله أعلم .

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحى ( ٢ / ١٦٠ ) ، وإرشاد الفحــول(٣٣) والبحــر المحيط (٤ / ١٦٣ ) .

# المطلب الثانى

## منزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم

ما من عاقل إلا ويدرك ما للسنة من المكانة العظيمة والمرتبة السامية فى التشريع ، فقد رفع الخالق سبحانه وتعالى مَعَالم دينه العظيم بدستوره القويم ، فأنزل كتابه الكريم خير هدى وخير دستور ليظل نوراً وضياء لمن أراد لهم الخالق الهدى والصلاح والتقى والفلاح ، وأعلى سبحانه وتعالى منار شريعته بسنة النبى المرسل الأمين محمد بن عبد الله فكان خير مبين وخير موضح حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، ومن هنا كانت السنة النبوية الشريفة هى الأصل الثانى من أصول التشريع ، والمصدر الثانى بعد القرآن الكريم وهى إما أن تأتى :

– **مقررة لما جاء به القرآن الكريم** ومؤكدة لما جاء به من أحكام وتنزيل .

**وهنا** يأتى القرآن الكريم بالحكم ثم تأتى السنة النبوية الشريفة مؤكدة ومقررة لهذا الحكم ومن هذا الكثير من الأحكام منها الأحكام المتعلقة بالصلاة والصوم والحج ، والنهى عن الشرك وشهادة الزور وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وغير هذا من واجبات ومنهيات أتى بها القرآن الكريم ونبهت عليها السنة النبوية الشريفة فكان هذا تأكيداً لما جاء به القرآن الكريم ، وليس تكراراً ، فإن الأحكام الهامة والقضايا الخطيرة تحتاج إلى تأكيد وتعزيز فتأتى السنة النبوية الشريفة لهذه المهمة .

**ومن هذه القضايا** ما جاء به الحديث الشريف من قوله ﷺ : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا " [1] .

فقد جاء هذا الحديث مؤكداً ومقرراً القضايا عظيمه هى أصول الإسلام وأركانه الخمس وهو ما نبهه عنه المولى تبارك وتعالى فى آى القرآن الكريم فى أكثر من موضع .

قال تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ [3] وقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ [4] .

- **وقد تأتى السنة النبوية الشريفة مبينة ومفسرة وموضحة لما أتى به القرآن الكريم** وبناء على هذا فإن السنة إما أن تأتى مفصلة وموضحة لما ورد فى القرآن الكريم مجملا ، وإما أن تأتى مخصصة لما جاء عاماً فى القرآن الكريم ، وإما أن تأتى مقيدة لما جاء مطلقا ، وإما أن تأتى ناسخة لحكم ورد فى القرآن الكريم ، وإما أن تأتى موضحة للمشكل فى القرآن الكريم وإليك بيان هذا :

---

(١) الحديث الشريف أخرجه البخارى من طريق ابن عمر ، فى كتاب الإيمان ، باب الإيمان ( ١ / ١١٨ ) انظره فى عمدة القارى ، وأخرجه مسلم ، فى كتاب الإيمان ، باب أركان الإسلام (١ / ١٧٧) .

(٢) الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٩٧ ) من سورة آل عمران .

(٤) الآية ( ١٨٣ ) من سورة البقرة .

## أولا : كون السنة موضحة لما ورد فى القرآن الكريم مجملاً .

قد تاتى السنة النبوية الشريفة بأمر هو فى غاية الأهمية بالنسبة للتشريع الإسلامى القويم وهو بيان وتوضيح ما جاء به القرآن الكريم مجملا ، فقد ترك رب العزة من البيان ما تقوم به السنة النبوية الشريفة تأكيداً لمكانة السنة فى التشريع ولكون ما تقوم به السنة من بيان درساً عملياً وتطبيقاً فعلياً يحتاجه الحكم المراد بيانه ، ومن ذلك الأمر بالصلاة فى قوله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ [١] والتكليف بالحج الوارد فى قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾[٢] ، فقامت السنة النبوية الشريفة بهذه المهمة ، حيث صلى رسول الله ﷺ أمام الناس وقال لهم : " صلوا كما رأيتمونى أصلى "[٣] وحج معهم وقال : " خذوا عنى مناسككم " [٤] .

فاتضحت الصلاة بأوقاتها وأركانها ، وشروطها ، وكيفيتها ، واتضح الحج بكل مناسكه ، فرسخت هذه الأحكام واستقرت فى نفوس الناس .

---

(١) الآية (٤٣ ) من سورة البقرة .

(٢) الآية ( ٩٧ ) من سورة آل عمران .

(٣) الحديث أخرجه البخارى انظره فى عمدة القارى ( ٥ / ١٤٤ ) ، وأخرجه أحمد فى مسنده ( ٥ / ٥٢ ) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر ( ٩ / ٤٤ ) ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الحج ( ٢ / ٢٠١ ) .

## ثانيا : كون السنة النبوية الشريفة مخصصة لحكم ورد عاماً .

فهذا مما تكلفت به السنة النبوية الشريفة من البيان ، فقد يأتى الحكم عاماً فى القرآن الكريم ، وهذا العموم لا يمكن أن يبقى على عمومه بل لابد من مخصص يخصص هذا العموم فتأتى السنة النبوية الشريفة بهذه المهمة فتخصص ما ورد عاماً من الأحكام ومن هذا :

ما ورد عاماً فى استحقاق الأبناء للميراث بقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ [1] ، وقد جاءت السنة النبوية الشريفة مخصصة لهذا العموم بحرمان البعض من الإرث ، وهو من يكون قاتلا لمورثه فقد قال ﷺ : " لا يرث القاتل " [2]

**ومن ذلك** ــ أيضاً ــ ما ورد عاماً فى القرآن الكريم من قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ [3] فقد ذكرت الآية الأولى المحرمات من النساء [4]، ثم جاءت الآية الثانية لتجعل الحل عاما فيما

---

(١) الآية (١١) من سورة النساء .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الديات ــ باب ديات الأعضاء ( ٤ / ٦٩ ) وأخرجه الدار قطنى فى الفرائض ( ٤ / ٩٦ ) .

(٣) الآية (٢٤) من سورة النساء .

(٤) قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا(٢٣) ﴾ .الآية ( ٢٣) من سورة النساء

عدا ذلك من النساء ، فتأتى السنة النبوية الشـريفة لتبيـن أن هـذا الحكم فيما عدا ذلك من النساء ليس على عمومه وإنما هنـاك مـن النساء ما هو محرم كذلك ، وهى : بنت أخت الزوجة أو بنت أخيها فقد خصص ﷺ هذا العموم بقوله : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها "[١]

**وهذا هو الحكم الشرعى** الذى اتفق عليه العلماء عامـة ، فقـد حرَّم العلماء كافة : الجمع بين المرأة وعمتها والجمع بيـن المـرأة وخالتها سواء كانت حقيقية ، كأخت الأب أو أخت الأم ، أو مجازية مثل أخت أبو الأب ، أو أخت أم الأم ، وهكذا ، فكان هـذا محـل إجماع العلماء .

## ثالثا : كون السنة مقيدة لحكم ورد مطلقاً فى القرآن الكريم :

قد يأتى النص فى القرآن الكريم بالحكم مطلقاً ، والأمثلة فى هـذا كثيرة منها :

ما ورد مطلقاً فى قطع اليد من قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ [٢] فقد ورد الحكم مطلقاً فى القرآن الكريم فى النص على قطع اليد ، وكان لابد من بيان موضع القطع وحـدوده ، فجـاءت السنة النبوية الشريفة بهذا البيان وحددت موضع القطع وهو ما بينه ﷺ فى سننه العملية ، فقد ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسـول الله ﷺ

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة علـى عمتـها (١٥/٧) .

(٢) الآية ( ٣٨ ) من سورة المائدة .

قطع فى مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم "[1] فقد قيدت السنة القطع بكونه من الرسغ .

وكذلك ما ورد من تكرار غسل الأعضاء ، وغسل المرفقين فهذا كله مقيد لما ورد مطلقاً فى قوله تعالى فى آية الطهارة : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [2].

## رابعاً : كون السنة ناسخة لحكم ورد فى القرآن الكريم .

النسخ نوع من أنواع البيان إلا أنه بيان انتهاء ، فهو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه ، والسنة من وظيفتها البيان كما قال سبحانه وتعالى وأخبر عن ذلك فى القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [3] .

فلم يترك محمد ﷺ حكماً إلا وبيَّنه للناس ، ومن هذا البيان النسخ .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ( ٢ / ٨٣١ ) ،المجن مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وقد كسرت ميمه لأنه آلة .

(٢) الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

(٣) الآية (٤٤) من سورة النحل .

وتسمى **السنة** التى تأتى بهذا النوع من البيان بالسنة الناسخة ، ومن هذا قوله تعالى ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [1] فقد كانت الوصية فى أول التشريع واجبة للوالدين والأقربين ، ثم نسخ حكم الوصية للوارث بقوله ﷺ : " لا وصية لوارث " [2] فقد نسخ الحديث هذا الحكم ، حيث علم هذا النسخ من السنة ولا يقال : إنه قد علم من آية المواريث ؛ لأنه لا تناقض بين آية الوصية وآية المواريث ، فإن الجمع بينهما ممكن ، فعلم أن الحكم منسوخ بورود السنة بذلك [3] .

## خامساً : كون السنة موضحة لما ورد مشكلا .

**من وظيفة السنة** توضيح المشكل ، وهو نوع من أنواع بيان السنة للقرآن الكريم ، فقد تأتى الآية مشكلة فتقوم السنة بهذه المهمة وتوضح هذا الإشكال ، كما ورد فى قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ** ﴾ [4] فقد وضحت السنة النبوية الشريفة هذا الإشكال حين

---

(١) الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة .

(٢) الحديث هذا جزء من حديث صحيح أخرجه الترمذى فى كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، وقال : حديث حسن صحيح ( ٤/ ٤٣٣ ) كما أخرجه أبو داود فى كتاب الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية للوارث ( ٢ / ١٠٣ )

(٣) المشهور عند العلماء هو جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة وقد استدل من ذهب إلى هذا بما ورد فى الحديث السابق . انظر شرح الفزارى على الورقات (١٣٤) ، وانظر فى تفسير الظلم حديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن مسعود كتاب التفسير (٦ / ٧٠)

(٤) الآية (٨٢) من سورة الأنعام .

غمض معنى الظلم على الصحابة واستشكل هذا عليهم ، ففسره لـهم ﷺ بالشرك ، وكذلك أشكل على الناس المقصود باتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله .

ففسره ﷺ بأن المقصود بذلك هو استحلال ما أحلوه لهم من الحـرام وتحريم ما حرموه لهم من الحلال .وكذلك فسرَّ لهم ﷺ الخيط الأبيـض والخيط الأسود فى قوله تعالى : ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض مـن الخيط الأسود** ﴾ [1] بأن المقصود منه بياض الليل وسـواد النـهار [2] وغير هذا الكثير من أشكل فهمة على الصحابة ، وقد بيَّنه ﷺ ، حتـى يزول الإشكال ويستقر الحكم ويكون الناس على بينة من أمـور دينـهم الحنيف ، فكان للسنة النبوية الشريفة الدور الرائع فى التشريع الإسلامى والذى نبّه عنه القرآن الكريم ، فالسنة النبوية الشريفة هى المصدر بعـد القرآن الكريم للتشريع الإسلامى وهى وحى من عند الله سبحانه وتعالى إلا أنها وحى له كيفيته والقرآن وحى له كيفيته فالقرآن وحى بـاللفظ والمعنى فكان تشريعاً ودستوراً ومتعبداً بتلاوته إلى يوم الدين ، والسـنة النبوية الشريفة وحى من عند الله وهى وحى بالمعنى فقط واللفظ مـن عند رسول الله ﷺ معبراً به عن الحكم الشرعى الموحى به مـن عنـد المولى تبارك وتعالى ، فكانت أساساً من أسس التشريع الإسـلامى

---

(١) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٢) سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ لما التبس عليه المراد من الخيـط الأبيـض من الخيط الأسود المذكور فى الآية فقال له : " بل هو سواد الليـل وبيـاض النهار " الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، عن عدى بن حـاتم ، كتـاب التفسير (٨ / ٣٨)

القويم ، معاونة فى إقامة أركانه وبيـــان دســتوره ، فكـــانت تشـــريعاً ودستوراً ووحياً إلا أنه لا يتعبد بتلاوته ، فهى تشريع محفوظ بحفـظ الله سبحانه وتعالى وسوف يجند الله لها رجالا فى كل عصر ومصر يقفـون بأقلامهم ليضحدوا الباطل بالحجج الشرعية القويمة التى تسلحوا بها مـن خلال كتاب الله وسنة نبيه ﷺ (١) .

## ـ استقلال السنة بالتشريع

من المكانة العظيمة والأهمية البالغة التى أقرها معظم العلماء للسـنة الإتيان بحكم سكت عنه القرآن الكريم ، وهى بهذا تكون منشئة لحكـــم جديد لم يأت به القرآن الكريم ، فتستقل السنة النبوية الشريفة بإثبات هذا الحكم والتنبيه عليه ولا يوجد خلاف بين العلماء فى كون السنة مقـــررة ومؤكدة لحكم ورد فى القرآن الكريم ، أو كون السنة النبويـــة الشـــريفة مبينة لحكم ورد فى القرآن الكريم ويحتاج إلى بيان أيا كان نـــوع هـــذا البيان إلا ما ورد عن الشافعى رضي الله عنه فى بيان الانتهاء وهو ( النسـخ ) حيث ورد أنه خالف الجمهور فى القول بجواز نســخ القـــرآن الكريـــم بالسنة المتواترة ، فقد ورد عنه أنه قال : " ولا ينسخ الكتاب إلا كتـــاب مثله " (٢) .

---

(١) انظر أحكام العقول (٢٢١) ، شرح الكوكب المنير (١٨٣/٢) أعلام الموقعيـــن (٢٩٥/٢) ، روضة الناظر (٣٤٠/١) ، الإحكام للأمدى (١٢٧/١) وما بعدهـا ،وأصول السرخسى (٢٨/٢) ، أصول الفقـــه لأبـــى زهـــرة (١٠٤) الســـنة ومكانتها فى التشريع (٣٤٥) وما بعدها .

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ زهير (٧٢/٣) .

**ـ أما بالنسبة لاستقلال السنة النبوية الشريفة بتشريع الأحكام ففيه كلام للعلماء :**

**فالذى عليه الجمهور** هو جواز استقلال السنة بتشريع حكم لم يأت به نص فى القرآن الكريم .

**وذهب البعض الآخر إلى القول** : بأن المراد باستقلال السنة بالتشريع هو تشريعها لحكم يكون داخلاً تحت نصوص القرءن الكريم ولو بطريق التأويل ، وهذا هو ما قال به الإمام الشاطبى [1] .

**وقد ذكر الإمام الشافعى** الخلاف فى المسألة مفصلا [2] فقال : " فلم أعلم من أهل العلم مخالفا فى أن سنن النبى ﷺ من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان مجتمعان ويتفرعان :

**أحدهما** : ما أنزل الله فيه جملة كتاباً ، فبين عن الله معنى ما أراد .

وهذان الوجهان ، اللذان لم يختلفوا فيهما .

**والوجه الثالث** : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب .

1 ـ **فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه ، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .**

2 ـ **ومنهم من قال** : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة ، وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سبق من البيوع وغيرها من الشرائع ن لأن الله تعالى قال . ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ [3] وقال :

---

(1) الموافقات للشاطبى (٤/٧،٨) .

(2) انظر الرسالة (٩١،٩٢) .

(3) الآية (٢٩) من سورة النساء .

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [1] فما أحل وحرم فإنما بيَّن فيه عن الله كما بين الصلاة .

٣ ــ **ومنهم من قال** : بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سننه بغرض الله .

٤ ــ **ومنهم من قال** : " ألقى فى روعة كل ما سن ، وسنته الحكمة التى ألقى فى روعه عن الله فكان ما ألقى فى روعه سنته " .

**ومن هنا نجد أن البعض** ــ وهم الكثيرون ــ يرون أن السنة النبوية الشريفة يمكن أن تستقل بتشريع بعض الأحكام ، والبعض الآخر يرى عدم استقلال السنة بالتشريع ، لذا فإن لكل فريق وجهته .

**فإليك أدلة كل فريق :**

## أدلة من قال : باستقلال السنة بالتشريع .

استدل من قال باستقلال السنة بتشريع الأحكام بأدلة منها :

أ ــ أن العقل لا يمنع من هذا ؛ لأن الرسول ﷺ هو المصدق من رب العزة وقد ثبتت عصمته وأيد من قبل رب العزة بالمعجزة البالغة والحجة الصادقة مما جعل العقل لا يستبعد أن يبلغ رسول الله ﷺ بحكم ولم يسبق الإتيان به فى القرآن الكريم وتكون السنة هى المستقلة بتشريع هذا الحكم .

ب ــ لقد جاءت النصوص توجب طاعة الرسول فى كل ما يأتى به وتبين أن كل ما يأتى به الرسول هو وحى من عند الله لا فرق فى هذا بين كون الوحى بيان أو تقرير أو اثبات لحكم

---

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

جديد ومنها قوله تعالى : ﴿ **يأأيها الذين آمنـوا أطيعـوا الله وآطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فـردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ [١]

ج ـ لقد جاءت السنة النبوية مستقلة بتشريع البعض من الأحكـام وهذا برهان قوى على جواز استقلال السنة بتشريع البعـض من الأحكام ، ومن هذه الوقائع :

— ما وقع من قضاء الرسـول ﷺ بالشـاهد واليميـن ، فقـد ورد عـن ابـن عبـاس رضي الله عنه " أن رسـول الله ﷺ قضـى بيمين وشاهد "[٢] وهذا هـو مـا أخـذ بـه معظـم علمـاء المسـلمين [٣] .

— ورد أيضا تحريم لحوم الحمر الأهلية وهو ثابت بالسـنة النبويـة الشريفة فقد ورد عنه ﷺ : " ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فمـا وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى ،

---

(١) الآية رقم (٥٩) من سورة النساء ، وانظر اعلام الموقعين (٣١٤/٢) ، والسـنة ومكانتها فى التشريع (٣٤٦) وارشاد الفحول (٢٩) وما بعدها .

(٢) أخرج مثل هذه الرواية مسلم فى صحيحه ، كتاب الأقضيـة ، بـاب وجـوب الحكم بشاهد ويمين (٤/١٢) ، وأخرجه أبو داود من عدة طرق (٣٠٨/٣) .

(٣) لقد خالف أبو حنيفة والشعبى والأوزاعى وبعض العلماء فى القضاء بالشـاهد واليمين فلم يأخذ به انظر المغنـى (١٥١/٩) ، وشـرح النـووى (٤/١٢) ، وبداية المجتهد (٤٦٧/٢) .

ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لقطة معـــاهد ، إلا أن يســتغنى عنها صاحبها " [1].

- وورد كذلك تحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب مـــن الطير ، فعن ابن عباس ﷺ : " أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير " [2] .
- وكذلك ما ورد فى ميراث الجدة ، فقد ثبت ميراثها بالسنة النبويـــة الشريفة ، حيث ثبت أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس . [3]

## أدلة من عارض في استقلال السنة بتشريع بعض الأحكام

تمسك من قال بعدم استقلال السنة بتشريع الأحكام بأن السنة ما هى إلا رد إلى كتاب الله سبحانه وتعالى فكل ما أتت به السنة هو من صميم ما أتى به القرآن الكريم ، فما هى إلا بيان لمجملة أو توضيح لمشكلة أو تقييد لمطلقة أو تفسير وبسط لما يحتاج إلى بسطه من أحكام قرآنية ، وهــذا هو ما أرشدت إليه الآيات القرآنية الكريمة ، قال تعـــالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَـــا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [4] ، لذا فإننا لن نجد أمـــراً فى السنة إلا وقد دل عليه القرآن الكريم دلالة إجمالية .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة (٤/٢٠٠) من طريق المقداد بن معد يكرب ، وأخرجه أحمد فى المسند ( ٤/١٣١)

(٢) أخرج مثل هذه الرواية البخارى فى صحيحه ، كتاب الصيد ، باب أكـــل كـــل ذى ناب من السباع (٧/١٢١)

(٣) أخرج رواية توريث الجدة السدس أبو داود فى كتاب الفرائـــض ، بـــاب فـــى الجدة (٣/ ١٢١) ، عن قبيصة بن دؤيب .

(٤) الآية (٤٤) من سورة النحل .

وبالجملة فإن القرآن الكريم شمل كل شئ وهو تبيان لكل شئ قال تعالى : ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شئ** ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ [2] وغير هذا من الآيات التى تدل على أن الشريعة كملت بكتاب الله تعالى وأن السنة وظيفتها فى التشريع البيان والتوضيح ، وتفصيل الأحكام التى أشار إليها القرآن الكريم .

وهذا هو ما بينه الشاطبى فى الموافقات [3] .

# الترجيح

فى الواقع لم ينكر أحداً من الفريقين ما للسنة النبوية الشريفة من الأهمية فى التشريع حيث إن الكل مجمع على أن للسنة دور هام فى التقرير والبيان ، فما من أمر أو حكم ورد فى القرآن الكريم ويحتاج إلى توضيح وتفسير وبيان وتفصيل إلا وقامت به السنة النبوية الشريفة وهذا فى حد ذاته قدر هام فى الشريعة وإلا فكيف يتأتى الإتيان بالتكليف مع عدم الإحاطة به وتفصيلاته المختلفة التى لولا السنة النبوية الشريفة ما وقفنا على تفصيل وتحديد الكثير من الأحكام .

لذا فإن الكل متفق على أن السنة النبوية الشريفة وحى من عند الله لقوله تعالى: ﴿ **وما ينطق عن الهوى** ﴾ [4] وقوله تعالى : ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [5] .

---

(١) الآية (٣٨) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (٢) من سورة المائدة .

(٣) الموافقات (١٣/٤) وما بعدها .

(٤) الآية رقم (٣) من سورة النجم .

(٥) الآية رقم (٧) من سورة الحشر .

**إلا أن من رأى عدم استقلال السنة بالتشريع** رأى أن الأحكام التـى أتت بها السنة وليس لها نص فى القرآن الكريم وعنت السنة بالإفصـاح عنها وبيانها ، وهذا يعد أيضا نوعاً من التشريع . فسواء استقلت السـنة النبوية الشريفة بتشريع حكم من الأحكام أو كون هذا الحكـم ورد فـى القرآن الكريم فالكل من عند الله ، ولعل الخلاف بين الفريقين لفظـى ؛ حيث إن من رأى أن السنة لا تستقل بتشريع الأحكام رأى أن ما أتت به السنة وقيل إنه من قبيل الأحكام الثابتة عن طريق السنة قال : إن هـذا من قبيل ما أشار إليه القرآن الكريم أو من قبيل ما أجمله، لأن القـرآن الكريم يأتى بالكليات وتاتى السنة بالتفصيلات ، لذا فإنه يـرى إدخـال وظيفة الإستقلال بالتشريع لبعض الأحكام فى السنة ضمن وظيفة البيـان والتفصيل فالخلاف بين الفريقين فيما إذا كان الحكم ورد نصا أم لا وهو خلافق لفظى ما دام الكل يؤمن بمكانة السنة فى التشريع ويعطيها حقـها من الإجلال والتعظيم لكونها من عند الله سبحانه وتعالى .

# المبحث الثانى

## فى عصمة النبى ﷺ والاستدلال على حجية السنة النبوية الشريفة

**وفيه مطلبان :**

**الأول :** فى عصمة النبى ﷺ .

**الثانى :** فى الاستدلال على حجية السنة النبوية الشريفة

# المطلب الأول
# فى عصمة النبى ﷺ

الواقع أن موضوع عصمة الأنبياء من موضوعات علم الكلام ، وقد تعرضت إليه لاتصاله بما يبحثه علماء الأصول من أفعال الرسـول ﷺ وأقواله وتقريراته . وإن كانت التقريرات تدخل ضمن الأفعال ؛ لأن التقرير كف عن الإنكار ، والكف من قبيل الفعل حسبما هو المختار عند الزركشى [1] ــ فإذا كانت السنة مصدراً أساسياً من مصادر التشريع كان لابد من التعرف على عصمة صاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام .

**والعصمة** [2] : من الأمور المتصلة بالأنبياء عليهم السلام فإذا أطلق لفظ العصمة انصرف إلى الأنبياء وكذلك إلى الملائكة حيث إنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

**فالمعجزة دليل قطعى** على صدق الأنبياء عليهم السلام فيما يبلغونه عن رب العزة سبحانه ، ومن هنا أجمع العلماء على عصمة الأنبياء بعد البعثة ولذلك وجبت العصمة للرسول ﷺ ؛ حيث إن مدلول المعجزة

---

(١) تشنيف المسامع (٢/٨٩٩) .

(٢) العصمة لغة : المنع والحفظ ، وشرعاً : حفظ العبد عما يشينه ويسقط قدره حفظاً لازماً بفضل الله تعالى ، على وجه يبقى معه الاختيار فى الامتناع عن المعصية والقدرة على الطاعة . مناهج العقول (٢/٢٣٧) والتقرير والتحبير (٢/٢٢٣)

يقتضى ذلك . بمعنى أنه لا يمكن صدور الذنب عنهم صغيراً أو كبيراً ، عمداً أو سهواً ، حيث طهر المولى تبارك وتعالى ذواتهم من النقائص .

وإذا كان يجب تنزيه الأنبياء من الفواحش والموبقات وكل ما يعد من الكبائر فهل يستحيل عليهم ذلك عقلا أم سمعاً ؟

**هذا ما اختلف فيه العلماء .**

**فذهب القاضى أبو بكر الباقلانى** إلى أن مدرك امتناعها السمع وهذا هو اختيار إمام الحرمين فى البرهان واستندا إلى انعقاد الاجماع على امتناع وقوع الكبائر من الأنبياء .

**وذهب جمهور العلماء** إلى استحالة وقوعها عقلاً .

**قال إمام الحرمين** : " فأما الفواحش والموبقات والأفعال المعدودة من الكبائر ، فالذى ذهب إليه طبقات الخلق استحالة وقوعها عقلا من الأنبياء ، وإليه مصير جماهير أئمتنا ، وقال القاضى : هى ممتنعة ولكن مدرك امتناعها السمع ، ومستنده الاجماع المنعقد من حملة الشريعة على الأمن من وقوع الفواحش من الأنبياء ، ولو رددناه إلى العقل لم يكن فى العقل ما يحيلها ، فإن الذى يتميز به النبى عن غيره مدلول المعجزة ومتعلقها ، والكبائر ليست مدلولها بوجه ... إلى أن قال : والمختار عندنا ما ذكره القاضى " (١) .

**أما بالنسبة للصغائر** ، وهى الصغائر التى لا يتضمن صدورها فسق من صدرت عنه أو إخراجه عن الوصف بالعدالة (٢) .

---

(١) البرهان ( ٤٨٣/١) فقرة ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٢) البرهان المرجع السابق .

**فالذى عليه أئمة أهل الحق** أنه لا يمتنع صدورها عن الرسل عقلا هذا ما ذهب إليه العلماء فى عصمة الأنبياء بعد البعثة أما قبل البعثة فقد اختلف العلماء فى هذا أيضا على مذاهب .

**الأول** : أنه لا يمتنع عليهم هذا قبل البعثة بخلاف المعاصى .

**الثانى** : أنه يمتنع عليهم الذنوب والمعاصى مطلقاً .

**الثالث** : أنه يمتنع عليهم ذنوب الكبائر دون الصغائر .

هذا بالنسبة للذنوب من الكبائر والصغائر .

**أما بالنسبة للكفر** : فقد أجمع العلماء على امتناع وقوعه منهم إلا أن الشيعة جوَّزوا وقوعه منهم قبل البعثة تقية عقلا وشرعاً .

وهذا مردود عقلاً وشرعاً إذ كيف نجوز عملاً مثل هذا على الأنبياء وهو يتنافى مع ما هم مهيؤن له .

**هذا من ناحية ومن ناحية أخرى** فإن الأنبياء لم يثبت على أحد منهم أنه شارك قومه فى كفرهم قبل بعثته بل إن الذى ثبت عنهم قبل البعثة أنهم هجروا ما عليه قومهم من كفر ، فكيف نقول بشئ لم يثبت والله أعلم .

**أما المانع من وقوع الكبائر** من الأنبياء فقد اختلف فيه العلماء هل هو العقل أم السمع ؟

**فذهب الباقلانى** وبعض العلماء إلى أن المانع من وقوع الكبائر من الأنبياء هو السمع وقد دل الاجماع على هذا وذهب معظم العلماء إلى أن المانع هو العقل والسمع معاً ، حيث إن العقل يحيل ذلك وقد دل الشرع على إحالة وقوع هذا منهم فكان العقل والسمع مانعان معاً .

**هذا ما ورد عن العلماء** فى عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر ، أما بالنسبة للنسيان فلأمر يختلف عما إذا كان النسيان يتعلق بالتكاليف أو لا .

**فبالنسبة لما يتعلق بالتكاليف** : فالذى عليه أكثر الأئمة والأستاذ أبو إسحاق أنه لا يجوز أن يقع غلط أو نسيان من الأنبياء فى أمر يتعلق بالتكاليف ؛ لأن فى هذا تناقض مع ما تقتضيه المعجزة .

**أما القاضى أبو بكر** فقد جوَّز هذا منهم ، مستنداً فى هذا إلى أن ما كان من خطأ أو نسيان منهم غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة .

**واختار إمام الحرمين** القول بجواز وقوع الخطأ والنسيان منهم عقلاً إلا إذا صرَّح النبى بعدم وقوع خطأ منه وتقام المعحزة عليه .

**أما ما لا يتعلق بالتكاليف** : فقد نقل إمام الحرمين وغيره أنه لا امتناع فى تحويز وقوعه .

**وذهب البعض من العلماء إلى القول** : بأنه وإن جاز وقوع الغلط والنسيان منهم إلا أنهم لا يقرون عليه وإنما ينبهون على وقوعه منهم ، وصرَّح إمام الحرمين : أنه لا يمتنع أن يقروا عليه زمانا طويلا إلا أنه لا ينقرض زمانهم وهم مستمرون على النسيان .[١]

**وأقول** : إنه لا يجوز وقوع الذنب من الأنبياء كبيراً أو صغيراً عمداً أو سهواً ولا يجوز وقوع الخطأ والنسيان فى أمر يتعلق بالتكاليف . والله أعلم .

---

(١) انظر البرهان (٤٨٦/١) ، تشنيف المسامع (٩٠٠/٢) ، الإحكام للأمدى (١٢٨/١) .

# المطلب الثانى

## الاستدلال على حجية السنة النبوية الشريفة

مما لا خلاف فيه بين علماء الأمة ومفكريها المعتدلين أن السنة النبوية الشريفة أصل من أصول التشريع ومصدر من مصادره الهامة ، ولا يجادل فى هذا إلا كل آثم ، مأجور بثمن زهيد ليقف فى وجه الحق متمنياً إظهار الباطل ، متناسياً أن السنة النبوية الشريفة نور من عند الله وسوف يظل باقيا إن شاء الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وصدق الله العظيم فى وصفه لهؤلاء بقوله : ﴿ **يريدون ليطفؤا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون** ﴾ (١) .

فليكف الظالمون عن ظلمهم والحاقدون عن حقدهم والمفترون عن افترائهم لأنهم يعلمون جيداً أن الرسول الكريم ، المعصوم الأمين مصدق من عند ربه ، مؤيد بالمعجزة الأكيدة ، وقد تأكدت عصمته عليه السلام من كل ما يخل بالتبليغ ، وأن ما ينطق به عليه السلام ما هو إلا وحى من عند ربه ﴿ **إن هو إلا وحى يوحى** ﴾ (٢) ، وقد وصفه رب العزة سبحانه وتعالى بأوصاف تليق بمقامه فى التبليغ والهداية قال تعالى : ﴿ **وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم** ﴾ (٣) فالسنة النبوية

---

(١) الآية (٨) من سورة الصف .

(٢) الآية (٤) من سورة النجم .

(٣) الآية (٥٢) من سورة الشورى .

الشريفة أصل هام من مصادر التشريع الحكيم وهى وحى من عند الله سبحانه وتعالى ومهمتها عظيمة بجانب القرآن الكريم ، وقد أخبر سبحانه وتعالى عن هذه المهمة العظيمة للسنة النبوية الشريفة فى كتابه الكريم ، فقد بيَّن سبحانه وتعالى أن السنة مبينة وموضحة للقرآن الكريم ، ومفسرة للناس ما يهمهم فى أمور دينهم ، قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلَّهم يتفكرون** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيِّن لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ (٣) .

وقد أخبر سبحانه وتعالى أنه أعطى رسوله الحكمة ليعلم الناس أمور دينهم ويهديهم إلى الصراط المستقيم قال تعالى : ﴿ **إذا بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آيته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين** ﴾ (٤) .

**وقد قال أهل العلم والرأى** : أن الحكمة شئ آخر غير القرآن الكريم وهو ما أعطاه الله لرسوله من بلاغة وأسرار يتبين من خلالها الحق فيقف على المراد من آى الذكر الحكيم وهذا كله داخل فى السنة النبوية الشريفة ، بل إن البعض من العلماء جزم بأن الحكمة هى السنة النبوية

---

(١) الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٢) الآية (٦٤) من سورة النحل .

(٣) الآية (٦٥) من سورة النساء .

(٤) الآية (١٦٤) من سورة آل عمران .

الشريفة فالسنة النبوية الشريفة معصومة بعصمة الله سبحانه وتعالى لنبيه فإذا كان الرسول الكريم معصوم من الوقوع فى الذلل فإن ما يصدر عنه ﷺ صدق وهداية ، ومن هنا أجمع المسلمون فى كافة الأمصار والأزمان على أن كل ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هو دليل شرعى ومصدر من مصادر التشريع يعتمد عليه فى استنباط الأحكام الشرعية ما دام قد صدر منه ﷺ بقصد التشريع والاقتداء به وكان قد وصل إلينا بطريق صحيح سواء نقل إلينا نقلاً متواتراً أو آحاداً .

**وحجية السنة** النبوية الشريفة هى ثابتة بنفسها لذا فإن الكثير من العلماء لم يهتم بإقامة دليل على حجية السنة ، فهى ثابته بعصمة الله لنبيه وقائمة بإقامة الله سبحانه وتعالى لها مما جعل السنة قوية فى ذاتها لأنها تشريع من عند الله سبحانه وتعالى لا تضارب فيه ولا تناقض وإنما تناسق فى كل شئ ، ومع هذا فإنه إذا كان لنا من دليل فإن الدليل يكون من خلال ما ورد فى كتاب الله الكريم ومن خلال ما ورد فى السنة النبوية الشريفة ، ومن خلال انقياد الصحابة وطاعتهم للرسول عليه السلام وتمسكهم بكل ما أتى به فى كل زمان ومكان وانعقاد الاجماع على ذلك .

## أولا : الأدلة من الكتاب .

إذا أردنا أن نبحث عن دليل قرآنى ينطق بحجية السنة ووجوب اتباعها والأخذ بها فى كل نواحى الحياة : الاجتماعية ، والاقتصادية ، والعقائدية ، والأسرية ، والمدنية وغيرها ؛ إذ توجب

الآيات الكريمة طاعة الرسول ﷺ ، بل أوجبت بعض الآيات القرآنية أن طاعة الرسول الكريم ﷺ من طاعة الخالق سبحانه وتعالى .

**وهنا يقول الإمام ابن القيم :** " فإذا جعل الله من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه ، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب عملى إلا بعد استئذانه ، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه "[1] ، ومن هذه الآيات القرآنية الكريمة قوله تعالى : ﴿ **فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا والله بما تعملون خبير** ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [3] .

وليس أدل على وجوب احترام السنة النبوية الشريفة والعمل بها وتحكيمها واعتبارها جزءاً من التشريع الإسلامى الحكيم لا يتجزأ ، بل ركناً عظيماً من أركانه وأساساً من أسسه أن يقسم رب العزة بنفسه على نفى الإيمان عن كل نفس رديئة تأبى حكم رسول الله ﷺ وتأبى العمل بسنته الشريفة ، سنة رسول الله ﷺ ، بل إن نفى الإيمان يصل إلى من يكون فى قلبه شيئاً من سنة الحبيب المصطفى ﷺ .

---

(١) أعلام الموقعين (٥٨/١) .

(٢) الآية (٨) سورة التغابن .

(٣) الآية (٦٨) من سورة النور .

وإليك هذا الوصف القرآنى الدقيق ، قال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾[1] .

ثم يأتى التصريح القرآنى العظيم بوجوب طاعة الرسول ﷺ واتباعه فيما أتى به والانتهاء عما نهى عنه ، قال تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون** ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [4] وغير هذا الكثير والكثير من الآيات القرآنية الكريمة التى تجل السنة النبوية الشريفة وتضعها فى موضعها من الإجلال والتقدير وتظهر عظمة السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى الكريم وتبين مكانتها المتنوعة من البيان والتوضيح والتفسير والتقرير والتنبيه والتوجيه والنصح والإرشاد ولفت النظر حول بعض الأحكام التى ربما لم يرد لها ذكر صريح فى القرآن الكريم ، كل هذا أمر قامت به السنة النبوية الشريفة بوحى وإذن من الخالق الواحد الأوحد صاحب الشرع الآمر لرسوله بالتبليغ ، الذى أحاطنا علماً أن كل ما يأتى به رسولنا الكريم هو وحى من عند الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى** ﴾ [5] .

---

(١) الآية (٦٥) من سورة النساء .

(٢) الآية (٨٠) من سورة النساء .

(٣) الآية (١٣٢) من سورة آل عمران .

(٤) الآية (٧) من سورة الحشر .

(٥) الآية (٣،٤)من سورة النجم .

**فالبرهان على حجية السنة** ساطع كالنجم لا ينكره إلا كل حاقد منافق مجادل فى الحق ، وقوة السنة إنما هى مستمدة من ذاتها ، فهى قوية فى ذاتها لكونها وحى من عند الله وهى تشريع من عند الله ، والتشريع قوى فى نفسه حجة فى ذاته ، وإن ما نمر به فى هذه الأيام من شطحات العلمانيين وحقد المستشرقين وهجوم من عملاء الصهيونية وأعداء الدين ، إنما هى بلاء عظيم ، وهذا البلاء لن ينال من الشريعة شيئاً ولم ينقص من السنة قدر أنملة وإنما هو بلاء لنا نختبر به فى ديننا ، فقد يبتلى المرأ فى نفسه وقد يبتلى فى ماله ، وقد يبتلى فى ولده ، وقد يبتلى فى دينه ، والابتلاء فى الدين مصيبة كبرى وهو أذى يوجه للقابض على دينه فإذا صبر وصمد وتصدى لهذا البلاء بما يضاهيه من السلاح كان مأجوراً بإذن الله وسوف يمر هذا كله كما تمر السحابة السوداء وستبقى السنة قائمة إن شاء الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

## ثانيا : دليل حجية السنة من السنة

إن السنة النبوية الشريفة احترامها يتأتى من ذاتها فهى الصادرة عن المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى ، فإذا تتبعنا واستقرأنا ما أتت به السنة النبوية الشريفة نجد أنه لا يخرج عن كل ما فيه صلاح وفلاح للأمة وما هى إلا مبادئ أخلاقية وعقائدية وأسس تنظيمية تستهدف حياة الإنسان على الأرض ،

وما علـــى النفـس العاقلــة إلا أن تقــر بأحقيــة هــذه الأســس والمبادئ فى الوجود والثبات ، والطاعة والانقيـــاد ، ومـــع هــذا فإننا نجد من الأحــاديث النبويــة الشــريفة الكثــير والكثــير مــا يلفت نظر النفس البشرية إلى الانقيــاد والطاعــة للســنة النبويــة الشريفة واستقاء النظــم والأحكــام منــها ، فــهذا هــو الحديــث الشريف الذى يوضــح أن الســنة ذات مرتبــة عظيمــة عنــد الله وهى مصدر من مصادر التشريع ، فقد ورد عنـــه ﷺ أنـــه قـــال : " آلا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا ويشــك رجــل شــبعان علــى أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فمـــا وجدتــم فيــه مــن حــرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمـــار الأهلــى ، ولا كــل ذى نــاب من السبع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يســـتغنى عنــها صاحبــها " (١) صــدق رســول الله ﷺ ، وإنـــى إذ أقــف مــع هــذه الكلمـــات العظيمة التى اشتملت عليها الرواية الشــريفة فأشــعر مــن خلالــها بتحقق الإعجاز القرآنى فـــى كــل زمــان حيــن يقــول رب العــزة سبحانه وتعالى : ﴿ **ومـــا ينطــق عــن الــهوى إن هــو إلا وحــى يوحى** ﴾ حيث يتحقق هذا مــن الآن وقبــل الآن وبعــد الآن ، وهــذا من الخبر الشريف يوضح أن ما أتى به الرســـول وحــى مــن عنــد

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود فى كتاب السنة ، باب لزوم السنة (٤/٢٠٠) مـــن طريق المقدام بن معد يكرب ، كما أخرجه أحمد فى المسند (١/١٣١) .

ربه ، فما أبلغ عنه الرسول ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان يتحقق الآن ، فهؤلاء هم ما يطلقون على أنفسهم اسم ( القرآنيون ) ويختبئون تحت هذا الإسم ليبثوا حقدهم على السنة الشريفة وتسعى إليها أيديهم لينكروا ما جاء بها تحت شعار أن هذا شئ لم ينص عليه القرآن .

**فقد أخبر ﷺ من خلال هذا الحديث** عن هؤلاء القرآنيين وحذرنا منهم فقال : " يوشك رجل شبعان على أريكته يقوا : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه حرام فحرموه " وهؤلاء هم القرآنيون فى كل زمان ومكان يتشدقون بما يفهم منه حقدهم على السنة النبوية الشريفة ويخفون هذا تحت هذا الشعار الذى حذر منه رسول الله ﷺ ، فهذه دعوى تشدق بها من قبل الخوارج والروافض وضلوا وأضلوا غيرهم تحت شعار " ما جاء فى القرآن نأخذ به وما ليس فى القرآن نحن فى حل منه " وها هى تتردد هذه الدعوى الآن وقد فضح الرسول الكريم أمرهم وبيَّن أن السنة تشريع ووحى من عند الله الأمة ملتزمة بما جاء فيها كما هى ملتزمة بما جاء فى القرآن الكريم ، فقال : " ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه " وهنا يقول الخطابى : " قوله : " أوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين :

**أحدهما** : أن معناه : أنه أوتى الكتاب وحيا يتلـــى ، وأوتـــى مـــن البيان مثله ، أى أذن لـــه أن يبيــن مــا فـــى الكتــاب ، ولزوم قبوله كالظاهر المتلوا مـــن القــرآن .

**الثانى** : أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أعطى مـــن الظاهر المتلو [١].

**وهذا هو الحديث الشريف** الذى يدل دلالة واضحة على حجية السنة من وجوب طاعة الرسول واتباع أمره واجتناب ما نهى عنه ، وأن فـــى التمسك بالسنة النبوية الشريفة السعادة والنعيم المقيم ، وأن فى مخالفتـــها الهلاك والضلال المبين قال ﷺ : " إنى قد تركـــت فيكـــم مـــا إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه "[٢] .

وقال ﷺ : " كل أمتى يدخلون الجنة إلا مـــن أبـــى ، قـــالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : من أطـــاعنى فقـــد دخـــل الجنـــة ومن عصانى فقد أبـــى "[٣]. وغـــيرهذا مـــن الأحـــاديث الدالـــة على طاعة الرسول ﷺ واتباع ســـنته والعمـــل بمـــا جـــاء فيـــها وأن السنة تشريع من عند الله فما وجدنـــــاه فـــى القـــرآن الكريـــم

---

(١) انظر البحر المحيط (٤/١٦٤) ، وارشاد الفحول (٣٣) .

(٢)الحديث أخرجه أحمد فى مسنده (٤/١٢٦) ، ومالك فى الموطأ (٢/٨٩٩) ،.

(٣)الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتـــداء بســـنة النبى ﷺ (٩/ ١١٤) ط الشعب .

عملنا به وما وجدناه فى السنة النبوية الشـــريفة أخذنـــا بـــه كذلـــك ، وبهذا تظل الأمة فى أمـــن وأمـــان مـــن الفتـــن والاضطـــراب ، مهابة من عدوهم متمتعة بعـــزة الله ســـبحانه وتعـــالى واســـتحقت أن تكون خير أمة أخرجت للناس ، وحيث إن المقـــام ليـــس مقـــام إحصاء الروايات أو مقـــام الإكثـــار منـــها فـــإننى أكتفـــى بمـــا زكرته من السنة مما يدل على وجوب طاعـــة الرســـول واتبـــاع سننه وهو ما يدل علـــى حجيـــة الســـنة النبويـــة الشـــريفة علـــى صاحبها أفضل الصلاة والســـلام .

## ثالثا : الدليل على حجية السنة من خلال تمسك الصحابة رضوان الله عليهم بالسنة النبوية الشريفة وبما جاء فيها .

لقد ضرب صحابة رسول الله ﷺ المثـــل الأعلـــى فـــى حـــب رسول الله ﷺ والعمل بســـنته الشـــريفة وطاعتـــه والاقتـــداء بـــه ، فكانوا يتبعونه ﷺ فى جميـــع أقوالـــه وافعالـــه ، وتقريراتـــه ، لا يفرقون فى ذلك بين ما جاء به القرآن الكريـــم ومـــا جـــاءت بـــه السنة النبوية الشـــريفة .

وقد بلغ من اقتدائهم بالرســـول ﷺ أنـــهم كـــانوا يفعلـــون مـــا يفعل الرسول ويتركون مـــا يـــترك الرســـول ، دون أن يعلمـــوا لذلك سبباً أو يسألوه عن علته وحكمتـــه ، فمثـــلا مـــا ورد عـــن

الصحابة رضوان الله عليهم مــــن اقتدائـــهم بالرســـول ﷺ حيـــث خلعوا نعالهم فى الصــــلاة لمـــا وجـــدوه ﷺ قـــد خلـــع نعليـــه ، وكذلك ما ورد من أن الصحابـــة ــ رضـــوان الله عليـــهم ــ قـــد واصلوا الصـــــوم لمـــا رأوه ﷺ واصـــل فـــى صومـــه لـــولا أن نهاهم ﷺ عن الوصال وعلل لهم الـــحكم حيـــث قـــال : " لســـت كأحدكم فإنه يطعمنى ربـــى ويســـقينى " .

**وغير هذا الكثير** مما يدل على حرص الصحابة رضـــــوان الله عليهم على طاعة الرسول ﷺ والاقتداء به فى كل ما أتــــى بـــه ، ولولا أن الصحابة رضوان الله عليهم أيقنوا أن السنة حجـــة وأنـــها تشريع من عند الله سبحانه وتعالى ما حرصوا على تلقى كـــل مـــا يصدر عن الرسول ﷺ بالقبول [1] والله أعلم .

---

(١) انظر المستصفى (١٢٩/١) ، وروضة الناظر وجنـــة المنـــاظر (٣٤٠/١) تحقيـــق الدكتور / عبد الكريم النملة ، والإحكام لابن حزم (٩٤/١) وما بعدهـــا والرســـالة (٧٩) وما بعدها ، والبحر المحيط ( ١٦٩/٤) ، وارشاد الفحول (٣٩) وما بعدهـــا ، والسنة ومكانتها فى التشريع (٦٢) وما بعدها ، وغاية الوصول إلـــى دقـــائق علـــم الأصول (٣٦) وما بعدها .

## رابعاً : الدليل على حجية السنة من الإجماع :

لقد انعقد الإجماع منذ عصر الصحابة إلى وقتنا هذا على وجوب طاعة الرسول ﷺ عملا بما أمر به القرآن الكريم وبما ورد فى السنة النبوية الشريفة ، ولم يخالف فى هذا أحد ممن يؤخذ برأيهم ويعتد بنظرهم ، فكل مسلم صافى العقيدة سليم الإيمان يؤمن بهذا ولا يفرق بين ما ورد فى القرآن وما وردت به السنة من حيث الطاعة والعمل به .

**فهذا هو الخليفة الأول أبو بكر الصديق** رضي الله عنه كان يبحث عن حكم الواقعة فى كتاب الله ، ثم يبحث فى سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد سأل الناس : هل علم أحد لرسول الله ﷺ قضاء فى هذه الواقعة ؟

فإن قام أحد وأخبره بقضاء رسول الله ﷺ قضى به وإلا لجأ إلى المشورة والنزول على رأى القوم .وكذلك عمل عمر ، وعلى ، وجميع الخلفاء وغيرهم وكذلك عمل بهذا الأئمة المجتهدون فى كل عصر ومصر ، فهذا هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول : " إياكم والقول فى دين الله تعالى بالرأى ، وعليكم باتباع السنة ، فمن خرج عنها ضل " [١].

**وهذا هو الإمام مالك** ــ رحمه الله ــ يقول : السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق "[٢] .

---

(١) انظر الميزان (١/٥٨) .

(٢) انظر مفتاح الجنة (٧٤) .

**وهذا هو الإمام الشافعى** ــ رحمه الله ــ يقول : " أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى إذا رأيت عن رسول الله ﷺ حديثا وقلت بغيره " [1].

**وهذا هو الإمام أحمد يقول** : " من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة " [2] .

**وغير هذا الكثير** مما نطق به أهل الحق الذين علموا قدر السنة فوضعوها فى مكانتها اللائقة من الإجلال والاعتبار ، فقد تمكن حب رسول الله ﷺ وحب سنته من قلوب هؤلاء المخلصين لربهم ، العاملين بشرعهم المقتدين بسنة نبيهم فرضى الله عنهم ورضوا عنه .

**وهكذا جاء الإجماع من علماء الأمة** فى كل عصر ومصر على حب رسول الله ووجوب الاقتداء به والأخذ بسنته الشريفة على أنها تعد مصدراً تشريعياً من مصادر تشريع الأحكام [3] والله أعلم .

---

(١) إعلام الموقعين (٢٣٣/٤) ، ومفتاح الجنة (٣٧) .

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى (١٨٢)

(٣)انظر اعلام الموقعين (٢٩٥/٢) ، والموافقات (٤/٤) ، ودفاع عن السنة (١١) وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زكى الدين شعبان (٥٥) وما بعدها .

# المبحث الثالث

## دور أفعال النبى ﷺ فى تشريع الأحكام

**وفيه مطالب :**

**الأول** : دلالة أفعال الرسول ﷺ .

**الثانى** : فيما يعرف به جهة الفعل.

**الثالث** : فيما هو من الأفعال .

**الرابع** : حكم التعارض فى الفعل .

# المطلب الأول

# فى دلالة أفعال الرسول ﷺ

**لقد جزم الأصوليين** أن أفعال الرسول ﷺ من الشريعة وتعد حجة فى الدين ولكن هل كل أفعال الرسول ﷺ تعد من الدين كأقواله سواء كانت أفعال تصدر منه بمقتضى طبيعته البشرية كالمأكل والملبس والمشرب وغيرها أو كانت أعمال تتصل بالشريعة من بيان وتفصيل وخلافه ؟ هذا هو ما دعى الأصوليين إلى البحث والنظر فى أفعال الرسول ﷺ لبيان ما يتعلق بالتشريع منها وما لا يتعلق بالتشريع لذلك فإن الأصوليين جعلوا أفعال الرسول ﷺ فى أقسام عدة :

**أولا :** الأفعال الجبلية : هذه هى الأفعال التى صدرت منه بمقتضى طبيعته البشرية أو بمقتضى ما تقتضيه الحياة العادية للإنسان كالأكل والشرب ، والحركة والسكون ، والقيام والجلوس ، والنوم وخلافه مما لا ينفك الإنسان عنه من أمور بمقتضى الطبيعة البشرية ، فهى أمور جبل الإنسان عليها ولا يمكن أن تنفك عنه أو ينفك عنها ما دام حياً ، وقد قرر العلماء أن هذه الأفعال التى تصدر عن الرسول بمقتضى طبيعته البشرية ليست على سبيل التشريع ، فلا هى بيان ولا تفسير لأمر تكليفى ؛ لذا فإنه لا يتعلق بها أمر ولا نهى ، فمثل هذه الأفعال من الأمور المباحة فى حقه ﷺ وفى حق أمته .

**ولكن إذا أخذت هذه الأفعال** عنـــه ﷺ علـــى ســـبيل التأســـى والاقتداء فلا بأس ؛لأنه ﷺ كان نموذجاً بشرياً رائعـــاً فـــى هـــذه الأفعال وفى غيرها .

**إلا أن البعض من العلماء** قرر أن يندب التأسى به ﷺ فـــى هـــذه الأفعال [١] وهذا هو ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه فقد روى أنه رضي الله عنه كـــان يأتى شجرة بين مكة والمدينة ويقيل تحتها ، فلما سئل عن ذلك ، قـــال : كان رسول الله ﷺ بفعل ذلك [٢]

**ثانيا** : هناك من الأفعال ما هو خاص به ﷺ ، فإذا قام الدليل علـــى أن الفعل خاص بالرسول ﷺ فإنه يكون من خواصه لا يشاركه فيـــه أحد ، ومن ذلك وجوب الضحى فى حقه ﷺ ، والوتر ، والتهجد ، وإباحة الوصال فى الصوم ، والزيادة فى النكاح علـــى أربـــع وغير هذا مما قام الدليل على أنه خاص بالرسول ﷺ ، فمثـــل هذا النوع من الأفعال التكليف فيه خاص بالرسول ﷺ لا يشاركه فيه أحد من أمته اتفاقاً .

**ثالثا** : الأفعال التى صدرت منه ﷺ بمقتضى التجارب والخـــبرة فـــى أمور الحياة ، وهذا هو ما تقتضيه معرفة الإنسان بالحياة العامـــة المتنوعة ، من زراعة وتجارة وصناعة ، وأمـــور حربيـــة وغيرها ، فمثل هذه الأفعال رأى العلماء أنها أفعال نتاج الخـبرة

---

(١) البحر المحيط (١٧٧/٤) ، شرح الكوكب المنير (١٧٩/٢) ، إرشـــاد الفحـــول (٣٥) وحاشية القبانى (٩٧/٢) والابهاج (٢٨٩/٢) .

(٢) انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٣/١)

والمفاعلة فى الحياة وليست من قبيل الوحى أو التشريع ، لذا فإنها لا تؤخذ على سبيل التكليف حيث لا دليل على وجـوب الأخذ بها وإنما هى من قبيل المشاركة فى الحيـاة بـالخبرة والفكر ويدل هلى هذا ما قاله ﷺ حينما مرَّ بقـوم يلقحـون النخيل ، فقال لهم " لو لم تفعلوا لصلـح " ، فخـرج نتـاج النخيل شيصاً ، فلما مرَّ قال : " ما لنخلكم " ؟ فقالوا : قلـت كذا وكذا ، قال : " أنتم أعلم بأمور دنياكم " [1] .

**فهذا يدل على** أن ما صدر منه من أقـوال وأفعـال بمقتضـى الخبرة البشرية والمعرفة بأمور الحياة لم يكن مصـدره الوحـى أو مقصده منه التشريع فلا يدخل ضمن الأعمال التكليفية ، حيـث إن الأمر متروك لأمور الحياة العادية وتفاعل الناس معها .

**رابعاً** : الأفعال التى تصدر منه ﷺ بقصد التشريع ، فهذه الأفعـال إما أن تأتى على سبيل البيان كأن تكون بيانـاً لمجمـل ، أو تقييداً لمطلق ، أو توضيحاً لمشكل ، أو تخصيصـاً لعـام ، فهذه الأفعال تكون دليلا شرعياً من غير خـلاف ، ويكـون حكمها من وجوب وندب وإباحة حكم ما بيَّنه الرسول ﷺ مـا دام قد قام الدليل على أنها وردت لقصد البيان وهذا الدليـل إما أن يكون بصريح قوله ﷺ ، أو بقرائن الأحوال .

---

(١) الحديث رواه مسلم من طريق أنس رضي الله عنه الحديـث رقـم ١٤١ ط عيسـى الحلبى ، وأخرجه ابن ماجه الحديث رقم ٢٤٧١ .

فقد صلى الرسول ﷺ بالناس وقال لهم : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " (١) ، وحج وقال : " خذوا عنى مناسككم " (٢) فهذا بيان للصلاة وللحج المأمور بهما شرعاً ، حيث إن هذا البيان لا يتأتى إلا عن طريق الفعل .

وقد تقوم القرينة على أن الفعل الذى صدر منه ﷺ للبيان ، كدلالة الحال على أن الفعل جاء للبيان للحاجة الداعية إليه وهذا كما قطع ﷺ يد السارق من الرسغ ، فقد جاء هذا الفعل بيانا للقطع المطلوب فى قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ (٣) وغيرهذا الكثير من القضايا التى ثبتت بفعله ﷺ وكانت بياناً لتكليف شرعى .

**وإما أن تأتى هذه الأفعال** ابتداء ( أى الأفعال التى وردت بقصد التشريع ) وهذه الأفعال إما أن يعلم صفتها الشرعية من وجوب وندب وإباحة أولا .

**فإن كان علم صفتها** من وجوب وندب وإباحة فإن معظم أهل العلم على أن هذه الأفعال تعد تشريعية وهى فى حق الأمة كما هى فى حق الرسول من حيث الحكم ، فإن كانت واجبة فى حقه ﷺ فهى واجبة فى حق الأمة ، وإن كانت مندوبة فى حقه فهى مندوبة فى حق الأمة وإن كانت مباحة فى حقه ﷺ فهى مباحة كذلك ، حيث ورد من الآيات

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه انظره فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى (١٤٤/٥) ، وأخرجه أحمد فى مسنده (٥٢/٥) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٤٤/٩) .

(٣) الآية (٣٨ )من سورة المائدة .

القرآنية ما يوجب اتباع النبى ﷺ والتأس به ، قال تعالى : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر** ﴾ (١) .

**ومنها ما ورد** من نفى تحريم نكاح زوجات الأدعياء بفعله ﷺ وتزويجه من زوجة دعيه ، والمعلل من قبل المولى تبارك وتعالى بقوله : ﴿ **فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعياءهم** ﴾ (٢) ، فدل هذا على أن هذا الحكم يتعلق بالرسول ﷺ وبأمته .

**هذا من ناحية** ومن ناحية أخرى فإن الإجماع قد انعقد على أن الأمةعليها اتباع الرسول ﷺ فى فعل علم صفته وعلم أن الأمة حكمها حكم الرسول ﷺ فى هذا الحكم ، حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إلى فعل الرسول ﷺ فى كل واقعة وعند كل حادثة ويقتدون بفعله ﷺ دون نكير من أحد مهم ، كرجوعهم إلى فعله ﷺ فى تقبيل الحجر الأسود (٣)

ـ أما إذا لم يكن العقل قد علم صفته ، بمعنى أننا لم نعلم حكمه بالنسبة للرسول ﷺ ولم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيا

---

(١) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٢) الآية رقم (٣٧) من سورة الأحزاب .

(٣) انظر الإحكام للأمدى (١/١٣٠) وما بعدها ، والتبصرة (٢٤٠) ، وشرح تنقيح الفصول (٣٨٨) وارشاد الفحول (٣٦) وما بعدها . وأصول الفقه لأبى زهرة (١١٤) ، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/١١٠) .

ولا إثباتا ، فهذا النوع من الفعل إما ان يكون قد ظهر فيه القصد القربة وإما ان لا يكون قد ظهر فيه هذا القصد .

**أولا** : بالنسبة للفعل الذى صدر منه ﷺ ولم نعلم صفته ولكن قد ظهر قصد القربة من هذا الفعل هل تفتدى فيه الأمة بالرسول ﷺ وهل هو على سبيل الايجاب أو الندب أو الإباحة ؟

للعلماء فى هذه المسألة أقوال :

**القول الأول** : أن مثل هذا الفعل محمول فى حقه ﷺ وفى حق أمته على الوجوب ، وقد نسب الأمدى هذا القول إلى : ابن سريح [١] ،وابن أبى هريرة [٢] وابن خيران [٣] ، ونسب إلى الحنابلة وجماعة من المعتزلة وغيرهم [٤] .

**القول الثانى** : أن هذا الفعل يدل على الندب وقد نسبه الأمدى إلى الشافعى رحمه الله ، وهو الذى اختاره إمام الحرمين فى البرهان [٥] ، فقد قال إمام الحرمين : " وفى كلام الشافعى ما يدل

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريح ، أبو العباس ، كان فقيهاً من فقهاء الشافعية ، عرف بالزهد والورع ، ولد رحمه الله سنة (٢٤٩)هـ وتوفى سنة (٣٠٦) هـ انظر وفيات الأعيان (١/٥٠) .

(٢) هو الحسن بن الحسين ، أبوعلى بن أبى هريرة ، كان من أئمة العلم والفقه الشافعى بالعراق ، توفى سنة (٣٤٥)هـ انظر طبقات الشافعية (٣/٥٦) .

(٣) هو الحسن بن صالح بن خيران ، الفقيه الشافعى ، البغدادى ،، عرف بالزهد والورع ، ومن محنه انه سجن بداره زمناً لرفضه تولى القضاء ، توفى رحمه الله سنة (٣٢٠) هـ

(٤) انظر الاحكام للأمدى (١/١٣١) ، والبرهان (١/٤٨٨) فقرة (٣٩٧) .

(٥) البرهان (١/٤٩١) فقرة (٤٠٠)

على ذلك " ، وقال : " والرأى المختار عندنا : أنه يقتضى أن يكون ما وقع منه مقصوداً قربة محبوباً مندوباً إليه فـــى حــق الأمــة ، وشرطنا انتحاء الوسط فى كل مسلك والنزول عن طرفى السرف فـــى الإثبات والنفى ، فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضى ذلك فهو ذلل " .

**القول الثالث** : أن هذا الفعل يفيد الإباحة ، وقد نسب هذا إلى الإمام مالك .

**القول الرابع** : وهو التوقف وهذا هو ما نســبه الأمــدى ، إلــى : الصيرفى ، والغزالى ، وجماعة من المعتزلة ، وقال إمام الحرمين فـــى البرهان : " وذهب الواقفية إلى الوقف فإنهم فى ظواهر الأقوال سـباقون إليه ، فالفعل الذى لا صيغة له بذلك أولى " [1]

**أما الآمدى فقد اختار** أنه للقدر مشترك بين الواجب والمنـــدوب ، فقال : " والمختار : أن كل فعل لم يقترن به دليل يدل على أنه قصد به بيان خطاب سابق فإن ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى ، فـــهو دليل فى حقه عليه السلام على القـــدر المشــترك بيــن الواجــب والمندوب ، وهو ترجيح العقل على الترك لا غير ، وأن الإباحــة ، وهى استواء الفعل والترك فى رفع الحرج خارجة عنه ، وكذلك فى حق أمته " [2]

---

(١) البرهان (٤٨٩/١)

(٢) الإحكام للأمدى (١٣١/١)

## الأدلة ومناقشتها

### أدلة من قال بالوجوب :

استدل من قال بالوجوب بأدلة من الكتاب والسنة ، والاجماع ، والمعقول .

**أما من الكتاب فقد استدلوا بالآتى :ـ** قوله تعالى ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (١) وفعل الرسول من جملة ما يأتى به فكان الأخذ به واجبا .

ـ وقوله تعالى : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر** ﴾ (٢) فالتأسى بالرسول ﷺ فى فعله مأمور به فكان واجباً لكونه من دواعى الإيمان (٣) .

ـ وقوله تعالى : ﴿ **فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾ (٤) ، فقد أمر سبحانه وتعالى باتباع النبى ﷺ والأمر يدل على الوجوب حيث لا قرينته تصرفه إلى غيره ، فدل هذا على ان اتباع الرسول ﷺ واجب ، واتباع الرسول هو الامتثال لقوله والاتيان بمثل فعله (٥).

### وقد نوقشت هذه الأدلة بالآتى :

بالنسبة لما ورد من الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ فإن الأمر الوارد فى الآية لا يتناول

---

(١) الآية (٧) من سورة الحشر .

(٢) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٣) انظر الإحكام للأمدى ( ١٣٢/١) ، والبرهان (٤٨٩/١) .

(٤) الآية رقم (١٥٨) من سورة الأعراف .

(٥) الإحكام للأمدى (١٣٢/١) أصول الفقه للشيخ زهير (٣/ ١١٣)

العقل لأنه قال : ﴿ **وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ فقد جاء هذا النـــهى فى مقابلة الأمر والنهى لا يكون إلا بالقول فكذلك الأمر المقابل له ، فيكون المعنى " وما أمركم به الرسول فخذوه " وبهذا لا تكون الآيــة شاملة للفعل .

وبالنسبة لما ورد من الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **لقـــد كــان لكــم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ فإن المراد بالتأس به فـــى فعلـــه هــو إيقاع الفعل كما أوقعـــه الرســـول ﷺ ، فنوقـــع الصـــلاة مثـــلا كمـــا صلاها الرسول ﷺ حتى لو صلى الرســـول ﷺ واجبـــاً وصلينـــا متنفلين أو العكس وكذلك فإن المراد من التـــأس بـــه فـــى فعلـــه ﷺ هو أن نتخير لأنفسنا مـــا اختـــاره لنفســـه وان لا نعـــترض عليـــه فيمـــا يفعلـــه .[1]

وبالنسبة لما ورد من الاستدلال بقوله تعالـى : ﴿ **واتبعوه لعلكــم تهتدون** ﴾ فإن هذا فى غير محل النزاع ؛ لأن المتابعة إنما تكون فى الفعل الذى علم صفته وموضوع الخلاف فى الفعل الذى لم يعلم صفته [2]

## أدلة من قال بالوجوب من السنة .

ــ استدل من قال بالوجوب بما ورد من أن الصحابة ــ رضـــوان الله عليهم ــ خلعوا نعالهم فى الصلاة لما خلع الرسول ﷺ نعله ، فقـــد

---

(١) الإحكام (١/١٣٦) .

(٢) أصول الفقه للشيخ زهير (٣/١١٣) .

فهموا وجوب المتابعة من فعله ﷺ وقد أقرهم على ذلك [١] ، فإقرار الرسول ﷺ يدل على وجوب المتابعة له فى فعله .

— واستدلوا من السنة — أيضا — بما ورد من وصال الرسول ﷺ فى الصوم ، فقد واصل الرسول ﷺ فى صومه ، ولما أراد الصحابة رضي الله عنهم الوصال ، نهاهم الرسول ﷺ عن ذلك ، فقالوا له : إنك تواصل ، فقال لهم : " لست كأحدكم فإنه يطعمنى ربى ويسقينى " [٢] .

**وهذا يدل على** اعتذار الرسول ﷺ لهم وتعليله الحكم الخاص به وعدم مشاركتهم له فى هذا الفعل . [٣]

---

(١) هذا معنى حديث ورد فى الشرح الكبير للرافعى بلفظ : " أنه ﷺ خلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : " ما حملكم على صنيعكم " ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال : " إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيها قذراً " ، وقال الحافظ ابن حجر فى " التلخيص " : رواه أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى سعيد الخدرى ، واختلف فى وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم فى العلل الوصل انظر الحديث فى التلخيص الحبير (١٠٧/١ — ١٠٨) ط الهند وانظره فى نيل الأوطار للشوكانى (١٠١/٢ — ١٠٢) .

(٢) هذا معنى حديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، فعن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم فقال رجل من المسلمين : فإنك يارسول الله تواصل ، قال رسول الله ﷺ : " وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى انظر صحيح مسلم — كتاب الصوم ، باب النهى عن الوصال فى الصوم (٤٤٥/١) ط الحلبى .

(٣) الإحكام للآمدى (١٣٣/١) .

## مناقشة الاستدلال من السنة :

- بالنسبة لما ورد من الاستدلال فى رواية خلع الصحابة نعالهم فـــى الصلاة فإن هذا لا يدل على أنهم فعلوا ذلك بجهة الوجوب بدليـــل انكاره ﷺ ذلك وقوله : " لما خلعتم نعالكم " وإلا لو كانت متابعتـــه واجبه ما كان للإنكار فائدة ، وأيضاً يمكن أن يكون الصحابـــة ﷺ خلعوا نعالهم فى الصلاة مبالغة منهم .
- بالنسبة لما ورد فى حديث الوصال فى الصوم فإن الاستدلال بـــه على الوجوب فى غير محله ؛ لأن الوصال بالنسبة له ﷺ لم يكـــن واجباً عليه ، بل غايته أنه كان مباحاً له ، ووجوب المتابعة فيـــها أصله غير واجب ممتنع ، بل ظنهم إنما كان مشاركته فى إباحـــة الوصال [1] .

## ـ دليل من قال بالوجوب من الاجماع :

ما ورد من أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقبـــل الحجـــر الأســـود ويقول : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك فإنى أعلم أنـــك حجر لاتضر ولا تنفع " وقد كان هذا الفعل أمام الصحابة رضـــوان الله عليهم ولم ينكر عليه أحد فكان هذا بمثابة الإجماع على الفعل ووجوبه .

## ـ الدليل من المعقول :

**استدل من قال بالوجوب** من المعقول بأدلة ساقها الأمـــدى وغـــيره نكتفى بذكر البعض منها :

---

(١) انظر الإحكام للأمـــدى ( ١/ ١٣٧ ) ، والمحصـــول (٣٤٦/٣/١) والابـــهاج (١٧١/٢)، وارشاد الفحول (٣٧) .

* فقالوا : إن فعله ﷺ يحتمل أن يكون موجباً للفعل علينا واحتمل عدمه والحمل على الإيجاب أولى للأمن والتحرز عن ترك الواجب ، لذا فإن المكلف إذا نسى صلاة من الخمس فإن الواجب عليه الاتيان بالكل ما دام لم يذكر عينها .
* وقالوا ـ أيضاً ـ إن النبوة مرتبة عظيمة ومتابعة العظيم فى أفعاله من أتم الأمور فى تعظيمه ، وعدم متابعته فى أفعاله ، كما لو صلى قياماً والناس جلوس فهذا من أعظم أمور الإهانة ، فكانت متابعته ﷺ فى أفعاله واجبة .
* إن أفعاله ﷺ قائمة مقام أقواله فى البيان فكانت واجبة كأقواله .

## ـ مناقشة ما ورد من استدلال بالإجماع والمعقول .

* لقد نوقش الاستدلال بالإجماع بأن الاستدلال على الوجوب بما ورد من إجماع الصحابة على فعل عمر رضي الله عنه فى تقبيل الحجر وعدم انكارهم عليه قوله فإن هذا استدلال فى عير محله ، لأن تقبيل عمر رضي الله عنه اللحجر وفعل الصحابة لذلك مستفاد من قوله ﷺ حين حج بالناس : " خذوا عنى مناسككم " ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تقبيل الحجر نفسه غير واجب على النبى ﷺ ولا على غيره ، بل غايته أن فعل النبى ﷺ يدل على ترجيح فعله على تركه من غير وجوب ، وذلك مما لا ننكره ولا ننكر مشاركة الأمة له فى ذلك .

## ـ أما الاستدلال من المعقول فقد نوقش بالآتى :

* بالنسبة لما ورد من أن العمل بـالوجوب فيـه أولـى للاحتيـاط والتحرز من ترك الوجوب فهذا مردود ؛ لأن الاحتياط إنما يكـون أولى إذا كان الفعل قد ثبت وجوبه كالصلاة الغائبة مـن صلـوات اليوم والليلة ، أما ما نحن بصدد الكلام فيه فإن الأصل فيـه عـدم الوجوب ولم يتحقق ولم يتحقق فيه وجوب الفعل ، فلم يعد للاحتياط فيه معنى .
* وبالنسبة للقول بالوجوب تعظيماً للرسول ﷺ فهو غير مسـلم لأن التعظيم لا يتوقف على المتابعة فقط بل إنه ربما يكون فى الـترك تعظيماً كما لو جلس السيد على السرير فإن العبدَ لو جلـس علـى سرير سيده فإنه لا يكون معظماً له ، بل لو فعل ذلك لاستحق اللوم والتوبيخ ، لذا فإن التعظيم لا يتوقف على المتابعة .
* إن القول بأن الفعل يكون واجباً كالقول لأنه يقوم مقام القـول فـى البيان فهذا غير لازم ، فإنه لا يلزم أن يكون القول واجباً كذلـك ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الفعل يكون واجباً كذلك لكونه يقوم بالبيان هذا فيما لو دل الدليل على أن الفعل للبيـان ويكـون حسب ما بينه [١] .

**أدلة القائلين بالندب .**

استدل من قال بالندب فى الفعل الذى لم تعلم صفته وظهر منه قصـد القربة بدليل نقلى وعقلى :

---

(١) انظر الإحكام للأمدى (١/١٣٦) وما بعدها .

**الدليل النقلى :**

تمسك هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسـوة حسنة** ﴾ ووجه الاستدلال : أنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ **لكم** ﴾ ولم يقل ( عليكم ) مما يشعر بأن الاقتداء به فى الفعل الذى لم يقم دليـل علو وجوبه ليس واجباً ، ولكنه سبحانه وتعالى جعل التأس به حسـنة ، ولما لم يكن واجباً كانت أدنى درجات الحسنة أن يكون مندوباً [1].

**وقد نوقش هذا الاستدلال :**

بأن الاقتداء والمتابعة معناهما واحد وهو : الاتيان بمثل الفعـل وهذا لا يكون إلا فيما علم صفته من الأفعال ، فخرج هذا عن محل النزاع .

**الدليل العقلى :**

أن الظاهر من فعله ﷺ الحسن أو أن فعله ﷺ لا يكون إلا حسـنة ، والحسنة تجعل الفعل إما واجباً وإما مندوباً ، وحمله على المندوب أولى من حمله على الواجب ؛ لأن أغلب أفعاله ﷺ من قبيل المندوبات .

**وقد نوقش هذا الاستدلال :**

بأن القول بأن غالب افعاله ﷺ من قبيل المندوبات مما يرجح حمـل هذا الفعل على المندوب هذا غير مسلم ؛ لأن غالب أفعاله ﷺ من قبيـل المباحات [2].

---

(١) البرهان (٤٩٢/١) ، الإحكام للآمـدى (١٣٤/١) ، أصـول الفقـه للشـيخ زهـير (٣ /١٢٢) .

(٢) الإحكام (١٣٩/١) .

## أدلة القائلين بالإباحة :

تمسك من قال بالإباحة بأن الأصل فى الأفعال أن تكون للإباحة ورفـــع الحرج عن الفعل والترك ؛ لأن جعل الفعل واجباً أو مندوباً يعد ترجيحاً بـــلا مرجح ، وحيث لا يمكن حمل الفعل على جانب الترك ولا ترجيح على حمله على الواجب أو المندوب .

فلم يبق إلا استواء الطرفين الفعل والترك وهو الإباحة فكان الحمـــل على الإباحة أولى .

**وقد نوقش هـــذا :**

أن حمل الفعل على الإباحة يتنافى مع ما ظـــــهر مـــن الفعـــل وهو قصد القربة ؛ لأن المبـــــاح لا يُتقـــرب بـــه ، ممـــا يرجـــح جانب الفعل على جانب الـــــترك [1] .

## أدلة القائلين بالوقف :

**استدل هؤلاء بقولهم :** إن الفعل الذى لم تعلم صفتـــــه إمـــا أن يحمل على كونه واجباً أو مندوباً أو مباحاً ولكن لا يحمل على شـــئ من ذلك إلا بدليل وحيث لا دليل قلنا بالتوقف وهو أولى إلى ظـــهور ما يدل على التعيين .

**ويمكن مناقشة هذا الاستدلال** من قبل أصحاب المذاهب الســـابقة : بأن التعيين قائم لذا قلنا به ولا وجه للوقف [2] .

---

(١) الإحكام (١/١٣٥ ، ١٣٩) .

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ زهير (٣/١١٤) .

وقد وصف إمام الحرمين هذا المذهب ـ " الواقفية " بقوله : " وذهب الواقفية إلى الوقف ، فإنهم فى ظواهر الأقوال سباقون إليه ، فالفعل الذى لا صيغة له بذلك أولى ." [1]

**وأرى** : أن الفعل الذى صدر منه ﷺ ولم تعلم صفته ولكن ظهر منه قصد القربة يحمل على الندب ، لأن هذا الفعل إما أن يحمل على كونه واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً ، ولا يخرج عن هذا لأن الحمل على جانب الترك مستبعد ؛ لأنه لا يصدر منه ﷺ مكروهاً أو حراماً فانحصر الحمل على الثلاثة السابقة " والحمل على أنه واجباً من الأمور المستبعدة ؛ لأن الواجبات فى الشريعة تكاليف ، والحمل على كونه مباحاً لا يستساغ أيضاً لكونه ظهر فيه قصد القربة فاستبعدت الإباحة .

فلم يبق إلا الحمل على الندب ، حيث إن الندب هو أدنى درجات الاقتداء ، فيرجح جانب الندب على غيره والله أعلم .

**ثانياً : الفعل الذى لم تعلم صفته ولم يظهر منه قصد القربة .**

هذا النوع من الأفعال اختلف فيه العلماء أيضاً على نحو خلافهم السابق فى الفعل الذى ظهر منه قصد القربة .

**وأرى** : كما قال الأمدى : أن القول بالوجوب والندب مستبعد فقال : " غير أن القول بالوجوب والندب فيه مما ظهر فيه قصد القربة " [2] .

فالقول بالوجوب والندب هنا غير مستساغ لعدم ظهور قصد القربة ، فلم يبق إلا الوقف أوالإباحة .

والحمل على الإباحة مقبول ؛ لكون الفعل لم تظهر منه الصفة التشريعية والله أعلم .

---

(١) البرهان (٤٨٩/١) .

(٢) الإحكام (١٣١/١) .

# المطلب الثانى
# فيما يعرف به جهة الفعل

**إن الأمة مأمورة** باتباع النبى ﷺ ؛ حيث قال تعالى : ﴿ **واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾ ولما كان الأمر بالاتباع يقتضى الإتيان بمثل ما يفعل الرسول ﷺ لذا كانت المعرفة بجهة الفعل طريق لمعرفة صفة الفعل ؛ لذا اهتم الأصوليون بمعرفة جهة الفعل لمعرفة ما إذا كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً .

**وقد ذكر الأصوليون** لمعرفة جهة الفعل أموراً ، منها ما هو خاص بالواجب ، ومنها ما هو خاص بالمندوب ، ومنها ما هو خاص بالمباح ، ومنها أمور عامة فى الأحكام الثلاثة .

**وإليك بيان هذا**

## أولاً : الأمور الخاصة بالوجوب .

أ ــ اقتران الفعل بأمارات تدل على وجوب الفعل ، كالآذان والإقامة للصلاة ، فقد ثبت بالاستقراء أن هذا إنما يكون للصلاة الواجبة ، ولا يكون لغيرها .

ب ــ كون الفعل قضاء لواجب ؛ حيث إن القضاء تابع للأداء .

ج ــ كون الفعل موافقاً لنذر تقدم ، كأن يقول النبى مثلا : " إن هزم الله العدو فعلى صوم غد " ثم يصوم غداً بعد هزيمة العدو ، فيعلم أن هذا الصوم واجب .

د ــ الإقدام على الفعل مع كونه ممنوعاً ، فالإقدام عليه يدل على الوجوب ، كالحد .

## ثانيا : الأمور الخاصة بالندب

أ ــ كون الفعل قضاء لمندوب ، فقضاء المندوب مندوب وقضاء الواجب واجب .

ب ــ قصد القربة من الفعل مع عدم وجود ما يدل على الوجوب ، لأن قصد القربة يرجح الندب فى هذه الحالة .

ج ــ مداومته ﷺ على الفعل مع تركه له أحياناً فهذا يرجح جانب الفعل على الترك ومواظبته عليه ترجح كونه مندوباً ومطلوباً . وتركه له أحياناً مع عدم النسخ يدل على عدم الوجوب .

## ثالثا : ما يدل على الإباحة :

تعلم الإباحة من خلال فعل الرسول لأمر ولم تعلم صفته ، ولم يظهر فيه قصد القربة ، ولم يقم دليل على وجوبه ولم تظهر مواظبة الرسول ﷺ عليه ويعلم من ذلك طلب الفعل فيحمل على الندب

## رابعاً : الأمور العامة :

هناك أمور أخرى تشمل الوجوب ، والندب ، والإباحة ، وهذه الأمور هى :

أ ــ تسوية الفعل بآخر معلوم جهته .

ب ــ وقوع الفعل امتثالا أو بياناً لفعل علمت جهته من وجوب أو ندب أو إباحة ، فيعلم أن هذا الفعل للوجوب أو للندب أو للإباحة حسب ما جاء بياناً له .

ج ــ التنصيص على الصفة من الوجوب أو الندب أو الإباحة فتعلم جهة الفعل من خلال التنصيص على صفته[(1)].

---

(١)انظر أصول الفقه للشيخ زهير (٣/١١٣) وما بعدها .

# المطلب الثالث

# فيما هو من قبيل الأفعال

مما يلحق بفعله ﷺ ويأخذ حكم فعله ﷺ اقراره ﷺ غيره على قول أو فعل ، وكذلك عدم انكاره على غيره لفعل فعل وعلم به ﷺ أو سكت عنه .

**وما يعد من قبيل الأفعال** تركه ﷺ لفعل ، أو كونه ﷺ همّ بفعل ولم يفعله ، وكذا إشاراته وكتابته ﷺ كل هذا مما بحثه الأصوليون فى حكم أفعاله ﷺ ، لذا فإننى أحاول فى هذا المطلب بسط ما قيل فى هذه المسألة .

## أولاً : إقراره ﷺ غيره على قول أو فعل .

ذهب أهل العلم إلى أن إقراره ﷺ غيره على القول كقوله ﷺ ، واقراره ﷺ غيره على الفعل كفعله ﷺ .

وكذا إذا سكت عن فعل وقع فى زمانه ﷺ ولم ينكره كل هذا يأخذ حكم فعله ﷺ ؛ لأنه لا يجوز للرسول ﷺ إقرار أو سكوت على الخطأ .

**ومن القضايا** التى وقعت فى زمانه ﷺ وأخذت حكمها الشرعى من هذا القبيل .

- أنه ﷺ أقر أبا بكر الصديق ﷺ على قوله فى إعطاء السلب للقاتل .[1]

---

(١) أخرج هذه الرواية مسلم فى صحيحه من طريق أبى قتادة فى كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٢/٧٦) .

**ومن الإقرار على الفعل :** إقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل الضب [١] وكذلك ما فعل فى وقته ﷺ فى غير مجلسه وعلم به وسكت عنه ولم ينكره فإن حكمه حكم ما فعل فى مجلسه ومن هذا ان الناس كانوا يقولون : أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر ، وقد بلغ هذا الرسول ﷺ ولم ينكر هذا ، فهذا يعد إقراراً من النبى ﷺ بفضيلة الشيخين [٢] ، وبناء على هذا فإنه إذا سكت الرسول ﷺ عن قول أو فعل قيل أو وقع أمامه أو علم به ولم ينكره فإن العلماء قالوا : إن هذا يدل على انتفاء الحرج [٣] .

**ولكن إقراره** ﷺ على قول أو فعل أو سكوته عليه ولم ينكره إذا كان يدل على انتفاء الحرج فهل انتفاء الحرج هذا يكون خاصاً بمن أقره النبى أم يعم جميع المكلفين ؟

**ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى إلى القول :** بأن هذا الإقرار يختص بمن أقره ، ولا يشمل جميع المكلفين ؛ لأن التقرير لايفهم منه العموم .إلا إذا قام الإجماع على أن هذا يشمل من أقر ويشمل الأمة .

---

(١) أخرج هذه الرواية البخارى فى صحيحه عن خالد بن الوليد ـ رضى الله عنه ـ فى كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب (٣١٤/٣) ط عيسى الحلبى .وقد تمسك الجمهور بهذه الرواية فى القول بحل أكل الضب ، بينما ذهب البعض إلى القول بحرمته، وذهب البعض الآخر إلى القول بكراهيته . انظر الروض الربع شرح زاد المستقنع (١٥٨/٧) .

(٢) لقد ورد فى فضل الشيخين أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق عائشة ـ رضى الله عنها ـ وما أخرجه من طريق عبد الله بن حنطب انظر مستدرك الحاكم (٧٨/٣) ط النهضة الحديثة الرياض .

(٣) البرهان (٤٩٨/١) ، ارشاد الفحول (٤١) .

**وذهب البعض الآخر** منهم إمام الحرمين والــرازى إلــى أن هــذا التقرير يشمل من أقر ويشمل الأمة كذلك أى أنه تشريع يعم الجميـــع ، قال إمام الحرمين " وقد تمهد أن خطابه للواحد فى حكم الخطـــاب للأمة " [١] **وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور** ، حيث إن إباحـــة الفعـل للواحد هو إباحة لجميع الأمة فتقريره للواحد يجعل الحكم له وللأمـــة ، فلو سكت الرسول ﷺ أو أقر بنفى التحريم عن واحد فإن الحكم يشـمل الأمة ويجعل الفعل مباحاً ، إلا فيما إذا رأى الرسول ﷺ منكراً يرتـكب من كافر وسكت عليه لعلمه أن النصح لا يفيد معه سواء انــذره أم لــم ينذره فإن هذا لايجعل المنكر من الكافر مباحاً ، وهذا ما نبه عليه إمــام الحرمين ، والإمام فخر الدين الرازى ، قال إمام الحرمين : " وهذا لمــا ذكروه ولكن فيه مستدرك ، فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ أبيـاً عليه ممتنعاً من القبول منه على أمر فلا يتعرض له ، وهو معرض عنه ، لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيه بل يأباه ، وذلك بأن يكون من يراه منافقاً أو كافراً فلا يجمل تقريره هؤلاء وسكوته عنــهم علــى اثبات الشرع ، فهذا تفصيل لابد منه فى التقرير " [٢]

**وبناء على هذا فإن العلماء قيدوا الإقرار أو السكوت بشروط :**

**أولها** : أن يكون المقر على الفعل منقاداً لأمر الشرع وبهذا خــرج السكوت عن الكافر المعاند الخارج عن الحق ولم تنفع معــه النصيحة .

---

(١) البرهان (٤٩٩/١) .

(٢) البرهان (٤٩٩/١) .

**ثانيها** : أن يكون السكوت أو التقرير غير خارج عن حكم الواقعة ، فلو كان الساكت أو المقر منشغلا بأمر آخر غير الواقعة مثلا ، فإنه لا يحمل إقراره أو سكوته على نفى الحرج عن الواقعة .

**ثالثها** : كون الساكت عن الإنكار عالماً بالواقعة ، وعلى هذا فإنه إذا فعل فعلا فى عصر النبى ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه سكوت عن الفعل .

**فإذا توافرت هذه الشروط** فى التقرير أو السكوت كان التقرير أو السكوت بمثابة نفى الحرج ، ويكون الإقرار منه ﷺ فعل وهو صحيح فى التأسى به ﷺ ، بل إن الفعل منه ﷺ أوقع فى التأسى به وخاصة إذا كان الإقرار منه ﷺ موافقاً للفعل (١) والله أعلم .

## ثانياً : تركه ﷺ للفعل

إذا ترك الرسول ﷺ فعلاً أو كف عن فعل يعد هذا الكف عن الفعل بمثابة فعله ﷺ فى التأسى به أم لا ؟

**ذهب البعض من الأصوليين** إلى أن تركه ﷺ لفعله من حيث التأسى به ﷺ .

**وذهب البعض الآخر** إلى أنه ليس كالفعل من حيث التأسى به .هذا والترك أو الكف عن الفعل أنواع :

أ ـ الترك لكون الشئ تعافه النفس أو لا تقبل عليه ، كما فعل ﷺ فى أكل الضب حين قدم إليه فترك أكله (٢) .

---

(١) الإحكام للأمدى (١٤١/١) وما بعدها ، الموافقات (٦٦/٤) ، البحر المحيط (٢٠٣/٤) ، وشرح تنقيح الفصول (٢٩٠) وما بعدها وتشنيف المسامع (٩٠٠/٢) وما بعدها .

(٢) رواية أكل الضب سبق تخريجها .

ب ــ وقد يكون الترك لمباح ولكن مراعاة لحق المجلس أو المسجد أو الملائكة ، كما ترك الرسول ﷺ أكل الثوم والبصل .

ج ــ وقد يكون الترك حتى لا يظن فرضية الشئ ، كما فعل ﷺ فى تأخير العشاء ، وقال : " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتاخير العشاء إلى منتصف الليل [١] " فكان يترك التأخير حتى لا يظن الناس فرضيته .

د ــ وقد يكون الترك إلى ما هو أفضل .

هـ ــ وقد يكون ترك المباح مراعاة لدواعى الأمن والاستقرار وخوفاً من وقوع مفسدة ، كما فعل ﷺ حين ترك إعادة تأسيس الكعبة على قواعدها وقال لعائشة ــ رضى الله عنها ــ : " لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على أساس ابراهيم ــ عليه السلام ــ ، وجعلت له خلفاً ، فإن قريش لما بنيت البيت استقصرت [٢] فدل هذا على أن الترك كان دفعاً لمفسدة أعظم [٣] والله أعلم .

## ثالثا : الهم بالفعل

إذا هم الرسول ﷺ بفعل شئ ولم يفعل فهل هذا يكون كفعله ؟

هذا مما يلحق بفعله ﷺ ، فإذا هم صلوات الله وسلامه عليه بفعل شئ ولم يفعله فإن هذا يعد كفعله له ، وبهذا قال الشافعى رحمه الله ، فذكر : أنه

---

(١) الحديث أخرجه البخارى : كتاب الصلاة باب النوم قبل العشاء (١٠٨/١)

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، فتح البارى (٢٢٤/١) .

(٣) انظر ، شرح الكوكب المنير (١٩٦/٢) ، والبحر المحيط (٢١٤/٤) وارشاد الفحول (٣٧) .

يستحب متابعة الرسول ﷺ فيما يفعل وفيما يهم بفعله وهو من السنة النبوية الشريفة إلا أن البعض لم يقل بهذا وقال : إنه ليس من أقسام السنة وليس ذلك مما أتانا به الرسول ﷺ وهو ما ذهب إليه الشوكانى [١] .

ومن أمثلة ما هم به ﷺ : ما همَّ به من مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة وغيره والله أعلم .

## رابعاً الإشارة

**مما قال به العلماء** أن إشارته ﷺ كفعله ، كما أشار ﷺ إلى أيام الشهر الثلاثين والتسع وعشرين ، فقال وأشار بأصابعه العشرة : " الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم قال : " الشهر هكذا ، وهكذاً ، وهكذاً " [٢] وفى الثالثة قبض أحد صبعيه ، ففهم أن الشهر لا يخرج عن ثلاثين أو تسع وعشرين .

## خامساً : الكتابة

مما أجراه العلماء مجرى الفعل كتابته ﷺ ، ككتابته عليه السلام إلى عماله فى الصدقات .

---

(١) ارشاد الفحول (٣٧) .

(٢) الرواية أخرجها : النسائى فى سننه من عدة طرق كتاب الصيام باب كم الشهر (١٣٩،١٣٨/٤) .

# المطلب الرابع

# حكم التعارض (١) فى الأفعال

## الفرع الأول : التعارض بين الفعلين :

**الذى عليه الجمهور** : أن التعارض لا يمكن وقوعه أو تصور وقوعه بين أفعال الرسول ﷺ ؛ لأن أحكامها إما أن تكون متناقضة أو غير متناقضة ، فإن كانت أحكامها مكتناقضة فإنه لا يتصور التعارض فيها ، لأن الفعل لا عموم له باعتبار زاته ، فيجوز أن يكون واجباً فى زمن دون آخر ، وإن كانت أحكامها غير متناقضة فإنه لا تعارض كذلك ؛ لأن التعارض فرع التنافى فى الأحكام ولا تنافى وفى هذا

---

(١) التعارض مصدر تعارض ، يقال : عارض الشئ بالشئ معارضة ، أى قابله .

وهو فى الإصطلاح عبارة عن : تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما فى حكمين متضادين .

وقيل : هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجيه الآخرى .

وإذا كان التعارض كما سبق فعلينا أن ننبه عن الآتى : * لا يوجد تعارض بين قطعيين * لا يوجد تعارض بين قطعى وظن لتقدم القطعى على الظن * لا يوجد تعارض بين النص والظاهر لتقدم النص * لا يوجد تعارض بين النص والمفسر لتقدم المفسر ؛ ولا يوجد تعارض بين محكم ومفسر لتقدم المحكم .

**وأقول** : إنه لا يوجد تعارض فيما أتى به صاحب الشريعة ، وإنما التعارض ، هو تعارض فى الحجج لدى المجتهد ، وعدم وقوفه على المراد ، وعلى هذا فإن المجتهد إذا لم يقف على المراد والمرجح فعليه أن يعمل على الجمع بين الأدلة ، حيث إن العمل بها أولى من إهمال أحدها .

المعنى قال الأمدى : " لا يتصور التعارض بين أفعال رسول الله ﷺ ، بحيث يكون البعض منها ناسخاً للآخر ، أو مخصصاً له ، وذلك لأنهما من قبيل المتماثلين كصلاة الظهر مثلا فى دقيقتين متماثلين أو فى وقتين مختلفين .

**وإما من قبيل المختلفين** ، والفعلان المختلفان إما أن يتصور اجتماعهما كالصلاة والصوم أو لا يتصور اجتماعهما ، وما لا يتصور اجتماعهما إما أن لا اتناقض أحكامها كصلاة الظهر والعصر مثلا ، أو تتناقض كما لو صام فى وقت معين وأكل فى مثل ذلك الوقت .

فإن كان من القسم الأول أو الثانى أو الثالث فلا خفاء بعدم التعارض بينهما لإمكان الجمع ، وإن كان من القسم الرابع فلا تعارض أيضاً ، إذ أمكن أن يكون الفعل فى وقت واجباً أو مندوباً أو جائزاً وفى وقت آخر بخلافه ، ولا يكون أحدهما رافعا ولا مبطلا لحكم الآخر ، إذ لا عموم للفعلين ولا لأحدهما " [١] .

**وكذلك رأى ابن الحاجب** هذا ومال القاضى الباقلانى إلى الأخذ بما عليه الجمهور من القول بعدم التعارض بين الأفعال ، فقد نقل عنه إمام الحرمين فقال : " وذهب القاضى : إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر أو غير ذلك محمول على جواز الأمرين ، إذا لم فى أحدهما ما يتضمن حظراً " وقد علق إمام الحرمين على قول القاضى فقال : " والذى ذكره القاضى ظاهر فى نظر الأصول ، فإن الأفعال لا صيغ لها [٢] .

---

(١) الإحكام (١/١٤٢ـ ١٤٣) .

(٢) البرهان (١/٤٩٧) .

**وقال أبو الحسين البصرى** : " واعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها ، لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافى ، والأفعـال إنمـا تتنافى إذا كانت متضادة ، وكان محلها واحداً ، ووقتها واحداً فيسـتحيل أن يوجد الفعل وضده فى وقت واحد " (١) .

**والواقع** : أن الأفعال لا تعارض فيها ، ولو وقعت الأفعـال بيانـا للأقوال فإنه لا تعارض فيها أيضاً ، وإن ظهر تعارض فى الصورة فهو تعارض راجع إلى المبينات من الأقوال لا إلى الأفعال التى بينتها فـإذا اختلفت الأفعال الواردة للبيان فعل المجتهد العمل على الجمـع بينـها ، وإلا فإن التعارض يكون فى موجب الفعلين كالتعـارض فـى موجـب القولين ، وعلى هذا فإن التعارض لا يكون فى ذات الفعلين كما أنـه لا يتحقق فى نفس القولين .

**فإذا وجد ما يوهم التعارض فى الفعلين** فإن هذا التعارض يرجـع إلى الملتقى والبيان المنوط بهما ، كما أنه إذا وجد فى القولين فإنه يرجع إلى الحكم المستفاد من ظاهرهما (٢) والله أعلم .

**وذهب البعض الآخر** من الأصوليين إلى القول بأن الأفعال كالأقوال فالحكم فى الأفعال كالحكم فى الأقوال .

**وقد أشار إمام الحرمين** إلى هذا ومال إليه ، فقال : " والذى ذكـره القاضى فى نظر الأصول ؛ فإن الأفعال لا صيغ لها ، ولكن إذا ادعـى مدَّع أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمسكون بالأحداث فالأحداث هـو

---

(١) المعتمد (١/٣٨٨) .

(٢) انظر إرشاد الفحول (٣٨) .

منصف ، وقال : " والقول فى ذلك على الجملة ملتبس " [1] ، وقال قبل ذلك : " إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعلان مؤرخان مختلفان ، فقد صار كثير من العلماء إلى أن التمسك بآخرهما واعتقاد كونه ناسخاً للأول وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين " .

**وقد رجح ميل الشافعى** إلى هذا من خلال كيفية صلاة الخوف بذى الرقاع ، فقال : " وللشافعى صغوا إلى ذلك وهو مسلكه الظاهر فى كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع ، فإنه صحت فيهما رواية ابن عمر وصالح بن خوات ، فرأى الشافعى رواية بن خوات متأخرة ، ورأى رواية ابن عمر فى غير ذلك تلك الغزوة فقدرها فى غزاة سابقة عليها " [2].

**وبيَّن القرطبى** : أن التعارض يجوز بين الفعلين عند من قال : إن الفعل يدل على الوجوب ، فإن علم التاريخ فالآخر ناسخ ، وإن جهل فالترجيح أما على القول بالندب والإباحة فلا تعارض [3] ، والواقع : أنه لا تعارض فى الأفعال كما قال الجمهور حيث لا صيغ لها . والله أعلم.

---

(١) البرهان (٤٩٨/١، ٤٩٩)

(٢) البرهان (٤٩٦/١ـ٤٩٧) .

(٣) انظر البحر المحيط (١٩٢/٤) ، أحكام الفصول للباجى (٣٧٥/١) ، والبديع (٤٢٨) ، وتشنيف المسامع (٩١٢/٢) وبيان المختصر للأصفهانى (٥٠٧/١) .

## الفرع الثانى : التعارض بين الفعل والقول :

- قد يتصور وقوع التعارض بين قولين ؛ ومثاله : ما يقتضيه قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوقون منكم ويزرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج** ﴾ [1] فإن هذه الآية تقتضى أن لا تتزوج المرأة المتوفى عنها زوجها قبل مرور مدة سنة كاملة ، فيقتضى أن تمكث حولا كاملا بعد وفاة زوجها الأول .

وما يقتضيه قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويزرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** ﴾ [2] فقد جعلت الآية الثانية عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فقط فيدفع هذا التعارض بجعل الآية الأولى منسوخة الحكم بالآية الثانية وتكون عدة المتوفى عنها زوجها هى الأربعة أشهر وعشراً فقط .

**وقد جعل العلماء للخروج من هذا التعارض مخرجاً ، وهو واحد من الأمور التالية :**

أ – الجمع بين الدليلين ، لما فى ذلك من إعمال للدليلين وهو أولى .

ب – جعل أحد الدليلين ناسخاً للآخر فى حالة تقدم أحدهما على الآخر ولم يمكن الجمع .

ج – فى حالة عدم التوصل إلى واحد من الأمرين السابقين فإنه يطرح العمل بالدليلين

---

(١) الآية رقم (٢٤٠) من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة .

- وقد يتصور وقوع التعارض بين القول والفعل ، فإذا وجد تعارض بين قول الرسول ﷺ وفعله فالأمر لا يخلوا من الآتى : إما أن لا يوجد دليل يدل على تكرره فى حقه ﷺ ولا على التأسى به وإما أن يكون هناك دليل يدل على ذلك .

## أولاً : حالة عدم وجود دليل يدل على تكرر الفعل فى حقه ﷺ ولا على التأسى به

فإذا لم يدل الدليل فإن الأمر لا يخلوا : إما أن يكون الفعل خاصاً به ﷺ ، وإما أن يكون الفعل للأمة ، وإما أن يكون الفعل للأمة وللرسول ﷺ .

**حالة كون الفعل خاصاً به ﷺ :**

ـ فإذا كان الفعل خاصاً به ﷺ فإن الأمر لا يخلوا ـ أيضاً ـ من تقدم الفعل على القول ، أو تقدم القول على الفعل أو نجهل التاريخ فلا نعلم المتقدم منهما .

ـ فإذا كان المتقدم هو الفعل فإنه لا تعارض بين القول والفعل ؛ لأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل فى الماضى أو المستقبل ، كأن يفعل فعلاً فى وقت ، ويقول بعده ( إما على الفور أو التراخى ) لا يجوز لى مثل هذا الفعل فى مثل هذا الوقت ، فالفعل غير مقتض للتكرار على ما وقع به الغرض ، حيث يمكن الجمع بين حكم القول والفعل .

ـ **وإن كان المتقدم هو القول** : كأن يقول بوجوب الفعل الفلانى فى الوقت الفلانى ، ثم يأتى بضده فى ذلك الوقت .

فعند من جوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال قال : إن الفعل يكون ناسخاً لحكم القول .

**ومن لم يجوزنسخ الحكم** قبل التمكن من الامتثال ، منع كون الفعل رافعاً لحكم القول ، وقال : إنه لا يتصور وجود مثل ذلك الفعل مع العمد .

- وإذا كان الفعل خاصاً بالأمة ، فإنه لا يوجد تعارض ، نظراً لانفكاك الجهة ، حيث إن الفعل والقول لم يجتمعا فى محل واحد وفى جهة واحدة .

**وإذا كان الفعل للأمة وللرسول ﷺ .**

فإنه لا تعارض كذلك بالنسبة للرسول ﷺ سواء تقدم القول أو الفعل لما تقدم .

**أما بالنسبة للأمة** فإن كان الفعل متقدماً فإنه لا تعارض كذلك ؛ لأن فعله غير متعلق بنا على ما وقع به الغرض .

وإن كان القول هو المتقدم فإنه لا تعارض كذلك لعدم توارد قوله وفعله علينا على ما وقع به الغرض .

## ثانياً : حالة وجود دليل :

فى حالة وجود دليل فالأمر لا يخلوا :

**إما أن يدل الدليل** على تكرره فى حقه ﷺ ، وعلى تأسى الأمة به ، وإما أن يدل الدليل على تكرره فى حقه ﷺ فقط دون تأسى الأمة بــه ، وإما أن يدل الدليل على تأسى الأمة به فقط دون تكرره فى حقه ﷺ .

## الحالة الأولى : وهى أن يدل الدليل على تكرره فى حقــه ﷺ وعلى تأسى الأمة به .

**ففى هذه الحالة** إما أن يكون خاصاً بالأمة دونه ، وإما أن يكـــون القول خاصاً بالرسول ﷺ ، وإما أن يكون عاماً فى حق الرســـول ﷺ وفى حق الأمة .

### أولاً : كونه خاصاً بالأمة دون الرسول ﷺ .

إذا كان كذلك فإن المتأخر سواء كان القول أو الفعل يكون ناســـخاً لحكم المتقدم فى حق الأمة دون الرسول ﷺ ، وأما أن جهل التاريخ فقد اختلف العلماء فيما يجب العمل به .

- فذهب البعض إلى وجوب العمل بالقول دون الفعل .
- وذهب البعض الآخر إلى وجوب العمل بالفعل دون القول .
- وذهب فريق ثالث إلى وجوب الوقف وعدم العمل بأى منهما حتـــى ينكشف الأمر .

### ثانياً : حالة كونه خاصاً بالرسول ﷺ دون الأمة .

**فى هذه الحالة** إن تقدم الفعل وتأخر القول فإن القول يكون ناســـخاً لحكم الفعل بالنسبة للرسول ﷺ فى المستقبل دون أمته ؛ لعـــدم تنـــاول القول لهم .

**وإن تقدم القول وتآخر الفعل فإن الفعل** يكـون ناسـخاً لحكـم القول فى حقه ـ أيضاً ـ ﷺ سواء بعد التمكن من الامتثـال ، أو قبل التمكن من الامتثال على رأى من يجوز نسخ الحكم قبل التمكـن من الامتثال .

ويكون موجباً للحكم فى أمته ﷺ .

وأما إن جهل التاريخ فإنه لا معارضة بين القول والفعل بالنسبة للأمة لعدم تناول القول لهم .

**أما بالنسبة إليه ﷺ فقد اختلف العلماء .**

ـ فمنهم من قال بوجوب العمل بالقول دون الفعل ، ومنهم من قـال بالتوقف على نحو الخلاف السابق .

**ثالثاً : حالة كونه عاماً فى حق الرسول ﷺ والأمة .**

**فى هذه الحالة** أيهما ـ تأخر يكون ناسخاً ـ كذلـك ـ لحكـم المتقدم فى حقه ﷺ وفى حق أمته على ما ذكر سـابقاً وإن جـهل التاريخ ففيه الخلاف السابق ذكره .

**وقد اختار الآمدى** فى حالة عدم العلم بالتاريخ القول : بوجـوب العمل بالقول دون الفعل وقد استدل لهذا بوجوه :

١ ـ أن القول يدل بنفسه دون واسطة بخلاف الفعل فإنه إنما يـدل على الجواز بواسطة أن النبى ﷺ لا يفعل المحرم .

٢ ـ أن القول يمكن التعبير به عن المحسوس وغير المحسـوس ، أما الفعل فإنه لا ينبئ عن غير المحسوس ، مما جعل دلالـة القول أقوى وأتم فكانت أولى .

٣ ــ أن القول يمكن أن يؤكد بقول آخر ، فكان أولى .

٤ ــ أن العمل بالقول يجعل الجمع بين الدليلين ممكن بخلاف الفعل فإنه يفضى إلى إبطال مقتضى القول كلية ، حيث إن القول العمل به يمكن أن يجعل نسخ مقتضى الفعل فى حق النبى ﷺ فقط دون الأمة .

ــ **ويمكن لمن تمسك بالفعل أن يقول** : إن العمل بالفعل أولى لكونه أكد فى الدلالة على الحكم من القول إذ بالفعل يتأتى البيان للقول وهو ما يدل عليه فعل جبريل ــ عليه السلام ــ مع الرسول ﷺ فقد بيَّن له الصلاة من حيث الكيفية والوقت بالفعل دون القول ، وكذلك بيَّن الرسول لأمته بالفعل ما هو هام وعظيم فقد بيَّن لهم الصلاة والحج بفعله ﷺ .

**وقد أجاب الآمدى على هذه الحجة** . فقال : " غاية ما ذكرتموه وجود البيان بالفعل ، وكما وجد البيان بالفعل فقد وجد بالقول وهو أغلب من البيان بالفعل فإن أكثر الأحكام مستندها إنما هو الأقوال دون الأفعال [١].

**وأرى** : أن العمل بالفعل أولى ، فهو أولى فى البيان وغيره لأنه آكد للنفس وقد ورد العمل بالفعل فى الأمور العظيمة وجاء البيان بالفعل كما ورد فى أمر الصلاة والحج ، وأن كثرة البيان بالقول دون الفعل لا تنال من أهمية الفعل فى البيان للأحكام والله أعلم .

---

(١) الإحكام للآمدى (١/١٤٥) .

**الحالة الثانية : أن يدل الدليل على تكرره فى حقه ﷺ فقط .**

**فى هذه الحالة** إن كان القول خاصاً بالأمة فلا تعارض لعدم المزاحمة بينهما وإن كان خاصاً بالنبى ﷺ أو عام له وللأمة ، فالتعارض بين القول والفعل إنما يتحقق بالنسبة إليه فقط دون الأمة ، لعدم قيام الدليل فى حق الأمة .

**الحالة الثالثة : أن يدل الدليل على تأسى الأمة به فقط وتكرره فى حقه ﷺ .**

- فإن كان القول خاصاً به ﷺ فإنه لا معارضة سواء فى حقه ﷺ أو فى حق أمته إن كان القول هو المتأخر عن الفعل ، وإن كان متقدماً على الفعل فإن الفعل يكون ناسخاً لحكم القول فى هذه الحالة فى حقه ﷺ دون أمته . وإن جهل التاريخ ففيه الخلاف السابق .
- وإن كان خاصاً بأمته فلا معارضة بالنسبة إلى الرسول ﷺ لعدم المزاحمة ، وبالنسبة إلى الأمة فإن المتأخر يكون ناسخاً لحكم المتقدم ، وإن جهل التاريخ ففيه الخلاف السابق .
- وإن كان القول عاماً فى حقه ﷺ وحق أمته .

**فإن تأخر القول** فإنه يكون ناسخاً لحكم الفعل فى حق الأمة ، وبالنسبة للرسول ﷺ فإنه لا معارضة بينه وبين الفعل لعدم المزاحمة . وإن تأخر الفعل فإنه يكون ناسخاً لحكم القول فى حق الرسول ﷺ وفى حق الأمة ، وإن جهل التاريخ ففيه ما تقدم من خلاف [١] والله أعلم .

---

(١) الإحكام للآمدى (١/١٤٣) وما بعدها ، البرهان (١/٤٩٦) وما بعدها ، المعتمد( ١/٣٨٩) وما بعدها ، البحر المحيط (٤/١٩٤) وما بعدها ، أحكام الفصول للباجى (١/٣٧٧) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣/١١٦) وما بعدها .

# المبحث الرابع

# حقيقة الخبر ، وتقسيماته

وفيه مطلبان :

**الأول : فى حقيقة الخبر**

**الثانى : فى تقسيمات الخبر**

# المطلب الأول

# فى حقيقة الخبر

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى معنى الخبر لغة واصطلاحاً

الفرع الثانى : هل يشترط فى الخبر الإرادة

# الفرع الأول

# فى معنى الخبر لغة واصطلاحاً

## أولا : معنى الخبر لغة :

الخبر اسم لما ينقل ويتحدث به ، وهو واحد الأخبار .

والخبر مشتق من الخبار وهى الأرض الرخوة ، حيث إن فى الخبر فائدة كما أن الأرض الرخوة تثير الغبار إذا قرعها الحافر .

**وقد قال الراغب** : الخبر : العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر .

**وقال** : النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبه ظن [1] .

وللخبر صيغة تدل عليه : وهى قولنا : " زيد فى الدار " ، أو " زيد قائم " ؛ حيث إن أهل اللغة قسموا الكلام إلى : أمر ، ونهى ، وخبر ، واستخبار .

فالخبر نوع مخصوص من القول يقال للصيغة ، ويكون قسمان من الكلام ويقال للمعنى الذى فى النفس .

**وقد قيل** : إنه حقيقة فى الصيغة وهو ما اختاره الآمدى ، حيث قال : أما حقيقة الخبر : فاعلم أولا أن اسم الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية ، كما فى قولهم : " عينك تخبرنى بكذا ، والغراب يخبر بكذا " ... وقد يطلق على قول مخصوص ، لكنه مجاز فى الأول ، وحقيقة فى الثانى ، بدليل تبادره إلى الفهم من اطلاق لفظ الخبر .

---

(١) انظر لسان العرب (١٠٩/٢) ، والمصباح المنير (١٦٢/١) ، والقاموس المحيط (١٧/٢) .

**والغالب** : إنما هو اشتهار استعمال اللفظ فى حقيقته دون مجـــازه ، ثم القول المخصوص قد يطلق على الصيغـــةكقول القـــائم بـــالنفس المعبر عنه فى الصيغة ...

**والأشبه** : أنه فى اللغة حقيقة فى الصيغة لتبادرها إلى الفهم من اطلاق لفظ الخبر " [١] .

**وعند المعتزلة** : أن الخبر لا صيغة له ، وإنما يدل عليه اللفـــظ بقرينة ، وهى قصد المخبر إلى الأخبار .

**وقالت الأشاعرة** : الخبر معنى قائم فى النفس يعبر عنه بعبـــارة ، تلك العبارة تدل على الخبر لا بنفسها [٢] .

**والواقع** : أنه كما قال الآمدى : أن الخبر حقيقة فـــى الضيغـــة لتبادرها عند الاطلاق . والله أعلم .

## ثانياً : معنى الخبر اصطلاحاً :

**ذهب البعض من الأصوليين إلى القول** : بأن معنى الخبر مـــن الماهيات التى تدرك بالبديهة ، لذا فإن الخبر غنى عن التعريـــف ، حيث إن كل عاقل يدرك الفرق بين قول القائل : قام زيـــد ، وبيـــن قوله : قم يازيد ، فحقيقة الخبر مما تدرك بالبديهة كـــالأمر ، فـــلا حاجة إلى معنى يحدد كل منهما .

**وقد ذهب إلى هذا القول** : الإمام فخر الدين الرازى ، والشـــيخ تاج الدين الغزاوى وغيرهما .

---

(١) الإحكام للآمدى (٢١١،٢١٠/١) وانظر العدة لأبى يعلى (٨٤٠/٣) .

(٢) انظر : العدة ( المرجع السابق ) ، وشرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢) .

وقد استدل **الفخر الرازى** على أن حقيقة الخبر مما تدرك بالبديهة : بأن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذى يحسن فيه الخبر ، ويميزه عن الموضع الذى يحسن فيه الأمر ، ولولا أن هذه الحقائق متصورة تصوراً بديهياً ، وإلا لم يكن الأمر كذلك .

**وقد اعترض على هذا :**

بأن الخبر نوع من أنواع الألفاظ ، والألفاظ تصوراتها ليست بديهية لذا فإن الخبر تصور ما هيته ليست بديهية .

ولهذا فإن معظم أهل الأصول على أن ما هيهة الخبر مما تدرك بالحد ، لذا فإنه قد ورد فى حده تعريفات كثيرة .

– منها قولهم : الخبر هو : ما يدخله الصدق والكذب .

**وهذا التعريف** لبعض المعتزلة كالجبائى وابنه ، وأبى عبد الله البصرى ، والقاضى عبد الجبار وغيرهم ، واختاره أبو الخطاب فى التمهيد ، كما قال بهذا التعريف إمام الحرمين فى " البرهان " ، والورقات " [(١)] .

**أما القاضى أبو بكر الباقلانى** فقد رأى أن يكون الصدق والكذب على التنويع بلفظ " أو " فقال : ما يدخله الصدق أو الكذب .

**وقد علل هذا :**

بأن الذى تقضيه صناعة الحد اختياره أبلغ الألفاظ وأبعدها عن الإيهام واقربها إلى الإفهام ؛ فمن قال : الخبر ما يدخله الصدق والكذب ( أى عبر بالواو ) قد أوهم إمكان اتصالهما بخبر واحد ، وإذا نوعنا وقلنا : الصدق الصدق أو الكذب ( بلفظ أو ) نكون قد تحرزنا من ذلك .

---

(١) انظر . البرهان (٥٦٤/١) ، وشرح الفزارى على الورقات (٣٠٠) والإحكام للآمدى (٢١٣/١) ، وشرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢ ) والمحصول (٣٠٧/١/٢) .

**وقد دافع من قال** : الخبر ما يدخله الصدق والكذب عن عدم اتيان الكلام على صيغة التنويع بلفظ أو فقال : لسنا نحاول وضع حد لخبر واحد ، وإنما نتعرض لجنس الخبر ، والصدق والكذب يجريان في جنس الخبر (١) .

**وقد اعترض على هذا التعريف بالآتى :**

١ـ **أن هناك من الأخبار التى لا يدخلها الكذب اطلاقاً** ، كالأخبار الواردة من قبل البارى سبحانه وتعالى ، فهى أخبار لا يتصور دخول الكذب فيها البتة ، وهناك من الأخبار ما لا يدخلها الصدق البتة ، كخبر اجتماع الضدين ، فكل هذه أخبار لا يشملها التعريف مما يجعله غير جامع ، فيكون فاسداً .

**وقد أجيب على هذا :**

بأن المقصود تعريفه هو جنس الخبر ، وجنس الخبر قابل لدخول الصدق والكذب فيه ، كاجتماع السواد والبياض فى جنس الكون (٢) .

٢ ـ **قد اعترض على التعريف السابق ـ أيضاً ـ** بأنه منتقض بقول القائل : محمد ﷺ صادق ، وكذلك مسيلمة صادق ، فهما صادقان فى دعوى النبوة ، فهذا خبر لا يدخله الصدق وإلا كان مسيلمة صادقاً ولا يدخله الكذب وإلا كان محمد ﷺ كاذباً والعياذ بالله .

**وقد أجيب عن هذا بأجوبة منها :**

**جواب من الجبائى** ، حيث قال : " إن هذا الكلام يفيد صدق أحدهما فى حال صدق الآخر ، فكأنه قال : أحدهما صادق من حال صدق

---

(١) البرهان (١/٥٦٤ـ٥٦٥) .

(٢) الاحكام (١/١١٣،١١٤) ، والمحصول (٢/١/٣٠٩،٣١٠) .

الآخر ، ولوقال ذلك كان قوله كاذباً ، فكذلك إذا قال : هما صادقان وقد دفع هذا بأنه إنما يصح لو كان معنى هذا الكلام ما قيل ، وليس كذلك ، بل إن قوله : هما صادقان أعم من كون أحدهما صادقاً حال صدق الآخر وقبله وبعد ، والأعم غير مشعر بالأخص ، ولا يلزم من كذب الأخص كذب الأعم [١] .

**كما أجاب عنه أبو هاشم** : بأن هذا جار مجرى خبرين : الأول خبر بصدق الرسول ، والآخر خبربصدق مسيلمة ، والخبران لا يوصفان بالصدق ولا بالكذب ، فكذلك هنا ، فإن الذى يوصف بالصدق والكذب الخبر الواحد من حيث هو خبر .

**وقد أجيب عنه من الآمدى فقال** : وليس بحق ــ أيضاً ــ فإنه إنما ينزل منزلة الخبر من حيث إنه أفاد حكماً واحدا لشخصين : وهو غير مانع من وصفه بالصدق والكذب ، بدليل الكذب فى قول القائل : " كل موجود حادث ، وإن كان يفيد حكما واحداً لأشخاص متعددة " [٢] .

ــ **وهناك جواب آخر للقاضى عبد الجبار وهو** : أن المراد قولنا ما دخله الصدق والكذب : أن اللغة لا تحرم أن يقال للمتكلم به صدقت أو كذبت .

**وقد دفعه الآمدى كذلك فقال** : " وهو ــ أيضاً ــ غير صحيح ، فإن حاصله يرجع إلى التصديق والتكذيب فى نفس الخبر [٣] .

---

(١) الإحكام للآمدى (١١٣/١) .

(٢) انظر الإحكام للآمدى (١١٣/١ــ١١٤) ، والمعتمد (٧٤/٢) .

(٣) الإحكام المرجع السابق .

٣ ـ **اعترض على التعريف السابق كذلك** : بأن الصدق والكـــذب نوعـــان للخبر ، والخبر جنس لهما ، فإننا نقول : الخبر ينقسم إلـــى الصـــادق والكاذب ، فالصدق أحد نوعى الخبر ، والكذب كذلك

**وتعريف الجنس بالنوع** [١] ممنوع لكونه يؤدى إلى تعريف الشـــئ بما هو أخفى منه وهذا لا يجوز ، حيث إن النوع لا يعـــرف إلا بعـــد معرفة الجنس [٢] .

**وقد أجيب عن هذا :**

إن الصدق والكذب بالمعنى الظاهر منهما ليس كل واحد منـــهما نوعـــاً للخبر ، بل هما وصفان له ، أما نوعه فهو : الخبر الصادق والخبر الكاذب ، ولم يقع شئ منهما فى التعريف ، وإنما الواقع فيه الصدق والكذب [٣].

٤ ـ **اعتراض وجه إلى أخذ لفظ " أو "** فى التعريف عند من قـــال : الخبر : ما يدخله الصدق أو الكذب .

**حيث اعترض عليه** : بأن شأن الحد أن يأتى معرفاً للمحدود خاليـــاً من أى تشكيك ، ولفظ " أو " للترديد وهو ما ينافى التعريف .

**وقد أجيب عن هذا .**

بأن المعرّف لماهية الخبر أمر واحد ، وهو امكان تطرق أحد هذين الوصفين إليه ، وذلك لا ترديد فيه [٤] .

---

(١) الجنس : مفهوم كلى يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف فىالحقيقة ، مثل حيوان ، فإنه مفهوم كلى يشمل الإنسان والفرس والغزال وغيرهم ، أما النـــوع : فهو مفهوم يشتمل على كثيرين متفقين فى الحقيقة مثل : إنسان فإنه يشمل محمد وعلى وابراهيم ، وفتحية وثناء وغيرهم . انظر شرح السنوسى فى المنطق (٨٩) .

(٢) انظر شرح الفزارى على الورقات (٣٠٠) .

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قاسم العبادى (١٤٣/أ ) مخطوطة .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى (٢١٥/١) ، والمحصول (٣١٠،٣٠٩/١/٢) .

– ومن المعانى الأخرى التى وردت لتعريف الخبر قول البعض :
الخبر هو : ما يدخله التصديق والتكذيب [١].

**وقد اعترض على هذا :**

بأن التصديق والتكذيب غير الصدق والكذب فى نفس الخبر ، فإن التصديق والتكذيب عبارة عن : الإخبار عن كون الخبر صدقاً و كذباً ، فهذا جار مجرى أن يقال : " الخبر هو الذى يجوز الإخبار عنه بأنه صدق أو كذب " وهذا يعد تعريفاً للخبر بالخبر وهو لا يجوز [٢] .

**كما اعترض على العبارة الثانية كذلك** وهو أخذ لفظ " أو " فى التعريف بما اعترض عليه سابقاً فى العبارة السابقة وهو الاعتراض الموجه إلى أن " أو " للترديد ، ويجاب عنه بما أجاب عنه الآمدى [٣] .

– وقد عرَّفه أبو الحسين البصرى بأنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور ، نفياً أو إثباتاً " [٤] .

**وقد احترز بقوله :** " بنفسه " عن الأمر ؛ لأنه يستدعى كون الفعل المأمور به واجباً ، لكن لا بنفسه ، بل بواسطة ما استدعاه الأمر بنفسه من طلب الفعل الصادق من الحكم [٥] .

---

(١) الإحكام للآمدى المرجع السابق .

(٢) المحصول (٣١١/١/٢) .

(٣) الإحكام المرجع السابق .

(٤) المعتمد (٧٥/٢) .

(٥) انظر : الإحكام (٢١٥/١) .

**وقد اعترض على هذا التعريف بثلاثة أوجه :**

**الأول** : أن وجود الشئ عند أبى الحسين ـــ عين ذاته ـــ ، فإذا قلنـــا : " إن السواد موجود " فهو خبر مع أنه إضافة شئ إلـــى شـــئ آخر [1].

**الثانى** : " إذا قلنا إن الحيوان الناطق يمشى " فهذا يقتضـــى نســـبة الناطق إلى الحيوان ، مع أن هذا ليـــس بخـــبر ؛ حيـــث إن الفرق بين الخبر والنعت واضح .

**الثالث** : قد اعترض على تعريف أبى الحسين كذلك : بأن قولـــه : " نفياً أو إثباتاً " يقتضى الدور ؛ لأن النفى إخبار عـــن عـــدم الشئ ، والإثبات إخبار عن وجوده ، فيكون تعريف الخـــبر بهما دوراً .

**وقد أورد الفخر الـــرازى** هـــذه الاعتراضـــات وأورد عليـــها مناقشات وردها [2] لعد اقتناعه بوضع ماهية للخبر ، لكون تصـــوره بديهى .

**أما الآمدى فقد اختار تعريف الخبر بقوله** : " المختار فيـــه أن يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلـــى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلـــى تمام مع قصد المتكلم به الدالة على النسبة أو سلبها [3] .

---

(١) المحصول (٣١١/١/٢) .

(٢) المحصول (٣١١/١/٢) وما بعدها .

(٣) الإحكام للآمدى (٢١٥/١) .

**فقوله** : " اللفظ " احترز به عن الخبر المجازى ، وهو كالجنس فى التعريف يشمل الخبر وغيره من أقسام الكلام .

**وقوله** : " الدال " احترز به عن اللفظ المهمل ، وقوله : " بالوضع " احتراز عن الدال بالملازمة ، وقوله : " على نسبة " احترز به عن الأسماء للأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة .

**وقوله** : " معلوم إلى معلوم " يدخل فيه الموجود والمعدوم .

وقوله : " سلباً أو إيجاباً " يعم مثل قولنا : " زيد فى الدار ، وليس فى الدار "

**وقوله** : " يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام " احترز به عن التقييد به .

**وقوله** : " مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها " احترز به عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون **خبراً** ، كعبارة النائم والساهى ، والحاكى ، أو التى ترد لقصد الأمر مجازاً [١] .

**وأرى** : أن ما قاله الآمدى من حد للخبر يؤدى المعنى إلا أنه الأسهل فى التعريف وما يؤدى معنى الخبر أن يقال : " هو ما يدخله الصدق والكذب لذاته " وقد اختار التعبير بهذا الكثير من المحققين من رجال الأصول [٢] .

**فقولهم** : " لذاته " دفعت كل ما يتوهم من اعتراض والله أعلم .

---

(١) الإحكام للآمدى (٢١٦/١) .

(٢) إرشاد الفحول (٤٤) ، والبحر المحيط (٢١٦/٤) .

## الفرع الثانى
## هل يشترط فى الخبر الإرادة

هل يشترط فى الخبر إرادة الإخبار أم هو مفيد بذاته إفادة أولية ؟

**ذهب البعض من العلماء إلى القول** : بأنه لا يشترط فى الخبر إرادة الإخبار ، بل هو مفيد بذاته هذا إفادة أولية .

وقد احترزوا بهذا عما يفيد باللازم أو بالقرينة ، مثل : أنا أطلب أن تخبرنى بكذا ، أو أن تسقينى ماء ، أو أن تترك الأذى ونحوه فهذه اخبارات لازمها الطلب فهذا وإن كان دالا على الطلب لكن لا بذاته ، فإذا قال القائل : أنا عطشان فكأنه قال : اسقنى ، فهذا طلب بالقرينة لا بذاته .

**وذهب فريق آخر من العلماء إلى القول** : بأنه لابد فى الخبر من الإرادة لأن صيغة الخبر تأتى ولا تكون خبراً ، كما لو صدرت عن الساهى والحاكى ، أو قد يكون المراد منها الأمر مجازاً ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **والجروح مصاص** ﴾ [١] .

وإذا كانت الصيغة صالحة للدلالة على الخبرية وغيرها فإن المعنى لم ينصرف إلى أحد الأمرين دون الآخر إلا لمرجح . وهو الإرادة . هذا من ناحية .

**ومن ناحية أخرى** فإنه لا معنى لكون الصيغة خبراً إلا إذا كان المتلفظ تلفظ بها وكان مقصوده تعريف الغير ثبوت المخبرية للمخبر عنه أو سلبه عنه [٢] . والله أعلم

---

(١) الآية (٤٥) من سورة المائدة .

(٢) انظر المحصول (٢/١)(٣١٦،٣١٧) .

# المطلب الثانى
# تقسيمات الخبر

**للخبر تقسيمات متعددة** ، فمن حيث المطابقة وعدمه له تقسيم ، ومن حيث الجزم بالصدق وعدمه له تقسيم ، ومن حيث الرواية لـــه تقسيم ، ولما كانت أنواع الخبر المتعددة تتضح مـــن خـــلال هـــذه التقسيمات فإننا نخصص لكل تقسيم من هذه التقسيمات فرعاً مستقلاً :

**وفيه ثلاثة فروع**

**الأول : تقسيم الخبر من حيث مطابقته للمخبرية وعدمها**

**الثانى : تقسيم الخبر من حيث الجزم بالصدق وعدمه .**

**الثالث : تقسيم الخبر من حيث الرواية .**

# الفرع الأول

## أقسام الخبر من حيث مطابقته للمخبر به وعدمها

**الخبر ينقسم** من حيث مطابقته للمخبر به وعدمها إلى خبر صادق، وخبر كاذب وهذا ما عليه الجمهور .

**فإن جاء الخبر** مطابقاً للواقع كان حبراً صادقاً ، ومعنى مطابقته للواقع : أن تأتى نسبته الذهنية مطابقة لنسبته الخارجية فى الكيف بأن كانتا ثبوتيتين أو سلبيتين ، فإن كان كذلك كان صادقاً ، وإن خالفه بأن كانت نسبته الذهنية لا تطابق النسبة الخارجية فى الكيف بأن كانت إحداهما ثبوتية والأخرى سلبية كان خبراً كاذباً .

**وبناء على هذا** فإنه لا واسطة بين الصدق والكذب (١) .

**وقد استدل الجمهور** لمذهبهم بما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والإجماع .

قال تعالى ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد** ﴾ (٢) فقد كذب وكفر من قال : إن الله ثالث ثلاثة وغير هذا من الآيات الكثيرة التى كذبت أهل الكتاب والمشركين فى دعاويهم الباطلة .

**ومن الأحاديث** قوله ﷺ " من كذب علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " (٣) .

---

(١) انظر الإحكام للآمدى (٢١٦/١) ، والمحصول (٣١٨/١/٢) .

(٢) الآية (٨٣) من سورة المائدة .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه انظره فى مسلم بشرح النووى (٦٩/١) .

فقد قيد الرسول ﷺ الكذب بالعمد ، فدل هذا على أن من الكذب ما لا يكون عمداً .

**وهنا يقول النووى :** " قيد ﷺ الكذب بالعمد لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً ، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متضافرة على أنه لا إثم على الناسى والغالط ، فلو أطلق ﷺ الكذب لتوهم أنه يأثم الناسى أيضاً ، فقيده وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة [1] بالعمد والله أعلم .

**ومن الإجماع :** فقد أجمع أهل الحق على تكذيب اليهود والنصارى فى افترائهم ودعاويهم الباطلة وقد انعقد الإجماع على هذا فالكافر كاذب فى كل ما يدعيه من كذب وباطل على الإسلام ، فهو كاذب إذا قال إن الإسلام باطل مع أنه مطابق لاعتقاده [2] .

ـ **أما الجاحظ** [3] ومن سار على نهجه فقد رأى أن القسمة ثلاثية .

فالخبر منه ما هو صادق ، ومنه ما هو كاذب ، ومنه ما ليس بصادق ولا كاذب .

---

(١) مسلم بشرح النووى المرجع السابق .

(٢) انظر ارشاد الفحول (٤٥) وشرح الكوكب المنير (٢/٣٠٩) والبحر المحيط (٤/٢٢١) وما بعدها ، وتيسير التحرير(٣/٢٨) والمحصول (٢/١/٣٢١) .

(٣) الجاحظ : هو عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى ، الليثى ، أبو عثمان ، من مشاهير الأدب ، وهو رئيس فرقة الجاحظية من المعتزلة ، كان علما من أعلام الاعتزال والكلام ، من مصنفاته الشهيرة : الحيوان ، البيان والتبيين ، توفى سنة ٢٥٥هـ انظر ترجمته شذرات الذهب (٢/١٢١) .

**فالخبر الصادق** ــ عند الجاحظ ــ هو الخبر الذى يتنــاول الشــئ على ما هو به ، بحيث يعتقد صاحبه أو يظنه كذلك .

بمعنى ان الخبر يأتى مطابقاً للواقع ، والمخبر هو الــذى يعتقــد أو يظن حصول تلك المطابقة أو وقوعها .

**والخبر الكاذب** ــ عنده ــ : هو الخبر الذى يتنــاول الشــئ علــى خلاف ما هو عليه بحيث يعتقد المخبر أو يظن أنه كذلك ، فالمخبر هــو الذى يعتقد أو يظن أنه غير مطابق للواقع .

**أما الخبر الذى ليس بصادق ولا كاذب** : فهذا هو الواســـطة بيــن الصدق والكذب ، الذى نفاه الجمهور .فالمخبر فى هذا الخــبر ــ عنــد الجاحظ ــ لم يعتقد أو يظن أنه صادق أو كاذب أى أنه لم يعتقد أو يظن أنه مطابق أو غير مطابق [1] .

## أدلة الجاحظ ومناقشاتها :

تمسك الجاحظ لمذهبه بالنص ، والمعقول .

ــ **أما النص** : فقد اســتدل الجــاحظ بمــا ورد مــن حكايــة القــرآن الكريم عن الكفار وافترائهم علــى رســول الله ﷺ وقولــهم : ﴿ **افــترى على الله كذباً أم به جنة** ﴾ [2] . فقد حصــــر الكفــار دعــوة النبــى ﷺ فى الكذب والجنون ، وليــس إخبــاره بــالنبوة حالــة جنونــه كذبــا ، لأنهم جعلوها فى مقابلـــة الكـــذب ، ولا صدقــاً لأنــهم لــم يعتقــدوا صدقه على كل تقديــر .

---

(١) انظر المعتمد (٢/٧٥) والإحكام للآمدى (١/٢١٦) ، والمحصـــول (٢/٣١٨) وتيسير التحرير (٣/٢٨) ، وشرح تنقيح الفصول (٣٤٧) ، والمســودة (٢٠٩) والابهاج شرح المنهاج (٢/٣١٠) .

(٢) الآية (٨) من سورة سبأ .

لذا فإن إخباره حالة جنونــــه ليــس بصـــدق ولا كــذب ، وبـــهذا يتضح وجود واسطة بين الصــــدق والكــذب [1] .

**وقد أجيب عن هذا :**

ان الإخبار حال الجنون علــــى زعــم الكفــار ليــس قســيماً للكذب ، بل هو قسيم للإفتراء ؛ لأنهم حصـــــروا دعــوة النبــى فــى الافتراء ــ وهو الكذب العمــــد ــ ، والجنـــة التـــى لا عمــد فيـــها ، وبناء على هذا فإن حصرهم هذا يكــون دائـــراً بيـــن الكــذب العمــد والكذب غير العمد ، وعلى هذا فإنه لا وجه للإدعــــاء بـــأن الإخبـــار حال الجنون واســـطة [2] .

**أما ما تمسك به الجاحظ من المعقول فمن وجهين :**

**الوجه الأول** : أنه ليس الخبر الصادق هو الخـــــبر المطـــابق للمخبر ، وكذلك ليس الخبر الكاذب هو الخبر الغير مطابق للمخبر .

**أما من ناحية كون الخبر الصادق** ليس هو الخبر المطــــابق فإنـــه يتضح من خلال المثال الآتى : وهو أن من اخبر أن زيداً فى الدار على اعتقاد أنه ليس فيها مع أنه فيها ، هذا لا يوصف بكونــــه صادقـــاً ولا بكونه مستحقاً للمدح وإن كان خبرهُ جاء مطابقاً للمخـــبر ، وكذلـــك لا يوصف بأنه كاذباً لكون خبره جاء مطابقاً للمخبر .

**وأما من ناحية كون الخبر الكاذب** ليس هو الخبر الغـــير مطـــابق للمخبر فلأن أكثر العمومات والمطلقات فى كلام الله فخصصه ومقيده ،

---

(١) الإحكام (٢١٦/١) .

(٢) الإحكام (٢١٧/١) ، شرح الكوكب المنــير (٣١٠/٢) ، والتقريــر والتحبــير (٢٢٩/٢) .

ولو كان الخبر الذى لا يطابق المخبر كذباً لتطرق الكذب إلى كلام الشارع وهو محال وكذلك لو أخبر مخبر أن زيدا فى الدار على اعتقاد كونه فيها مع أن الواقع أنه ليس فيها ، فإنه لا يوصف بكونه كاذباً ، ولا يكون مستحقاً للذم فالصادق ما طابق المخبر مع اعتقاد المخبر أنه كذلك ، والكذب ما لم يطابق المخبر مع اعتقاده أنه كذلك [١] .

**الوجه الثانى** : أنه إذا جاز أن يفرض فى الاعتقاد واسطة بين كونه علماً وكونه جهلاً ، فإنه لا يوصف بكونه علماً ولا جهلاً مركباً ، كاعتقاد العامى المقلد وجود الله تعالى فإن يجوز أن يفرض بين الصادق والكاذب خبر ليس بصادق ولا بكاذب [٢] .

**وقد أجيب عن هذا بالآتى :**

**أولا** : بالنسبة لما ورد فى الوجه الأول فهو غير مسلم ، لأن عدم استحقاق المدح فى حالة الصدق وعدم استحقاق الذم فى حالة الكذب السابقتين ليس على نفس الصدق وعلى نفس الكذب ، وإنما على الصدق مع قصده ، وعلى الكذب مع قصده ، ولهذا فإن الأمة حاكمة بصدق الكافر الذى يخبر بنبوة محمد ﷺ مع أنه يعتقد بطلان رسالة محمد ﷺ ، فهو صادق بإخباره لكون خبره مطابقاً للواقع ، فهو مطابق للمخبر ، ولا عبرة إذا لاعتقاده ولا قصده للصدق وعدمه . ، وكذلك فهى حاكمة بكذبه فى إخباره بكذب الرسول ﷺ ، وإن كان معتقداً لما أخبر به ، حيث لا عبرة باعتقاده .

---

(١) المحصول (٢/١/٣٢٠،٣٢١) ، والإحكام للآمدى (١/٢١٦،٢١٧) .

(٢) الإحكام (١/٢١٧) .

وأما من حيث كون أكثر العمومات والمطلقات مخصصة ومقيدة فى كلام الشارع ، فإن هذا لا يلزم منه تطرق الكذب لكلام الشارع ، وإن لم يكن الخبر محمولاً على ظاهره من العموم والإطلاق ؛ لكونه مصروفاً عن حقيقته إلى مجازه ، وصرف اللفظ عن أحد مدلوليه إلى الآخر لم يقل أحد أنه يلزم منه الكذب ، ولهذا فإن من أخبر بلفظ مشترك ، كما لو قال : " رأيت عيناً " وأراد به بعض مدلولاته دون البعض كأن أراد به العين الجارية دون الباصرة ، أو بالعكس فإنه لا يعد كاذبا ، وكذلك فإن من أخبر بلفظ هو حقيقة فى شئ ومجاز فى آخر ، كما لو قال : " رأيت أسداً " وأراد به الإنسان الشجاع مثلا .

**أما بالنسبة لما ورد فى الوجه الثانى من استدلال الجاحظ :** فإنه لا يلزم من انقسام الاعتقاد إلى علم وجهل مركب ، وحالة متوسطة ليست علماً ولا جهلاً مركبا انقسام الخبر إلى صدق وكذب وما ليس بصدق ولا كذب ؛ لأن هذا يعد من قبيل القياس التمثيلى من غير جامع ، ولو كان ذلك كافيا لوجب أن يقال : يلزم من ذلك أن يكون بين النفى والاثبات واسطة ، وهذا محال [١] .

**والواقع كما قال الإمام فخرالدين الرازى** [٢] : " أن الخلاف يعد من قبيل الخلاف اللفظى ؛ لأن الخبر إما أن يكون مطابقاً للمخبر عنه أو لا يكون . فإن أريد بالصدق الخبر المطابق كيف كان ،

---

(١) الإحكام للآمدى (٢١٨/١) .

(٢) المحصول (٣١٩/١/٢،٣٢٠) .

وبالكذب الخبر الغير مطابق كيف كان ، قطعنا بأنه لا واسطة بين الصدق والكذب .

وإن أريد بالصدق ما يكون مطابقاً ولو علم المخبر بأنه غير مطابق فإنه يوجد قسم ثالث بالضرورة وهو الخبر الذى لا يعلم قائله أنه مطابق أم لا ، فدل هذا على أن المسالة لفظية .

**ومن خلال هذا المثال الفقهى** الذى ساقه الإسنوى [1] وهو : لو أن شخصاً مكلفاً ، أى يصح منه الإقرار قال : إن شهد شاهدان بأن علىَّ ألفا لفلان فهما صادقان ، فشهد الشاهدان بأن عليه ألفاً لفلان هذا ، وهو ما قاله من ذكر الألف .

فهنا يلزمه الألف على أى من القولين : قول الجمهور ، وقول الجاحظ ، أى سواء قلنا فى تعريف الصدق : بأنه المطابق للواقع على قول الجمهور ، أو قلنا : إن الصدق هو مطابقة الواقع والاعتقاد . على قول الجاحظ ، وعلى هذا فإن الألف ثابتة عليه فكان الخلاف لفظياً والله أعلم .

---

(١) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (٤٤٥) .

## الفرع الثانى

### أقسام الخبر من حيث الجزم بالصدق و عدمه

**سبق أن بيّنا أن الخبر** : قول يحتمل الصدق والكذب لذاته ، ولكن قد توجد أمور خارجة تجزم بصدقه أو بكذبه ، وقد لا يجزم بصدق الخبر أو بكذبه لعدم وجود ما يوجب الجزم .

ومن هنا انقسم الخبر بالنظر إلى هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

### الأول : خبر مقطوع بصدقه .

وهو الخبر الذى علم صدقه بالنظر إلى أمور تجزم بصدقه .

وهذا الخبر منه ما هو متفق عليه ، ومنه ما هو مختلف فيه .

**أما الخبر المتفق عليه** وهو الخبر الذى وجدت طرق صحيحة اتفق عليها تقطع بصدقه ، وهذا الخبر يتأتى فى الأنواع الآتية .

١ـ خبر علم صدقه ضرورياً بنفس الخبر ، وهذا هو الخبر المتواتر ، فالخبر المتواتر يعلم صدقه بمجرد الإخبار به ، وسوف يأتى الكلام عنه فى مبحث مستقل .

٢ ـ الخبر الذى يتحقق مضمونه بالضرورة ، وهو الخبر الذى يكون موافقاً للضرورى ، أى ان متعلقه يحصل لكل واحد دون كسب وتأمل ، بحيث يدركه الإنسان بمجرد سماعه ، فلا حاجة فيه إلى نظر وتأمل : مثل قولنا : الواحد نصف الإثنين ، أو الكل أعظم من الجزء [١].

---

(١) انظر الإحكام (٢/ ٢١٨) ، والمحصول (٣٨٧/١/٢) البحر المحيط (٤/ ٢٣٠) ، تيسير التحرير (٢٩/٣) ، أصول الفقه للشيخ زهير (١٢٦/٣) .

٣ــ الخبر الذى عرف وجود مخبره بالاستدلال ، مثـــل قولنـــا : العالم حادث . فالعلم الحاصل بهذا الخبر علم موافق للنظــر ، فهو علم يكتسب من دليله وهو ان العالم متغير ، وكل متغــير حادث فينتج كون العالم حادث .

٤ ــ خبر الله سبحانه وتعالى ، فهذا خبر مجزوم بصدقه وقد اتفـق على هذا أهل الملل إلا أنه كان لكـــل منـــهم طريقتــه فـــى الاستدلال .

**فالإمام الغزالى** رحمه الله نظر إلى الاستدلال مـــن وجـــهين : نقلهما الإمام فخر الدين الرازى :

**أما الأول** : فهو أن خبر الله سبحانه وتعالى مقطـــوع بصدقـــه لإخبار الرسول ﷺ عن امتناع الكذب على الله تعالى .

**وأما الثانى** : أن كلام الله سبحانه وتعالى قائم بذاته ، ويســتحيل الكذب فى كلام النفس على من يستحيل عليه الجهل ، والخبر يقــوم بالنفس على وفق العلم ، والجهل على الله تعالى محال .[1]

**ــ وربما يُعترض على الوجـــه الأول مـــن الاســتدلال فيقــال :** إن العلم بصدق الرســـول ﷺ موقــوف علـــى دلالـــة المعجــزة الدالة على صدقه ، فيكون تصديـــق الرســول ﷺ مســتفاداً مــن تصديق الله إياه ، ولو استفدنا تصديـــق الله تعـــالى مـــن صـــدق الرسول ﷺ لزم الدور ، وهـــو لا يجـــوز .

---

(١) المحصول (٢/١/٣٨٧ـ٣٨٨) .

ـ **ويكون الجواب على هذا الاعتراض كالآتى :**

لا نسلم أن دلالة تصديق الله تعالى للرسول على كونه صادقاً فيتوقف على العلم بكون الله تعالى صادقاً ؛ لأن قوله للشخص المعين : " أنت رسولى " جار مجرى قول الرجل لغيره : " أنت وكيلى " فهذه الصيغة وإن كانت إخباراً فى الأصل ، لكنها إنشاء فى المعنى ، والإنشاء لا يتطرق إليه التصديق والتكذيب [1] .

**هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنى أقول :** إن المعجزة طريق للقطع بصدق من ظهرت على يديه وطريق للاعتقاد بصدق الخالق سبحانه وتعالى ، إذ فى المعجزة برهان واضح على صدق الرسول وعلى قدرة الخالق سبحانه وتعالى فانتفى الدور .

ـ **أما المعتزلة** فاستدلوا من طريق قاعدتهم فى التحسين والتقبيح الفعليين ، فقالوا: الكذب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح [2] .

٥ ـ خبر الرسول ﷺ ، فهو خبر مقطوع بصدقه لظهور المعجزة المؤيدة لموقف الرسول ﷺ ، فالمعجزة فيها دلالة قاطعة على صدق الأنبياء والمرسلين لاستحالة

---

(١) انظر المحصول المرجع السابق ، والبرهان (٥٨٦/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣١٨/٢) .

(٢) المحصول (٢٩٠/١/٢) .

ظهورها على يد الكاذب ، وللجزم بكونها من عند القادر سبحانه وتعالى وقد سبق أن بيَّنا هذا من خلال الكلام فى عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

٦ ــ خبر كل الأمة عن الشئ ،يجب أن يكون صادقاً لقيام الدلالة على أن الاجماع حجة .

٧ ــ خبر الجمع العظيم عن شئ من أحوالهم فإن العادة تقضى باستحالة الكذب عليهم جميعاً .

٨ ــ خبر من وافق خبره خبر الله تعالى ، أو خبر الرسول ﷺ ، أو خبر أهل الإجماع ، أو دليل العقل .

**أما الخبر الذى اختلف فيه للاختلاف فى طرقه .**

١ــ الخبر الذى احتفت به القرائن التى لا تدع مجالا للكذب .فقد اختلف العلماء فى هذا الخبر .

فذهب النظام ، وإمام الحرمين والغزالى إلى القول به ، وأنكره البعض .

٢ ــ خبر من أخبر بحضرة جمع بحيث لو كان المخبر كاذباً لا يسكتون عن تكذيبه ومع ذلك لم يكذبوه .

٣ ــ الخبر الذى يبقى نقله مع توافر الدواعى على إبطاله ، فقد قال بعض الزيدية : بقاء النقل مع توافر الدواعى على إبطاله يدل على صحة الخبر [(١)].

---

(١) انظر البرهان (٥٨٣/١) وما بعدها ، والمحصول (٤٠٥/١/٢) وما بعدها ، والإحكام (٢١٨/١) والبحر المحيط (٢٣٠/٤) ، وإرشاد الفحول (٤٦) والمستصفى (١٤١/١) ، وتيسير التحرير (٢٣٠/٢)

## القسم الثانى : الخبر المقطوع بكذبه .

هذا القسم أنواع :

١ـ الخبر الذى علم خلاف مدلوله بالضرورة ، كـالخبر الـذى يـأتى مخالفاً كما يجزم به العقل ، كقول قائل : الجزء أعظم من الكـل ، أو إخباره أن النار باردة .

٢ـ الخبر الذى علم خلاف مدلوله بالنظر والاستدلال ، كمن يدعى أن العالم قديم ، فهذا خبر أتى على خلاف ما ثبت من كون العالم حادث .

٣ ـ الخبر الذى يأتى على خلاف الدليل القاطع ، كالخبر الذى يـأتى على خلاف النص القطعى والإجماع .

٤ ـ خبر مدعى النبوة دون وجود معجزة تصدقه .

٥ ـ الخبر الذى ينسب إلى النبى ﷺ بعد أن اسـتقر النقـل عـن الرسول ﷺ واستقر تدوين الأخبار ، ثم بالبحث عنه فى صـدور الرجال وفى بطون الكتب لم يعثر عليه ، فهذا دليل على كذب هذا الخبر ويدخل تحت هذا الخبركل خبر مدسوس ينسـب إلـى النبى ﷺ والعقل لا يقبله .

**وأسباب الكذب فى الحديث الآتى :**

أ ـ نسيان الراوى ، مما يجعل الراوى يزيد فى الخبر أو ينقص منه ، وينسبه إلى الرسول ﷺ مع انه لم يرد عنه ﷺ تلك الزيادة وذلـك النقص .

ب ـ خطأ الراوى ، كأن يقصد الراوى لفظاً فيخطأ ويضع لفظاً آخر مكانه .

ج ـ تغيير الألفاظ لظن تقارب المعنى ، وهذا عند من يجـوِّز النقـل بالمعنى .

د ـ تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، وهذا هو الطامة الكبرى والبلاء العظيم الذى يقع فيه أهل كل عصر ، فالحاقدون على شريعتنا الغراء والمتسلطون على سنة رسول الله ﷺ فى كل زمان ومكان ، نجانا الله منهم [١] .

٦ ـ من الأخبار المقطوع بتكذيبها ـ أيضاً ـ الخبر الذى لو وجد لنقل إلينا نقلا متواتراً ، لتوفر الدواعى على نقله إلينا تواتراً ، إما لتعلقه بأصل من أصول الدين ، كتعلق الشيعة بخبر ينص على الإمامة لعلى كرم الله وجهه .

**وإما لكون الخبر من الأمور الغريبة** ، فلو نقل لشاع ووصل إلى حد التواتر ، كمن يقول من المصلين : إن الخطيب سقط من على المنبر اثناء الخطبة ولم يُنقل هذا ، فهذه حادثة عظيمة ، الشأن فيها أن تنقل حيث تقضى العادة بذلك ، وحيث لم تنقل فى البلدة ولم تشتهر فهذا دليل على الكذب وقد عبَّر إمام الحرمين عن هذا بقوله : " أن يخبر آحاد بوقوع حادثة عظيمة حكم العادة فيها أن تشيع لو وقعت ، فإذا لم تشع تبيَّن كذب المخبرين ، وهى كإخبار قوم من الآحاد عن مقتلة هلك فيها أمم فى البلدة على قرب من العهد [٢] .

---

(١) البرهان (١/٥٨٦) وما بعدها ، الإحكام للآمدى (١/٢١٨) ، شرح الكوكب المنير(٢/٣١٨) ، المحصول (٢/١/٤١٣) وما بعدها ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣/١٣٢) .

(٢) البرهان (١/٥٨٦) .

**وقد خالف الشيعة فى هذا النوع من الأخبار** ، فقـــالوا : إن عـــدم التواتر ليس دليلا على كذب الخبر ، ومن هنا استندوا فى قولهم هذا إلى أن هناك الكثير من الأمور العظيمة قد وقعت ولم تنقل إلينـــا بطريــق التواتر مع وجود الدواعى على نقلها لكونها مستندة إلى أصل دينى ومع ذلك فهى صادقة ، لذا فإن هذا لا يعد دليلا على كذب هذا النـــوع مــن الأخبار [1] .

**ومن أمثلة هذه الأخبار :**

- الإقامة وثنيتها فهى من أظهر الأمور وأجلاها ، ومع هذا لم تنقـــل إلينا نقلاً متواتراً .
- ما ورد فى هيئات الصلاة من رفع اليد والجهر بالتســـمية ، فـــهذه أمور ظاهرة كذلك ولم تنقل إلينا نقلا متواتراً .
- انشقاق القمر ، وتسبيح الحصى فى يد الرسول ﷺ ، وإشباع الخلق الكثير بطعام قليل ببركة الرسول ﷺ . ونبوع الماء من بين أصابع المصطفى ﷺ ، وحنين الجزع كل هذا معجزات عظيمة ظـــهرت على يد الرسول ﷺ ومع هذا لم تنقل إلينا نقلا متواتراً وهى صادقة .

**وقد أجيب على هذا .**

**أولا : بالنسبة لادعاء الروافض** النص على إمامة على كـــرَّم الله وجهه فإن هذا لو كان لما أخفى عن أهل بيعة الســـقيفة ولتحـــدث بـــها

---

(١) انظر المستصفى (١/١٤٢) والمعتمد ( ٢/٧٨) والبرهان (١/٥٨٦) وحاشـــية البنانى (٢/١١٨) ، وارشاد الفحـــول (٤٦) ، والإبـــهاج (٢/٢٢٦) وتيســـير التحرير(٣/١١٥) .

الناس وكما قال إمام الحرمين : " ولأبداه مخالف أو موالــــف [1] " لكن هذا لم يحدث فدل على أن هذا النص إنما هو بدعة مــن بــدع الشيعة .

**ثانيا : بالنسبة للإقامة وتثنيتـــها** ، وكذلــك رفــع اليــد فــى الصلاة والجهر بالتسمية ، فهذا لا يعد مـــن أصـــول الديـــن بـــل هو من الفروع ، فهذا ومثله من الأحكـــام الفرعيـــة ، والمخطـــئ فيها ليس بكافر ولا مبتدع بخلاف ما هـــو مـــن أصـــل الديـــن ، هذا من ناحية ومن ناحية أخـــرى فبالنســبة للإقامـــة فإنـــه لعـــل المؤذن كـــان يفـــرد تـــارة ويثنـــى أخـــرى ، وبالنســـبة للجـــهر بالتسمية فلعل فعل الرســول ﷺ فيــها كـــان مختلفــاً ، فكـــان إذا ابتدأ بالقراءة أخفى صوته ، ثم يعلـــو صوتـــه علـــى التدريـــج ، وعلى هذا فإنه يجوز أن يســـمع الجـــهر بالتســمية القريـــب دون البعيد . ، وكذلك بالنسبة لرفع اليد فـــى الصـــلاة .

**أما بالنسبة لما ورد من المعجزات الحسية** فإنها نقلــت آحــاداً ولم تنقل نقلا متواتراً لقلة المشاهدين لها [2].

---

(١) البرهان (٥٨٧/١) فقرة (٥٢٤) .

(٢) انظر : المحصول (٤١٤/١/٢) ، والبرهان (٥٨٧/١) .

## القسم الثالث : الخبر الذى لم يعلم صدقه ولا كذبه ، أى المحتمل للصدق والكذب .

هذا هو الخبر الذى نقله الآحاد من غير أن يقترن بالنقل قرينة تقتضى الصدق أو الكذب ، فهذا النوع من الأخبار لا يفضى إلى العلم بصدق المخبر ، كما أنه لا يقطع فيه بكذبه أيضاً [١] .

**لذا فإن هذا النوع انقسم إلى ثلاثة أنواع :**

**الأول** : ما ترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب ، وهو خبر معلوم العدالة .

**الثانى** : ما ترجح فيه جانب الكذب على جانب الصدق وهو خبر معلوم الفسق .

**الثالث** : ما استوى فيه الطرفان .

**والقسم الأول من هذه الأخبار** ، وهو خبر معلوم العدالة هو المعنى عندنا هنا بالبحث والنظر ، حيث إنه هو المعول عليه فى إثبات الأحكام ، أما القسمان الآخران ، وهما خبر معلوم الفسق وخبر مجهول الحال فليس من مقصودنا هنا .

وسوف يأتى الكلام فى خبر الواحد مفصلا فى حينه إن شاء الله وهذا التقسيم قد خالف فيه البعض ، فذهبوا إلى : أن الخبر إما أن يكون صادقاً وإما أن يكون كاذباً ، فحصروا الخبر فى الصدق والكذب فقط ، لذا فإنهم قالوا : كل خبر لم يعلم صدقه يكون خبراً كاذباً .

**واستدلوا على هذه الدعوى** : بأنه لو كان صدقاً لنصب عليه دليل ، أى أنه لو كان خبراً صادقاً ما أخلاه الله تعالى عن نصب دليل

---

(١) البرهان (٥٨٨/١) .

يكشف عن صدقه ، كخبر مدعى الرسالة فإنه إذا لم تظهر بين يديه المعجزة الدالة على صدقه كان خبره كاذباً ، فإظهار المعجزة دليل على صدق المخبر فيما أعلنه من الرسالة .

**ويجاب عن هذا :**

**بأن** ما قلتموه دليل منقوض بالمقابل ، فإن الخبر إذا كان كاذباً فإنه لابد من نصب دليل كذلك يكشف كذبه .

**هذا من ناحية ومن ناحية أخرى** فإنه يلزم من قولهم كذب كل شاهد عند عدم وجود الدليل الكاشف عن صدقه ، وهذا خلاف ما عليه الإجماع [١] .

**وبالنسبة لما ورد من التمثيل بخبر مدعى الرسالة** فهذا ليس فى محله ، لأن خبر مدعى الرسالة عند عدم وجود معجزة تدل على صدقه يكون كذباً قطعاً ، فكان هذا الخبر كذبا لا لعدم العلم بصدقه ، وإنما للقطع بكذبه فهو قياس مع الفارق أو تمثيل فى غير محله .

**فالرسالة على خلاف المعتاد** ، لذا احتاجت إلى الأمر الخارق للعادة أن يصدقها وهو المعجزة ، وعند عدم المعجزة فإن العادة تقضى بالكذب والله أعلم .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٢/٣٢١) .

# الفرع الثالث
# أقسام الخبر من حيث الرواية

**لقد اختلفت وجهات نظر الأصوليين** فى تقسيم الخبر باعتبار سنده أو باعتبار روايته عن رسول الله ﷺ .

**فنظر الجمهور** إلى هذا الاعتبار فقسموا الخبر إلى متواتر ، وآحاد .

**ونظر البعض الأخر** إلى الخبر بهذا الاعتبار فقسم الخبر إلى : متواتر ، ومشهور ، وآحاد .

**ولما كان الكلام فى المتواتر** ، والآحاد يطول اخترت فى هذا الفرع أن أتكلم عن المشهور باعتباره قسماً من أقسام الخبر عند الأحناف .

**فالمشهور عند الأحناف** : هو ما كان آحاد الأصل ، ثم تواتر فى القرن الثانى والثالث . (١)

**وهو بهذا الحد يختلف عن المشهور** عند غير الأحناف ، فلو كان الخبر آحاداً فى القرن الأول ثم استمر على ذلك فى القرنين الثانى والثالث فإنه لا يسمى مشهوراً عند الأحناف .

**أما عند الجمهور فالمشهور** ، وإن كان لا يخرج عن كونه خبراً آحاد إلا أنهم جعلوا له اصطلاحاً .

**فقد قيل فيه** : هو الشائع عن أصل ، أى إمام معتمد به فى الرواية أو إمام ترجع إليه النقلة ، وهذا هو الذى اختاره ابن السبكى والزركشى . (١) .

---

(١) تيسير التحرير (٣٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٣٤٧/٢) .

**وقيل :** هو ما زاد نقلته على واحد ، أى يكون رواتـــه واحـــداً فصاعداً .

**وقيل :** هو ما رواه أكثر من ثلاثة ، أى أربعة فصاعداً وعلـــى أى فالمشهور لا يخرج عن الآحاد عند هؤلاء وغيرهم مـــن غـــير الأحناف .

**أما عند الأحناف :**

فالمشهور هو خبر آحاد فى القرن الأول ، ثم اشتهر فى القـــرن الثانى والثالث ومن بعد حتى وصل رواته إلى حد التواتر ، ومـــن هنا كان آحاداً فى مرحلة ، ثم أصبح متواتراً بعد ذلك لذا جعله الأحناف درجة مستقلة .

**وقد جعله الجصاص** قسماً من المتواتر ، لذا فهو يفيد علـــم اليقيـــن نظراً ، أى بطريق النظر والاستدلال (٢) .

**أما عامة الأحناف فإن المشهور** ــ عندهم ــ لا يُعـــد قســـما مـــن المتواتر ولا يعد من الآحاد كذلك ، وإنما هو درجة بيـــن المتواتـــر والآحاد ، لذا فإنه لا يفيد اليقين كما هو الحال فى المتواتر ، ولا يفيـــد الظن كما هو الحال فى الآحاد ، وإنما يفيد علم الطأنينة أى العلم الـــذى تطمئن إليه القلوب وهى درجة بين الظن واليقين عندهم (٣) والله أعلم .

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/١٢٩) ، والبحر المحيط (٤/٢٤٩) .

(٢) أصول السرخسى (٢/٢٩١) ، وتيسير التحرير (٣/٣٧) .

(٣) أصول السرخسى (٢/٢٩٢) ، وفواتح الرحموت (٢/١١١) والتقرير والتحبـير (٢/٢٣٩) .

# المبحث الخامس
# بيان القول فى المتواتر

وفيه مطالب :

الأول : فى معنى الخبر المتواتر وأقسامه .

الثانى : فيما يفيده الخبر المتواتر .

الثالث : فى شروط المتواتر .

# المطلب الأول
# بيان معنى الخبر المتواتر وأقسامه
## الفرع الأول
## معنى الخبر المتواتر

**معنى المتواتر لغة :** أصل التواتر في كلام العرب : أن يجئ الشئ وقتاً بعد وقت ، والتواتر هو التتابع ، يقال : تواترت الإبل ، والقطا ، وكل شئ إذا جاء بعضه في إثر بعض ، والمتواترة : المتابعة .

قال تعالى ﴿ **ثم أرسلنا رسلنا تترا** ﴾ (١) فالمتواتر هو المتتابع على التراخي (٢) .

**معنى المتواتر اصطلاحاً :** لقد ورد في معنى المتواتر اصطلاحاً عبارات متعددة منها :

- **معرفة البعض بقولهم** : عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم .

وقد اعترض عليه الآمدي بأن هذا حد الخبر المتواتر لا حد نفس التواتر.

**فالتواتر عبارة عن** : تتابع الخبر من جماعة مفيد للعلم بمخبره (٣) .

**وقال** : والحق أن المتواتر عبارة عن : خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بمخبره .

---

(١) الآية رقم (٤٤) سورة المؤمنون .

(٢) انظر : لسان العرب ( ١٥/ ٢٠٦) مادة وتر ، والمصباح المنير (٢/٦٤٧) ، والقاموس المحيط (٢/١٥٧) .

(٣) الإحكام للآمدي (١/٢٢٠) .

**فقوله** " خبر " كالجنس يشمل المتواتر والآحاد ،وقوله : " جماعة " احترز به عن خبر الواحد ، وقوله : " مفيد للعلم " احترز به عن خبر جماعة لا يفيد العلم فإنه لا يكون متواتراً ، وقوله : " بنفسه " احترازعن خبر جماعة وافق دليل العقل ، أو دل قوله الصادق على صدقهم ، وقوله : " بمخبره " احترز به عن خبر جماعة أفاد العلم بخبرهم لا بمخبره فإن هذا لا يسمى متواتراً .

- **وعرَّفه الفخر الرازى بقوله** : هو خبر أقوام بلغوا فى الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم [1] .
- **وعرفه القرافى بأنه** : عبارة عن خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة [2] .

وهو قريب مما قاله إمام الحرمين فى الورقات ، حيث قال : هو أن يروى جماعة لا يقع التواتر على الكذب من مثلهم [3] .

**فقوله** : عن " أمر محسوس " احترز به عن النظريات ، والمراد بالمحسوس هو ما يدرك بالحس ، ويلحق به ما كان ضرورياً بقرائن الأحوال ، كحمرة الخجل .

**وقوله** : " عادة : احترز به عن العقل ، فالعلم التواترى عادى لا عقلى .

- **وعرَّفه القاضى البيضاوى بأنه** : الخبر الذى بلغت رواته فى الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب [4] .

---

(١) المحصول (٢/١/٢٢٣) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٤٩) .

(٣) شرح الفزارى على الورقات (٣٠٤) .

(٤) انظره فى شرح البخشى والإسنوى (٢/٢١٤) ، والابهاج شرح المنهاج (٣١٣) .

ـ **وعرَّفه البعض الآخر** ـ منهم ابن النجار بقوله : هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤهم على كذب عن محسوس .

فخبر جنس فى التعريف يشمل المتواتر وغيره ، وبإضافته إلى عدد يخرج خبر الواحد ، **وقوله** : " يمتنع معه ... الخ " يخرج به خبر عدد لم يتصف ذلك العدد بالوصف المذكور ، وقوله : " عن محسوس " خرج به ما كان عن معلوم بدليل عقلى [1] .

ـ **وعرَّفه ابن الحاجب بقوله** : خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه .

**فقوله** : " بنفسه " يخرج به عن خبر جماعة علم صدقهم لا بنفس الخبر ، بل بالقرائن وغيرها [2] .

**والواقع أن ما سبق من عبارات** لمعنى المتواتر كلها عبارات تقرب المعنى من الأفهام ، إذ المعتبر فى المتواتر الكثرة التى تطمئن لها النفس ؛ حيث إن العادة تحيل تواطؤ الجمع الكثير على الكذب ، ما دام النقل قد تم بمشاهدة أو سماع .

**وعلى هذا فإن السنة المتواترة** عبارة عما نقلها عن رسول الله ﷺ ، جمع من الصحابة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، ثم نقلها عنهم جمع آخر من التابعين ، ثم جمع من تابعى التابعين ، وهكذا حتى وصلت إلينا بهذا الطريق .

**وقد قال إمام الحرمين فى هذا المعنى** : " فالمتواتر من أخبار الرسول ﷺ فى حقوقنا ما اطردت الشرائط فيه ، عصراً بعد عصر ، حتى انتهى إلينا [1] والله أعلم .

---

(١) شرح الكوكب المنير ( ٣٢٤/٢) .

(٢) مختصر ابن الحاجب (٥١/٢) .

# الفرع الثانى

# أقسام المتواتر

الخبر المتواتر ينقسم إلى قسمين : متواترلفظى ، ومتواتر معنوى .

## أولا : المتواتر اللفظى ، وهو :

أن ينقل جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الخبر لفظاً ومعنى ، فإذا نقل رواة الحديث الذين حصل العلم بخبرهم رواية عن رسول الله ﷺ واتفق الرواة فى نقلهم على اللفظ ، فإن هذا يعد خبراً متواتراً ، فإذا اشترك رواة التواتر فى لفظ بعينه يعد متواتراً ، مثل حديث : " من كذب علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " ، فقد نقل هذا الحديث جم غفير من الصحابة رضوان الله عليهم وقد قال ابن الصلاح : " يصلح أن يكون هذا مثالاً للمتواتر من السنة [٢] .

**فقد ذكر العلماء** أن هذا الحديث رواه عن رسول الله ﷺ ، نحو أربعين رجلا من الصحابة ، وذكر البعض أنه رواه نحو واحد وستون نفساً ، وقيل : رواه اثنان وستون صحابيً منهم العشرة المبشرون بالجنة ، وقيل بأكثر من هذا [٣] .

---

(١) البرهان (٥٨١/١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٢٥١) .

(٣) انظر مسلم بشرح النووى (٦٨/١) ، ومقدمة ابن الصلاح (٢٥١) .

## ثانياً : المتواتر المعنوى :

**وهو** : أن يتواتر معنى فى ضمن ألفاظ مختلفة ، أى هـــو تغـــاير فـــى الألفاظ فقط ، مع الاشتراك فى معنى كلى ولو بطريـــق اللـــزوم . كمـــا إذا جاءت أخبار كلها آحاداً ولكنها متفقة المخبر، أى تأتى متواترة على مخـــبر واحد ، فإذا اتفقت أخبار المخبرين فى معنى كلى مشترك بين مخبراتـــهم ، فإن الكل مخبرين عن ذلك المعنى المشترك ، لكونهم مخبرين جميعـــاً عـــن جريانه إما بالتضمن أو بالإلتزام .

**مثال هذا** : ما إذا تناقلت أخبار مختلفة عن حاتم واشتركت كلها فى معنى واحد وهو سحاوة حاتم ، كما لو أخبر جماعة أنه وهب خمسة من الإبل ، وأخبر آخرون أنه وهب عشرين ثوباً ، وأخبر آخرون انه وهب خمسة من الدنانير ، وهكذا فإن المعنى واحد وهو سحاوة حاتم .

**ومما لاشك فيه:** أن أخبار المولى ســـبحانه وتعـــالى وأخبـــار الرسول ﷺ توجب العلم ، وكذلك أخبار المخبر بحضرة الرسول ﷺ ما دام لم ينكر الرسول ﷺ .

**وعلى هذا** فإن فسر المتواتر بما يوجب العلم كانت هذه الأقسام داخلـــة فى المتواتر .

فهذه الأخبار داخلة فى كلى واحد فإذا بلغت حد التواتر كانت متواترة .

**ومثال المتواتر المعنوى من السنة** : آحاديث رفع اليدين فى الدعاء فقد رويت وقائع مختلفة لكنها اشتركت فى معنى واحد وهو رفع اليديـن فى الدعاء ، فالتواتر جاء فى هذا المعنى [1] .

---

(١) انظر حديث رفع اليدين فى الدعاء فى سنن الترمذى ، كتاب الدعاء ، باب مـــا جاء فى رفع الأيدى عند الدعاء (٥/٤٦٣) ، وسنن النسائى ، كتاب الإســـتفتاء باب رفع الإمام يده (١٥٨/٣) ، وانظر تدريب الراوى (١٨٠/٢) .

**هذا : ولرواية الحديث بالمعنى ضوابط :**

- **منها** : تحريم رواية الحديث بالمعنى للجاهل بدقـــائق الألفـــاظ ومعانيها .
- كذلك لا يجوز رواية الحديث بالمعنى للجـــاهل بدلالـــة اللفـــاظ ومقاصدها .
- كذلك لا يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان لفظه من ألفــــاظ التعبد ، كالآذان ، والتشهد ، والتكبير ، لذلك فإن مـــــن جـــوَّز رواية الحديث بالمعنى اشترط عدم الزيــــادة أو النقــص فـــى المعنى الذى تقتضيه ألفاظ الرواية ، وأن يكون ما نقل بـــالمعنى مساوياً للأصل فى الجلاء والوضوح ، وشرطٌ بعضـــهم كـــون الرواية طويلة ، ومنع البغض من رواية الحديــــث بـــالمعنى ، والأول هو جواز ذلك لأن نقل الشريعة لمن لا يعرف العربيـــة لا يكون إلا بالمعنى .

# المطلب الثانى
# فيما يفيده الخبر المتواتر

**اتفق العلماء على ان خبر التواتر** مفيد للعلم بمخبره ، خلافاً لمن لا يلتفت إلى قولهم كالسمنية [1] ، ومنهم من ذهب إلى أن خبر التواتر مفيد للعلم عن الأمور الموجودة فى زماننا ، أما الخبر عن القرون الماضية فإنه لا يفيد الغلم .

**ويكفينا فى هذا المقام ذكر الدليل الذى يبطل قولهم** ، وهو : أن كل عاقل يجزم بوجود البلاد البعيدة على خريطة العالم والتى لم يرها وكذلك يجزم بوجود الأشخاص الماضية جزماً جارياً مجرى الجزم بالمشاهدات ، وبهذا فإن المنكر لهذه الأشياء يكون كالمنكر للمشاهدات ، فلا أحد ينكر ما يأتى لنا به التاريخ عن الأمم الماضية وما تذكره كتب السيرة عن الأنبياء وما تذكره عن الملوك والقرون الماضية وما ينقل عن السلف والخلف ، فالحياة مستمرة متصلة من السلف إلى الخلف ولا يجادل فى هذا عاقل .

**ولكن ما نوع العلم الذى يفيد خبر التواتر هل هو ضرورى أم نظرى . ؟**

**الذى عليه الجمهور** : أن العلم الحاصل بالتواتر ضرورى .

---

(١) السمنية : فرقة ضالة من عبدة الأوثان ، تنسب إلى " سومنا " بلد بالهند وهى بضم السين وفتح الميم ، وأقوالهم لا يلتفت إليها إلا أن أهل الأصول ذكروها للتنبيه عليها . انظر : البرهان (٥٧٨/١) ، والمحصول (٣٢٤/١/٢) ـ والإحكام (٢٢٠/١) ، والإبهاج (١٨٦/٢) .

**أما الكعبى** [1] ، وابو الحسين البصرى فإن العلم الحاصل بالتواتر عندهم نظرى لا ضرورى .

**أما الإمام الغزالى** : فذهب إلى أنه ضرورى ولكن على معنى خاص وهو انه لا يحتاج فى حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه ، نحو قولنا : " العشرة نصف العشرين " فنحن فى هذا لا نحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه ، فيحصل العلم بهذا دون التفات إلى أن العشرين عبارة عن عشرة ، وعشرة ولذلك كانت العشرة نصف العشرين ، ومن هذا القبيل حصول العلم بخبر التواتر ، إذ العلم الضرورى عند الغزالى قسمان : ضرورى ذو واسطة مفضية إليه سواء التفت إليها الذهن أم لم يلتفت ، والقسم الثانى : ضرورى لا واسطة له أصلا [2] .

## أولا : أدلة الجمهور .

تمسك الجمهور على أن العلم الحاصل بالتواتر ضرورى بالآتى :

١ـ أن العلم الحاصل بالتواتر لو كان نظريا لما حصل لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال ، كالصبيان والعوام ، ولكنه حاصل لهم .

٢ـ أن كل عاقل يشعر من نفسه العلم بوجود مكة ، وبغداد ، وغيرهما مما نعلمه من مدن لنقل هذا بالتواتر .

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود ، البلخى أبو القاسم ، الكعبى ، أحد مشايخ المعتزلة ، وإليه تنسب الطائفة الكعبية ، توفى سنة (٣١٧) هـ انظر : البداية والنهاية (١١/١٦٤) ، وفيات الأعيان (١/٢٥٢) .

(٢) انظر الإحكام للآمدى (١/٢٢٣) ، والمحصول (٢/١/٣٢٨) ، وشرح الفزارى على الورقات ، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٢٦) ، والمعتمد (٢/٥٥٢) .

٣ـ العلم بالتواتر لا ينتفى بالشبهة وهذه أمارة الضرورة .

٤ـ أن العلم الحاصل بالتواتر لو كان نظرياً لأمكن الإضطراب فيه ، أو الرجوع عنه كما يحصل فى سائر النظريات أحياناً .

٥ـ أنه لو كان نظرياً لوقع الخلاف فيه بين العقلاء ، ولكن لم يقع فيه خلاف إلا من كل معاند جاحد .

## ثانياً : أدلة من قال : إنه نظرى .

١ـ الاستدلال عبارة عن ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر ، وكل ما وقف وجوده على ترتيب فهو نظرى ، والعلم الواقع بخبر التواتر كذلك فكان نظرياً ، لأنا نعلم ذلك إذا علمنا أن المخبر لم يخبر عن رواية بل عن أمر محسوس لا لبس فيه ، وأنه لا داعى له إلى الكذب فيعلم أنه لا يكون كذباً ، وإذا لم يكن كذباً تعين أن يكون صدقاً ، ولا معنى لكونه نظرياً سوى هذا .

**وقد أجيب عن هذا** : بأننا نسلم أن النظر هو ما ذكر نحوه لكن هذا لا يتحقق فيما نحن فيه .

٢ـ أن العلم بخبر التواتر لو كان ضرورياً لكنا عالمين بذلك العلم على ما هو عليه ، كما فى سائر العلوم الضرورية ، لأن حصول علم للإنسان دون الشعور به محال ، فإذا كان ذلك العلم ضرورياً وجب أن يكون كونه ضرورياً ، وليس كذلك .

**وقد أجيب عن هذا** : بأنا لا نسلم أنه إذا كان ضرورياً لابد أن يعلم أنه ضرورى ، بل جاز أن يكون أصل العلم بالمخبر بالضرورة ، والعلم بصفته وهى الضرورة غير ضرورى .

٣ـ أن العلم بخبر التواتر لو كان ضرورياً لما اختلف فيه العقلاء ، كما فى غيره من الضروريات .

**وقد أجيب عن هذا :**

بأن الاختلاف فيه ليس دليلاً على أنه غـير ضـروري ، وإلا كان خلاف السوفسطائية فى حصول العلم بالضروريات مانعاً مـن كونها ضرورية وليس كذلك بالاتفاق [١] .

**والخلاف لفظى كما قال الطوفى** ، حيث قال : " والخلاف لفظـىٌ ، إذ مراد الأول بالضروري : ما اضطر العقل إلى تصديقه ،والثـانى : البديهى الكافى فى حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضـرورى ينقسم إليها فدعوى كل غير دعوى الآخر ، والجزم الحاصل علـى القولين . [٢]

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٢) وما بعدهـا ، المحصـول (٣٢٨/١/٢) وما بعدها ، إرشاد الفحول (٤٦) الإحكام لابن حـزم (١٠٠/١) ، والبرهـان (٥٨٨/١) وتيسـير التحريـر (٣٠/٢) والتقريـر والتحبـير (٢٣٠/٢) ، والمستصفى (١٣٤/١) ، وأصول الفقه للشـيخ زهـير (١٢٨/٣) ، وشـرح الفزارى على الورقات (٣٠٥) .

(٢) مختصر الطوفى (٥٠) .

# المطلب الثالث

# فى شروط المتواتر

## أولا : الشروط المتفق عليها .

الشروط التى يجب توافرها فى الخبر المتواتر منها ما يرجع إلى المخبر، ومنها ما يرجع إلى المستمعين .

**الشروط التى ترجع إلى المخبرين .**

١ـ أن يكونوا قد انتهوا فى الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب .

٢ـ أن يكونوا عالمين بما أخبروا به ، لا ظانين له .

٣ـ أن يستند المخبر فى خبره إلى الحس ، لا إلى دليل العقل .

٤ ـ أن يستوى طرف الخبر ووسطه فى هذه الشروط ، لأن خبر كل عصر مستقل بنفسه .

**الشروط التى ترجع إلى السامعين .**

١ـ أن لا يكون السامع قد علم مضمون الخبر بالضرورة ، لأن ذلك يجعل الخبر من قبيل تحصيل الحاصل عنده .

٢ـ أن يكون المستمع متأهلا لقبول العلم بما أخبر به ، بمعنى أن لا يكون السامع معتقداً خلاف مضمون الخبر ، إما لشبهة دليل إن كان مجتهداً ، وإما لتقليد إن كان من العوام ، لأن اعتقاد خلاف مضمون الخبر يمنع من قبول غيره والاصغاء إليه [١] .

---

(١) انظر الإحكام (٢٨٨/١) ، المحصول (٣٦٧/١/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/٢) ، والبحر المحيط للزركشى (٢٣٢/٤) وشرح اللمع (٥٧٢) .

**ثانيا : الشروط المختلف فيها :**

١ـ **اشترط البعض فى عدد التواتر** أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد ، وخالف فى هذا بعض العلماء ، وقد اختار الآمدى عدم القول به ، حيث قال : وهو الحق لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد ، بل بخبر الحجيج ، أو أهل الجامع بواقعة وقعت أو حادثة حدثت مع انهم محصورون [١] .

٢ـ **ذهب البعض إلى انه يشترط العدالة والإسلام** فى المخبرين ، لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف ، والإسلام والعدالة هما المأمن لصدق المخبر ، وإلا لو حصل العلم بتواتر خبر الكفار لحصل بما أخبر به النصارى من قتل المسيح وصلبه مع أنه باطل .

٣ـ اشترط البعض : اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم ، وقد أبطله الآمدى وقال : " لأنا لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم وأنسابهم ، وأخبروا بقضية شاهدوها ، لم يمتنع حصول العلم بخبرهم [٢].

**والواقع أن اشتراط** اختلاف نسب المخبرين وأوطانهم وديانتهم فى غير محله ، حيث لا علاقة له بحصول العلم بخبر التواتر ، فالعلم الواقع بخبر تواتر عليه أهل بلد أو أهل نسب حاصل ، فلو نقل أهل بلد مثلا وقوع حادثة عظيمة وتواتر هذا النقل فإن هذا الخبر يعد متواترا ويفيد العلم .

---

(١) الإحكام (١/٢٣٠) .

(٢) الإحكام (١/٢٣٠) .

٤ــ اشترط البعض عدم إكراه المخبر على نقل الخبر ، واعترض عليه بأن هذا غير مسلم به ، لأنه لو حمل المخبر على نقل الصدق لجاز .

**وأرى** : أن هذا شرط له وجاهته لأن الخبر يجب أن يتناقل بين الناس بسهولة ويتردد بينهم ، فينقله هذا وذاك حتى يصل إلى حد يفيد العلم ، فلا وجه لنقل الخبر مع اكراه .

٥ــ اشترط الشيعة وجود المعصوم فى خبر التواتر ، حتى لا يتفقوا على الكذب ، وهذا شرط باطل فالعصمة لا تكون لغير الأنبياء ، كما أنه لو اتفق أهل بلد من بلاد الكفار على خبر ونقل نقلا متواتراً فإنه يفيد العلم ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لو اشترط وجود معصوم ــ على قولهم ــ فإن العلم الحاصل يكون بخبر المعصوم لا بخبر أهل التواتر .

٦ــ اشترط اليهود فى خبر التواتر وجود البعض من أهل الذلة والمسكنة فى رواة التواتر ؛ لأن أهل الذلة والمسكنة لا يتجرؤن على الكذب .

**وهذا مردود** بحصول العلم بخبر التواتر المنقول عن أهل الشرف ، بل إن أهل الشرف ربما يمنعهم الخوف على مكانتهم من الكذب (١) .

**وأرى** : أن هذا شرط مردود لأن العلم إنما يحصل بالتواتر لا من خبر أهل الذلة والمسكنة والله أعلم .

---

(١) الإحاكم للآمدى (١/٢٣١،٢٣٢) .

## العدد الذى يحصل به العلم فى المتواتر :

**اشترط العلماء فى المخبرين** كونهم بلغوا فى الكثرة إلى الحـــد الذى يمنع معه اتفاقهم على الكذب ، ولهذ اختلفت وجـــهات نظـــر العلماء فى العدد الذى به تحيل العادة تواطؤ المخبرين على الكذب .

- **فذهب البعض إلى القول** : بأن أقل عدد يحصل به العلـــم هـــو خمسة ، واستند هؤلاء إلى : أن ما دون الخمسة وهو الأربعـــة هو نصاب الشهادة وهذه البينة يجوز للقاضى عرضـــها علـــى المزكيين بالإجماع ، لحصول غلبة الظن ، ولـــو كـــان العلـــم حاصل بخبر الأربعة ما كان الأمر كذلك .

**وقد نقل الإمام الرازى** والآمدى جزم القاضى أبو بكر فـــى أن خبر الأربعة لا يفيد العلم ، حيث قال : " أعلم أن قول الأربعـــة لا يفيد العلم ــ أصلا ــ وأتوقف فى قول الخمسة " (١) .

- **وذهب البعض إلى** : أن أقل عدد يحص به العلم هو اثنى عشـــر ، لاخبار القرآن الكريم بحصول العلم بهذا العدد ؛ فقال تعالى فى شأن نقباء بنى اسرائيل : ﴿ **ولقد أخذ الله ميثاق بنى اســـرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً** ﴾ (٢) ، فقـــد خصـــهم ســـبحانه وتعالى بهذا العدد لحصول العلم بخبرهم وهم كذلك .

---

(١) الإحكام للآمدى (٢٢٩/١) ، والمحصول (٣٧٠/١/٢) .

(٢) الآية (١٢) من سورة المائدة .

ـ **وذهب البعض** إلى أن أقل عدد التواتر عشرون ، لقوله تعالى : ﴿ **وإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** ﴾ [١] ، فلحصول العلم بهذا العدد خصه الله تعالى بالذكر .

ـ **وذهب البعض إلى أن العدد الذى يحصل به العلم فى التواتر** هو أربعون ، لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين** ﴾ [٢] فقد نزلت هذه الآية فى هذا العدد وهم عدد من أسلموا مع الرسول ﷺ فقد روى عن ابن عباس أنه قال : " أسلم مع رسول الله ﷺ تسعة وثلاثون رجلاً ، ثم إن عمر قد أسلم فصاروا أربعين ، فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية " [٣] . ، وقيل لأن عدد الأربعين هم عدد أهل الجمعة [٤] .

ـ **وذهب البعض** إلى أن العدد الذى يحصل به العلم فى التواتر سبعون تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ **واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا** ﴾ [٥] فقد اختار موسى ـ عليه السلام ـ هذا العدد من قومه ليسمعوا كلام الله

---

(١) الآية (٦٥) من سورة الأنفال .

(٢) الآية (٦٤) من سورة الأنفال .

(٣) أنظر أسباب النزول للواحدى (١٩٦) .

(٤) الإحكام (٢٢٩/١) .

(٥) الآية (١٥٥) من سورة الأعراف .

وليخبروا قومهم بما كان ، ولولا أن هذا العـــدد مفيـد للعلـم لما كان للاقتصار عليه فـــائدة [١] .

- **وذهب البعض إلى أن العدد** هو ثلاثمائة وثلاثة عشر رجـلا ، لأن هذا هو عدد أهل بدر ، فقد تواتر خبر غزوة بدر عن هـذا العدد ، فكان هذا العدد هو المفيد للعلم .
- **والذى عليه الجمهور** : هو أن التواتر لا ينحصر فـــى عـدد معين فيعلم العدد بحصول العلم عنده ، وقد اختـــاره الآمـدى وفخر الرازى وغيره .

**قال الفخر الرازى** : " والحق : أن العدد الذى يفيد قولهم العلم ، غير معلوم ، فإنه لا عدد يُفرض إلا وهو غير مستبعد فـــى العقـل صدور الكذب عنهم ، وإن الناقص عنهم بواحد أو الزائـــد عليـهم بواحد لا يتميز عنهم فى جواز الإقدام على الكذب " [٢] .

**وقال الآمدى** : " ومنهم من قال : أقل عدد يحصل بـــه العلـم معلوم لله تعالى ، غير معلوم لنا ، وهو المختار " [٣] .

**وفى شرح الكوكب المنير قال الفتوحى** : " ولا ينحصر التواتـو فى عدد عند أصحابنا والمحققين ، ويعلم حصول العدد إذا حصـــل العلم عنده ، ولا دَوْر ؛ إذ حصول العلم معلول الأخبـــار ودليلـــه ،

---

(١) الإحكام المرجع السابق ، وفواتح الرحموت (٢/١١٧) ، وإرشـــاد الفحـول (٤٧) ، والإبهاج (٢/٣٢٢) والبحر المحيط (٤/٢٣٣) .

(٢) المحصول (٢/١/٣٧٧) .

(٣) الإحكام المرجع السابق .

كالشبع والرى معلول المشبع والمروى ودليلهما ، وإن لم يعلم ابتداء القدر الكافى منهم " [1]

**والواقع** : أن ما ذكر من التقديـــرات كلــها أمــور لا يجــزم بشئ منها ؛ لأنه إذا كان القصد من التواتر هـــو إفــادة العلــم ، فإنه يجب أن لا يحكم بالتواتر إلا بعد حصـــول العلــم المقصـــود منه ، وكلها أمور تحكمـــها العـــادة ، فـــإذا حصــل العلــم بعــدد تحيل العادة تواطؤ هذا العدد على الكذب حكمنـــا عليــه بأنـــه علــم حصل بالتواتر . فكان جازماً ؛ لذا فإن عمليـــة التواتــر لا يمكــن أن يضبطها عدد معين والله أعلـــم .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٣ـ٣٣٤) .

# المبحث السادس

## حقيقة خبر الواحد ، وحكمه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة خبر الواحد .

المطلب الثانى : حكم خبر الواحد .

# المطلب الأول

# حقيقة خبر الواحد

الوَحَد ، والأَحَد كالواحد ، فالأحد أصله الواو ، ونقل ابن منظور : روى الأزهرى عن أبى العباس : أنه سئل عن الآحاد أهى جمع الأحد ؟ فقال : معاذ الله ،ليس للأحد جمع ، ولكن ان جعلت جمع الواحد فهو محتمل ، مثل شاهد وأشهاد .

**الواحد هو المتفرد** ، ولذ قال علماء اللغة : الأحد بمعنى الواحد .

**والفرق بين الواحد والأحد** : أن الأحد شئ بنى لنفى ما يذكر معه من العدد ، والواحد اسم لمفتتح العدد ويجمع على وحدان ، غير أنه لا يثنى .

والأحد يرادف الواحد فى موضعين سماعاً .

**الأول** : يقال فى وصف اسم الخالق سبحانه وتعالى : هو الواحد، وهو الأحد .

فالخالق سبحانه وتعالى هو المختص بالأحدية ولا يوصف بها غيره سبحانه وتعالى .

**الثانى** : أسماء العدد للغلبة وكثرة الاستعمال ، فيقال : أحد وعشرون ، وواحد وعشرون .

وأحد : اسم لمن يعقل يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث .

قال تعالى :﴿ **لا نفرق بين أحد من رسله** ﴾ فبين لاتقع إلا على اثنين فما زاد ، وقال تعالى :﴿ **لستن كأحد من النساء** ﴾ ، فهنا جاءت في موضع جمع الإناث ، وقال تعالى :﴿ **فما منكم من أحد عنه**

**حاجزين** ﴾ فجاء ( الأحد) هنا في موضع الجمع ، وقال تعالى :﴿ **فخذ أحدنا مكانه** ﴾ أى واحد منا ، وقال تعالى :﴿ **قالت إحداهما ياأبت استأجره** ﴾ أى واحدة منهما [١] .

## حقيقة خبر الواحد اصطلاحاً :

يلاحظ أن للخبر عند الجمهور تقسيم وعند الأحناف تقسيم آخر فالجمهور نظر إلي الخبر على أنه ينقسم إلى متواتر وآحاد .

**أما الأحناف** : فقسموا السنه الى : متواترة ، ومشهورة ، وآحاد [٢] .

لذا فإننا إذا أردنا أن نقف على حقيقة خبر الآحاد أو معناه اصطلاحاً فلا بد من النظر إليه حسب كل اتجاه .

- **فعند الجمهور** ، أو على رأى من قسم السنة إلى متواترة وآحاد من حيث الرواية : قيل فى تعريفه عبارات كثيرة منها :
- **قول الغزالى** : هو ما لم يستجمع شرط التواتر .

**وقال فى المستصفى** – كذلك : أعلم أنا نريد بخبر الواحد فى هذا المقام ما لا ينتهى من الأخبار إلى حد التواتر ، المفيد للعلم ، فما نقبله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد [٣] .

- **وقال الآمدى** : " والأقرب فى ذلك أن يقال : خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر [٤]

---

(١) انظر لسان العرب (١٥/٢٣٠)والمصباح المنير (٦٥٠) .

(٢) الإحكام (١/٣٣٢) ، تشنيف المسامع (٢/٩٥٨)وأصول السرخسى (١/٢٩١) ، وكشف الأسرار(٢/٣٦٨) .

(٣) انظر المنخول (٢٥٠) ، والمستصفى (١/١٤٥) .

(٤) الإحكام (١/٢٣٤) .

ـ **وكذلك قال ابن الحاجب** : " خبر الواحد ما لم ينتــه إلــى حــد التواتر " [١] .

ـ **وعرَّفه ابن حجر** بأنه ما لم يجمع شروط المتواتر .

**وقال الشيخ تاج الدين السبكى** : " وأما مظنــون الصــدق فخــبر الواحد ، وهو ما لم ينته إلى التواتر ، ومنه المستفيض وهو الشائع عـن أصل ، وقد يسمى مشهوراً " .

**وقال الشيخ بدر الدين الزركشى** شارحاً لنص الشيخ تـــاج الديــن السبكى : " الخبر الذى لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو خبر الواحـــد ، وليس المراد : ما يرد به الواحد فقط ، بل المراد منه الخبر الذى لم ينته إلى حد التواتر" [٢] .

**وقال الفتوحى** : خبر الآحاد هو ما عدا المتواتر .

**هذه هى العبارات الصحيحة** التى وردت فى معنى خـــبر الآحـــاد وكلها تعطى معنى واحداً ، وهو ما رواه واحد عن واحد أو جماعة عن جماعة وحيث لم يبلغ الرواة من الكثرة إلى الحد الذى يفيد التواتر سواء فى عهد الصحابة أو فى عهد التابعين .

**وعلى كل فإن أى من العبارات السابقة** يحقق المعنى مـــا دام الآحاد هو ما دون المتواتر والله أعلم .

**حقيقة خبر الآحاد عند الأحناف :**

إن السنة من حيث روايتها تنقسم عند السادة الأحنــاف ـــ مــا عدا الجصاص ـــ إلى متواترة ، ومشهورة ، وآحادية .

---

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٥٥) .

(٢) تشنيف المسامع (٢/٩٥٨) .

**ومن هنا عرّف الأحناف خبر الآحاد بأنــه** : كـل خـبر يرويــه الواحــد أو اثنـــان ، لا عــبرة للعــدد فيــه ، بعــد أن يكـــون دون المشهور ، والمتواتـــر .

**وأما الجصاص فالمشهور عنده قسم من المتواتر .**

**فالمتواتر عند الجصاص** : ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة أو نظراً ، أما المشهور عنده فهو ما أفاد العلم بمضمونه نظراً .

لهذا فإن المشهور عنده يعد نوعاً من المتواتر بخـــلاف مـــا عليــه الجمهور .

**قال صاحب التحرير** : " الخبر : متواتر ، وآحاد ، ومشهور ٠٠٠ وهـو أى المشهور قسم من المتواتر عند الجصاص " ، وقال : " والمتواتـــر عند – أى الجصاص – ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة أو نظراً [١] .

**والمشهور فى اصطلاح الأحناف هو** : ما كان من الآحاد فى القرن الأول ، منذ ابتداء النقل عن الرسول ﷺ ، ثم انتشر واشتهر بعد ذلـــك فى القرن الثانى والثالث ، أى فى قرن التابعين ، وتابعى التابعين ، حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وربما يشتهر فى القرن الأول أيضاً وهو عصر الصحابة فيكون مشهوراً فى عصرهم كذلك .

ولا اعتبار للاشتهار بعد القرون الثلاثة الأولى .

ولما كان المشهور نوعاً من المتواتر عند الجصاص فإنه يفيد العلـم اليقينى – عند ه – بطريق الاستدلال والنظر أى نظراً . لا ضرورة .

---

(١) تيسير التحرير (٣/٣٧) وانظر التقرير والتحبير (٢/٢٣٥) ، وفتح الغفار لابـن نجيم (٢/٧٨) ، وأصول فخر الإسلام بهامش كشف الأسرار عن أصول فخـر الإسلام (٢/٣٧٠) .

**أما الأحناف غير الجصاص** ومن وافقه فإن المشهور عندهم لا يعد نوعاً من المتواتر ، ولا نوعاً من الآحاد ، إنما هو قسم مستقل بين المتواتر والآحاد .[(١)]

لذا فإن المشهور – عندهم – لا يفيد العلم اليقيني كالخبر المتواتر ، ولا يفيد العلم الظني كما هو شأن خبر الآحاد ، وإنما هو درجة بين المتواتر والآحاد ، فهو درجة وسطى بين الإثنين فهو يفيد الطمأنينة ، وهي عبارة عن علم يقترب من العلم اليقيني ولكن لا يصل إليه ، ويرجح عن العلم الظني ، حيث إن الخبر المشهور لما روي في أول مراحل الرواية بطريق الآحاد أفاد الظن كسنة الآحاد ، ولما روي بعد ذلك بطريق التواتر زاد رجحان الصدق إلى حد يقترب من اليقين ، فالسنة المشهورة تفيد علماً تطمئن إليه القلوب ، لرجحان جانب الصدق رجحاناً يفوق رجحان الآحاد .

– ومنكر السنة المشهورة مخطئ وضال ، ولكنه غير كافر بخلاف ما عليه الجصاص ، فلكون السنة المشهورة عنده نوعاً من المتواتر فقد نقل عنه القول بتكفير منكرها [(٢)] .

**وقال السرخسي** : " وبالإتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار ، فعرفنا أن الثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ، وهذا لأنه وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل ، فإن رواته عدد يسير ، وعلم اليقين إنما يثبت إذا

---

(١) انظر المراجع السابقة وأصول السرخسي (٢٩٢/١) وميزان الأصول (٤٢٨) .

(٢) انظر تيسير التحرير (٣٨/٣) .

اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجـــه لا يبقـــى فيـــه شـــبهة الإنفصال باعتبار الأصل فيمنع ثبوت علم اليقين به " [١]

**أما عيسى بن أبان** [٢] فقد قسم منكر السنة المشهورة إلى ثلاثة أقسام :

**الأول** : خبر يحكم على جاحده بالكفر ، مثل خـــبر الرجـــم [٣] فهذا الخبر اتفق عليه العلماء فى الصـــدر الأول والثـــانى وتلقـــوه بالقبول .

**القسم الثانى** : خبر يحكم على جاحده بالخطاء ويخشى عليه مـــن الإثم ، مثل خبر المسح [٤]على الخفين نظراً للاختلاف عليه فى الصدر الأول ، فهذا الخبر إذا كان قد اختلف عليه فى الصدر الأول إلا أنه قـــد نقل رجوع المخالفين وقد اتفق عليه بعد وتلقته الأمة بالقبول .

**القسم الثالث** : خبر يحكم على جاحده بالخطأ ولكن لا يخشى عليـــه من المأثم ،مثل ما اختلف فيه العلماء من الأخبار فى مســـائل الأحكـــام الفرعية .

---

(١) أصول السرخسى (٢٩٢/١) .

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، تفقه على محمد بن الحسن وكـــان مـــن كبار فقهاء الحنفية ، توفى سنة (٢٢١) هـــ انظر ترجمته فى الفوائد البهية (١٧١) .

(٣) خبر الرجم : أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الحدود ، بـــاب حـــد الزنـــى (١٨٨/١١) .

(٤) أخرج خبر المسح على الخف البخارى فى كتاب الوضوء ،باب المسح علـــى الخفين (٤٨/١) ،وقد صرَّح جماعة من الحفاظ على تواتر خبر المسح علـــى الخفين انظر فتح البارى (٤٨/١) ، ومسلم بشرح النووى (١٦٤/٣) .

**وبناء على ما سبق فإن الفرق بين الخبر المتواتـــر والخـبر المشهور عند الأحناف يظهر فى الآتى :**

١ ـ فى السنة المتواترة لابد من النقل الذى تحيل العادة تواطؤهـم على الكذب فى العصر الأول ، والثانى ، والثالث ، أى عصر الصحابة ، والتابعين ، وتابعى التابعين .

أما السنة المشهورة فإنها تنقل فى العصر الأول بطريق الآحـاد ثم تنقل بعد ذلك بطريق التواتر ، فيتحقق التواتر فيها فـى طبقتـى التابعين وتابعى التابعين .

٢ـ السنة المتواترة : تفيد العلم يقينا ، بخلاف السـنة المشـهورة فإنها تفيد الطمأنينة بخلاف الجصاص فإنها تفيد العلم اليقينـى بالنظر والاستدلال .

٣ ـ منكر السنة المتواترة يعد كافراً باتفاق الجمهور والأحناف أما منكر السنة المشهورة فلا يحكم بكفره على ما تقدم خلافاً لما نقل عن الجصاص [١] والله أعلم .

---

(١) انظر أصول السرخسى (٢٩/١) ، وفواتح الرحمـوت (١١١/٢) ، وتيسـير التحرير (٣٧/٣) ، والتقرير والتحبير (٢٣٥/٢) ، وكشف الأسرار للبخـارى (٣٦٨/٢) .

# المطلب الثانى

# حكم خبر الواحد

**لقد اختلف العلماء فيما إذا كان خبر الواحد مفيداً للعلم أم لا .**

- **فذهب البعض إلى القول :** بأن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً سواء احتفت به قرائن أم لا ، وهذا هو مذهب أهل الظاهر وبعض المحدثين .
- **وذهب البعض الآخر** إلى القول بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تجعله مفيداً للعلم ، وإلا أفاد الظن .
- **وذهب الأكثرون إلى أنه** يفيد العلم بمعنى الظن ، لا بمعنى اليقين ، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن كما فى قوله تعالى : ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات** ﴾ [1] أى ظننتموهن [2] .

## الأدلة ومناقشتها

### أولا : أدلة من قال إن خبر الواحد مفيد للعلم مطلقاً .

**استدل هؤلاء بأدلة منها :**

١ـ لو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم ما جاز العمل به ، حيث نهى الخالق سبحانه وتعالى عن ذلك وذم على اتباع الظن ، قال تعالى : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ [3] وقال تعالى فى معرض

---

(١) الآية رقم (١٠) من سورة الممتحنة .

(٢) الإحكام للآمدى (٢٣٤/١) .

(٣) الآية (٣٦) من سورة الإسراء

ذم أهل الظن : ﴿ **إن يتبعون إلا الظن** ﴾ [1] فلو كان مفيداً للظن فقط ما اجمعت الأمة على العمل به ، وإلا كا إجماع الأمة مخالفاً لما نبهت عليه الآيات الكريمة ، فدل هذا على أن خبر الواحد مفيد للعلم بمجرده .

**وقد أجيب عن هذا :**

بأن العمل بخبر الواحد ليس من قبيل اتباع الظن ، وإنما العمل به من قبيل اتباع الاجماع المنعقد على وجوب العمل بخبر الواحد فلا يكون العمل بخبر الواحد من قبيل اتباع غير المعلوم .

**هذا من ناحية** ، ومن ناحية أخرى فإن الآيات ربما جاءت فى منع اتباع غير العلم فى أمور العقيدة وأصول الدين ، وهذه بالطبع أمور لابد فيها من العلم القطعى .

٢ ــ لو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم ما أوجب العلم عند الوصول إلى حد التواتر ، لأن ما جاز على الأول جاز على من بعده .

**وأجيب عن هذا :**

بأن هذا غير لازم ؛ لأن ثبوت العلم فى التواتر إنما هو حكم على الجملة أو على خبر الجماعة ، وهذا بالطبع خلاف الآحاد .

٣ــ لو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم ما جاز قتل المقر على نفسه بالقتل ، ولا وجبت الحدود بشهادة خبر الواحد .

**وأجيب عن هذا :**

بأن هذه الأحكام من الإقرار والشهادة وغيرهما إنما وجبت لإجماع العلماء على العمل بما ثبت بخبر الواحد ، لذا وجب على المجتهد العمل بما توصل إليه فى اجتهاده .

---

(١) الآية (٢٣) من سورة النجم .

٤ـ قبول المسلمين لخبر الواحد وعملهم بمقتضاه فى مسألة تحويل القبلة إلى الكعبة واستدارتهم فور سماعهم الخبر نحو الكعبة ، ولم ينكر عليهم أحد ، ولولا أن خبر الواحد يفيد العلم ما كان ذلك قد حصل ، ولكان قد سجل انكار على من عمل به .

**وأجيب عن ذلك :**

بأن هذا الخبر احتفت به قرينة توجب العلم ، وهو أنه ﷺ دائماً يقلب وجهه فى السماء راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يجعل قبلة المسلمين إلى الكعبة الكريمة التى تعلق بها قلب الرسول ﷺ ، وليس هذا من محل النزاع .

٥ ـ لقد ورد أن الرسل عليهم السلام قبلوا خبر الواحد وعملوا به ولو لم يكن مفيداً للعلم ما قبلوه .

**فقد قبله موسى** ـ عليه السلام ـ وعمل بمضمونه حين جاءه رجل من أقصى المدينة يسعى وقال له كما أخبرنا القرآن الكريم : **﴿ إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إنى لك من الناصحين ﴾** (١) فعمل موسى ـ عليه السلام ـ بمضمون الخبر وجزم به وخرج هارباً من الأعداء وهو خبر واحد ، فدل هذا على إفادته للعلم .

**كذلك قبل يوسف** ـ عليه السلام ـ خبر الواحد حينما جاءه رسول الملك يطلب منه الذهاب إليه ، فقد حكى القرآن الكريم قول يوسف ـ عليه السلام ـ له : **﴿ ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن إن ربى بكيدهن عليم ﴾** (٢) وغير هذا الكثير مما يدل على إفادة خبر الواحد للعلم .

---

(١) الآية (٢٠) من سورة القصص .

(٢) الآية رقم (٥٠) من سورة يوسف .

**وقد أجيب عن هذا :**

بأن هذا خبر احتفت به قرائن لذلك جعلته مفيداً للعلم ، فخبر الرجل الذى جاء من أقصى المدينة يسعى لينصح موسى ـ عليه السلام ـ بالخروج منها هذا حبر احتفت به قرينة تجعله مفيداً للعلم وهى أن موسى ـ عليه السلام ـ كان قد قتل رجلا منهم عدو له ، فكانت هذه قرينة تحمل الخبر على الصدق ، قال تعالى : ﴿ **ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثة الذى من شيعته على الذى من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه** ﴾ (١)

كذلك الخبر الذى قبله يوسف ـ عليه السلام ـ احتفت به قرينة جعلت الخبر مفيداً للعلم وهى ما سبق من تفسير يوسف ـ عليه السلام ـ من رؤيا الملك .

**وقد قال الإمام الغزالى** : " إن ما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، إذ يسمى الظن علماً ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن ، ولا تمسك لهم فى قوله تعالى : ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات** ﴾ وأنه أراد الظاهر ؛ لأن المراد به العلم الحقيقى بكلمة الشهادة التى هى ظاهر الإيمان دون الباطن الذى لم يكلف به ، والإيمان باللسان يسمى إيماناً مجازاً ، ولا تمسك لهم فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ وأن الخبر لو لم يفد العلم لما جاز العمل به ؛ لأن المراد بالآية : منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق ، وأما

---

(١) الآية رقم (١٥) من سورة القصص .

العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظـــن الصدق ، والظن حاصل قطعاً ، ووجوب العمل عنده معلـــوم قطعـــاً ، والحكم بشهادة اثنين ، أو يمين المدعى مع نكول المدعى عليه " (١) .

## ثانياً : أدلة من قال إن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن التى تجعله مفيداً للعلم وإلا أفاد الظن .

وهذا المذهب اختاره الآمدى ، حيث قال : " والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن ، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ، وإن كـــان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة " (٢) .

كما نسب هذا القول إلى الكثير من أهل الأصول (٣) .

**وقد احتج أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :**

١ ــ ان القرائن بمجردها قد تفيد الظن مجردة عن الخبر ، كمـــا لـــو شاهدنا إنساناً ينظر إلى آخر مستحسناً له فإننا نظن حبه له ، فـــإذا اقترن بذلك ملازمته له ، وخدمته إياه وغير ذلك زاد ذلك الظن ثم يأخذ الظن فى التزايد حتى يحصل العلم بحبه له ، كما فى تزايـــد الظن بأخبار الآحاد حتى يصير تواتراً ، فدل هذا على أن الخـــبر لا يفيد العلم بمجرده وإنما يفيد العلم بما احتف به من القرائن .

ومثال هذا من حيث الواقع : أنه إذا أخبر ملك بموت ولـــده ثـــم اقترن بهذ الخبر قرائن كصراخ وخروج جنازة وعزاء وخلافه فإن كل عاقل يشاهد هذه القرائن يجزم بصق الخبر ويحصل له العلم بمخـــبره وما هذا إلا لكون هذه القرائن التى احتفت بالخبر جعلته مفيداً للعلم .

---

(١) المستصفى (١/١٤٥) .

(٢) الإحكام (١/٢٣٤) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٩) وما بعدها .

**وأجيب عن هذا :**

بأن العلم لم يحصل بالقرائن وحدها وإنما حصل بضم القرائن للخبر فالمفيد هنا للعلم هو الخبر مع القرائن .

٢ــ أنه لو كان خبر الواحد بمجرده مفيداً للعلم لحصل العلم بخـــبر من ادعى النبوة دون حاجة إلى معجزة تؤيد موقفه وتدل علـــى صدقه ولو وجب أن يحصل للحاكم العلم لشــــاهد واحــد دون حاجة إلى شاهد آخر حيث أن العلم غير قابل للزيادة والنقصان .

**وقد اعترض على هذا :**

بأنه كيف يقال إن العلم غير قابل للزيـــادة والنقصـــان مـــع أن بعض العلوم قد يكون أجلى وأظهر من بعض ، كالعلم الضـــرورى فإنه أقوى من العلم المكتسب والعلم بالعيان أقوى من العلم بالخبر .

**وأجاب الآمدى :** بأننا لا نسلم تصور التفاوت بين العلــوم مــن حيث هى علوم بزيادة ولا نقصان لانتفاء احتمال النقيـــض عنــها قطعاً ، ولو لم يكن ذلك لما كانت علوماً بـــل ظنونـــاً ، والتفـــاوت الواقع بين العلم النظرى والعلم الضرورى ليس فـــى نفــس العلــم بالمعلوم بل من جهة أن أحدهما مفتقر فى حصوله إلى النظــر دون الآخر ، أو أن أحدهما أسرع حصولاً من الآخر لتوقفه على النظــر ، والتفاوت الواقع بين العلم بالخبر والعلم بالنظر غير متصور فيمـا تعلقا به ، وإنما التفاوت بينهما من جهة أن مـــا لا يــدرك بـــالخبر يكون مدركاً بالعيان والنظر [١] .

---

(١) الإحكام للآمدى (٣٣٦/١) .

٣ــ أن العلم بخبر الواحد ولو كان حاصلا به بمجرده لوجب تخطئة مخالفه بالإجتهاد وتفسيقه وتبديعه ، إن كان ذلك فيما يبدع بمخالفته ويفسق [١] .

**ثالثاً : أدلة من قال : إنه يفيد العلم بمعنى الظن**

١ ــ أنه لو كان خبر الواحد مفيدا للعلم لكان كل خبر واحد مفيداً للعلم كخبر التواتر ، فإنه لما كان موجبا للعلم كان كل خبر متواتر حكمه كذلك والمعلوم أن خبر الواحد غير خبر التواتر .

**وقد اعترض على هذا :**

بأن هذا تمثيل فى غير محله ، لأن خبر التواتر العلم فيه ضرورى غير مكتسب فلا يمتنع أن يخلق الله سبحانه وتعالى هذا العلم عند كل تواتر وهذا غير لازم فى خبر الآحاد .

٢ ــ أنه لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما روعى فيه شروط العدالة والإسلام كما فى خبر التواتر .

**واعترض على هذا**

بأنه ما المانع أن يكون حصول العلم بخبر التواتر لكونه سبحانه وتعالى أجرى العادة بخلق العلم عنده [٢].

**وأرى** : أن ما قاله الآمدى وغيره من أن خبر الواحد يكون مفيداً للعلم إذا احتفت به من القرائن ما يوجب العلم وإلا فإنه يفيد

---

(١) انظر الإحكام المرجع السابق ، وتيسير التحرير (٣/٧٨) ، والتقرير والتحبير (٢/٢٧٠) ، والعدة (٣/٩٠٣) ، وشرح اللمع (٢/٥٨١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٤٩) وما بعدها ، و المتعمد (٢/٩٦) وتشنيف المسامع (٢/٩٦٠) .

(٢) الإحكام (٢/٢٣٥) .

الظن ، حيث إن الخبر بمجرده يفيد الظن ، فإذا انضم إليه بعض القرئن التى تقوى هذا الظن فإنها تجعله يصل إلى مرتبة العلم وإلا لما كان للقرائن زيادة فائدة .

**ولهذا يقول السرخسى** : " إن خبر الواحد حجة باعتبار أنه كلام رسول الله ﷺ ، وقوله حجة قطعاً موجبة للعلم ، لكن امتنع ثبوت العلم به لشبهة فى النقل ، واحتمل ذلك لضرورة فقدنا رسول الله ﷺ (١) .

**وقال الفتوحى** : هاهنا مسألتان :

**الأولى** : إذا أخبر مخبر بشئ بحضرته ﷺ ولم ينكره فإنه يدل على صدقه ظناً لا قطعاً فى ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم ؛ لتطرق الاحتمال بعدم سماعه ، أو إلغاء باله ، أو أنه ما فهمه ، أو أخره لأمر يعلمه ، أو بيَّنه قبل ذلك بوقت ونحوه ...

**الثانية** : إذا أخبر مخبر بشئ يحضره جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه فيما أخبر به فإن ذلك يدل على صدقه ظناً ، لا قطعاً .

وثمرة هذا الخلاف تظهر فى الحكم على منكر خبر الواحد هل يعد كافراً أم لا ، فعلى القول بأنه يفيد العلم فإن منكره يعد كافراً ، وعلى القول بأنه لا يفيد العلم فإنه لا يعد كافراً .

**والأصح** : عدم الحكم بتكفير منكر خبر الآحاد ، بل يفسق(٢) والله أعلم .

---

(١) أصول السرخسى (٢٩٨/١) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٥٢/٢) وما بعدها .

# المبحث السابع
# الاحتجاج بخبر الواحد والعمل به

**بيان محل النزاع بين العلماء :**

إذا أطلق خبر الواحد فإنه يقصد به المعنى العام الذى يشمل كل خبر واحد سواء فى أمور الفتوى والحكم والشهادة ، أو فى الأمور الدنيوية ومسائل الحروب ، أم من حيث الرواية وإثبات الأحكام به .

**وهنا يقول ابن القاسم العبادى** : " وليس المراد أن خبر الواحد الوارد عن الشارع يجوز العمل به فى بابى الفتوى والشهادة ، وإنما المراد : أن الإفتاء أو الشهادة خبر واحد ، ومع ذلك يجوز العمل به "(١).

**ومن هنا أجمع العلماء** على قبول خبر الواحد والعمل به فى كل من الحكم ، والفتوى ، والشهادة ، فيقبل حكم الحاكم ، وفتوى المفتى ، وشهادة الشاهد ، ما دام قد جاء هذا ممن هو أهل له .

**كذلك اتفق العلماء** على العمل بخبر الواحد فى أمور المعاملات وكافة الأمور الدنيوية من أمور الحرب وغيرها .

**وهنا يقول القرافى** : " اتفقوا على أنه حجة فى الدنيويات ، أى أنه يجوز الاعتماد على قول العدل فى الأسفار وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة ، وكذلك فى الأدوية ، ومعالجة المرضى ، وغير ذلك من أمور الدنيا ، ويجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتى ، وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتين إلا بالظن ، ولذلك أجمعت الأمة

---

(١) الآيات البينات (٢١٦/٣) .

على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين ، وإن لم يحصل عنده إلا الظن " (١).

فخبر الواحد العدل فى هذه الأمور كلها مقبول وينفذ لما يتوقف عليه من تحقيق المصالح الدنيوية ، وبغير هذا تتعطل هذه الأمور ، حيث إن هذا النوع من الخبر يكتفى فيه بالظن ، إلا أنه يجب ـ أيضاً ـ تحقق الظن بمعرفة المخبر به ، لذا قرر العلماء ضمان ما يترتب على عمل الجاهل بأمور المهنة (٢) .

أما خبر الواحد من حيث الرواية فقد اختلف العلماء فيه من حيث الاحتجاج وثبوت الأحكام به والعمل بمقتضاه .

## أقوال العلماء فى الاحتجاج بخبر الواحد والعمل به .

**القول الأول** : إن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا وواجب شرعاً .

وهذا ما عليه معظم سلف الأمة وجمهور الفقهاء والأصوليين .

**القول الثانى** : إن التعبد بخبر الواحد واجب عقلا وشرعاً ، وهذا هو قول الإمام أحمد ومن وافقه ومذهب أبى الحسين البصرى .

**القول الثالث** : إن التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً ، ولكنه لا يجب العمل به لعدم دليل ، ومنهم من قال لوجود الدليل الذى يمنع العمل شرعاً . وهذا هو مذهب القاسانى ، والرافضة ، وهؤلاء منهم من قال : لا يجب العمل به .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٥٨) .

(٢) الشرح الكبير للعلامة الدردير (٤/٣٥٥) .

**قال الآمدى :** " الذين قالوا بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً اختلفوا فى وجوب العمل به ، فمنهم من نفاه كالقاسانى ، والرافضة ، وابن داود ، ومنهم من أثبته " [١]

**القول الرابع :** إن التعبد بخبر الواحد مستحيل عقلاً ولا يجب العمل به شرعاً إلا عند وجود قرينة كأن يرويه أكثر من عدل ، أو ينتشر من غير نكير ، أو يوافق ظاهر الكتاب والسنة .

**المذهب الخامس :** التوقف وعدم القطع بالجواز أو الوجوب أو عدمه .

حيث إنه لم ترد دلالة قاطعة على العمل به فتعين الوقف ، وهذا المذهب ذكره إمام الحرمين فى البرهان ، حيث قال : " ثم افترق نفاة العمل بخبر الواحد ، فذهب بعضهم إلى أن العقل يحيل التعبد بالعمل به ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يستحيل ورود الشرع به ، وهو من تجويزات العقل ، ثم افترق هؤلاء من وجه آخر ، فذهب ذاهبون إلى أن فى الشرع ما يمنع التعلق به ، وقال آخرون : لم تقم دلالة قاطعة على العمل به فتعين الوقف " [٢] .

---

(١) الإحكام (٢٤٧/١) .

(٢) البرهان (٦٠٠/١) ، وانظر المحصول (٥٠٧/١/٢) وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير (٣٥٧/٢) وما بعدها .والمستصفى (١٤٦/١) ، والعدة فى أصول الفقه (٨٥٧/٣) وما بعدها .

## الأدلة ومناقشتها

### أولاً : أدلة القائلين بأن التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً وواجب شرعاً وهو مذهب الجمهور .

لقد سلك الجمهور فى استدلالهم لمذهبهم مسلكين : الأول : من جهة الجواز العقلى ، والثانى : من جهة الوجوب الشرعى .

**أولا : الاستدلال على الجواز العقلى :**

**الدليل الأول** : أنه لو فرض ورود الشارع بالتعبد بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه ، فإن هذا لا يترتب عليه محال لذاته عقلاً ، ولا معنى للجائز العقلى سوى ذلك ، وعلى فرض احتمال الخطأ أو الكذب فى خبر الواحد فإن هذا لا يمنع من التعبد به ، ما دام قد رُجِّح جانب الصدق ، بدليل العمل بقول المفتى والأخذ بشهادة الشاهد مع وجود هذا الاحتمال فيهما (١).

**وقد اعترض على هذا بالآتى :**

- أولا : سلمنا لكم ما ذكرتموه من أنه لو فرض ورود الشرع بالتعبد بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه فإنه لا يترتب عليه محال لذاته عقلا ، ولكن يمكن أن يكون محالاً لأمر خارج عن ذاته ، لأن التكاليف مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد .

فلو أخبر مخبر عن رسول الله ﷺ يقتضى سفك دم أو استحلال بضع محرم مع احتمال كونه كذباً ، فلو تعبدنا بخبر الواحد والعمل به فإنه لا يكون فى هذا مصلحة ، بل هو محض مفسدة ، وهو

---

(١) الإحكام للآمدى (٢٤٤/١) .

خلاف ما أتى به الشرع الحكيم ، ولهذا امتنع التعبد بخبر الصبي والفاسق فيما يتعلق بالأحكام الشرعية إجماعاً .[1]

ــ **ثانياً** : إن ما ذكرتموه من القياس على العمل بقول الشهود وفتوى المفتى ، فإن هذا القياس مع الفارق ، فمثلا نجد الفرق بين الشهادة والخبر يتضح فى الآتى :

أ ــ أن الشهادة إنما تقبل فيما يجوز فيه الصلح ، وليس كذلك فى الخبر عن الله تعالى ورسوله ، فكانت المفسدة فى الشهادة أبعد .

ب ــ أن الخبر يقتضى اثبات شرع بخلاف الشهادة [2]

ج ــ أن الشهادة تختلف عن. خبر الواحد من حيث كون الحكم عند الشهادة يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع ، والشهادة شرط وليست مثبتتاً للحكم ، وهذا بخلاف خبر الواحد فإنكم تقولون إنه دليل مثبت للحكم الشرعى .

**وقد أجيب عن هذا بالآتى :**

**أولاً** : بالنسبة للإعتراض الأول وهو ان التعبد بخبر الواحد ربما يترتب على فرض وقوعه محال لأمر خارج ؛ نظراً لكون التكاليف الشرعية مبنية على جلب المصالح ، ودفع المفاسد .

فهذا الكلام غير مسلم ؛ لأنه مبنى على قاعدة كلامية مفادها : وجوب رعاية المصالح فى أحكام الشرع وهى قاعدة مردودة .

**ثانياً** : بالنسبة لما ورد من الفروق بين خبر الواحد والشهادة مما يبرر عدم التمسك بالشهادة وفتوى المفتى فهذا غير مسلم لأن ما ذكر من الفروق غير مسلمة للآتى :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٨) .

١ ــ بالنسبة للفرق الأول وهو أن الشهادة إنما تقبل فيما يجوز فيه الصلح ، وليس كذلك فى الخبر ، فهذا مردود ؛ لأنه لا يطرد فى الأخبار المتعلقة بأنواع المعاملات ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن ما قلتموه منتقض بالشهادة فيما لا يجرى فيه الصلح كالدماء والفروج .

٢ ــ بالنسبة للفرق الثانى : وهو أن الخبر يقتضى اثبات شرع بخلاف الشهادة فإن هذا مردود لكون الشهادة كذلك تستلزم اثبات أمر شرعى ، كالشهادة على القتل والسرقة فإنها تستلزم أمراً شرعياً وهو وجوب القتل والقطع .

٣ ــ بالنسبة للفرق الثالث فهو مردود ؛ لأنه لا فرق بين الخبر والشهادة لأنه إذا كان لابد فى الشهادة من دليل يوجب العمل بها وهو الإجماع فإن خبر الواحد كذلك لابد فيه من دليل يوجب العمل به عند الحكم به وهو الإجماع أو النص الدال على وجوب العمل بما يفيد الظن الراجح . (١)

**ثانياً الاستدلال على الوجوب الشرعى :**

استدل من قال بوجوب التعبد بخبر الواحد شرعاً بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع ، والقياس ، والمعقول .

**أولا : الدليل من الكتاب .**

ــ تمسكوا بقوله تعالى : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ (٢)

---

(١) الإحكام للآمدى (٢٤٤/١)وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير (٣٥٨/٢) وما بعدها . وتيسير التحرير (٨٢/٣) وما بعدها .

(٢) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة .

فقد أوجب سبحانه وتعالى أخذ الحذر بإخبار الطائفة ، والطائفة عدد لا يبلغ حد التواتر ، وإذا كان يجب الحذر بخبر هذا العدد ، فإنه يجب العمل بالخبر الذى لا يقطع بصحته .

**وقد قلنا** : إنه يجب الحذر عند إخبار الطائفة لأن الإنذار هو الإخبار فيطلق الإنذار على الخبر المخوف مطلقاً سواء كان فتوى أو رواية .

وأما كون الطائفة تطلق على النفر القليل فلقوله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** ﴾ [1] فقد قيل : إنهما كانا رجلين ، حيث قال تعالى : ﴿ **فاصلحوا بينهما** ﴾ ولم يقل بينهم [2]

وقد قلنا : إنه يجب الحذر بإنذار الطائفة لقوله تعالى : ﴿ **ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ وكلمة ( لعل ) للترجى وهو محال فى حق الله تعالى ، فوجب حمله على خلاف ظاهره وهو حمله على الطلب فيكون تعالى طالباً للحذر ، فدل على أنه تعالى أمر بالحذر عند إنذار الطائفة قال أبو يعلى : " وإذا ثبت هذا فمن الآية دليلان :

**أحدهما** : قوله تعالى : ﴿ **لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم** ﴾ فلولا أن الإنذار يقع بالآحاد ما حث عليه ولا أمر به .

**ثانيهما** : قوله : ﴿ **لعلهم يحذرون** ﴾ فلولا أن خبر الواحد يوجب العمل لما وقع به الحذر .[3]

---

(١) الآية رقم (٩) من سورة الحجرات .

(٢) انظر أسباب النزول للواحدى (٣٣٣) .

(٣) العدة (٣/٨٦٢) .

**وقال ابن السبكى** [1] : " والصحيح : أن المتفقهة : الفرق المقيمة ، والمراد : أن الفرق التى عند رسول الله ﷺ ينفر من كل فرقة منهم طائفة إلى الجهاد وتبقى بقيتهم عند رسول الله ﷺ ليتفقهوا فى الدين عند رسول الله ﷺ ولينذروا قولهم إذا رجعوا إليهم من الجهاد ، فالطائفة النافرة ليست المتفقهة ، بل هى التى تنذر [2]

**وقد نوقش هذا الدليل بالآتى :**

١ ـ لا نسلم لكم أن الإنذار هو الإخبار ؛ لأن الإنذار من جنس التخويف ، ومن هنا يمكن حمل الآية على التخويف الحاصل من الفتوى ، وهو أولى ، لأنه أوجب التفقه لأجل الإنذار ، والتفقه إنما يحتاج إليه فى الفتوى لا فى الرواية ، وليس هذا من محل النزاع .

**وقد أجيب عن هذا :**

بأن تخصيص الإنذار بالفتوى يوجب تخصيص القوم فى قوله تعالى : ﴿ **ولينذروا قومهم** ﴾ بالمقلدين ؛ حيث إن المجتهدين لا يقلد بعضهم بعضاً وحيث لا دليل على هذا التخصيص فلا يمكن الحمل عليه .

ومن هنا كان جعل الإنذار عاماً فى الفتوى والإخبار أولى .

٢ ـ إن الآية تفيد قبول خبر طائفة من كل فرقة ، وبهذا يتأتى الجمع الذى به يحصل التواتر ؛ بمعنى أن الأمر متجه إلى مجموعة الطوائف النافرة ، وهم جميعاً مكلفون بإنذار قومهم وهم مجموع

---

(١) أنظر الإبهاج (٣٣٤/٢) .

(٢) أنظر الإبهاج (٣٣٤/٢) وما بعدها ، والمحصول (٥٠٩/١/٢) وما بعدها ، وأصول السرخسى (٣٢٣/١) .

الفرق ، وقد يبلغ مجموع الطوائف النافرة حد التواتر وبهذا خـوج المعنى عن محل اللانزاع .

**وقد أجيب عن هذا :**

هذا لا يستقيم مع قوله تعالى : ﴿ **ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم** ﴾ ، حيث إن قوم كل طائفة بقية فرقتها ، لأن الفرق غـــير مجتمعــة فـــهى مختلفة ، لذا فإنه لا يمكن رجوع جميع الطوائف إلى فرقة ليسوا منـــهم ولا من قومهم .

كما أن الله تبارك وتعالى علق الإنذار على الرجوع ، والرجوع اسم للعود بعد المسير ، وهذا إنما يصدقه بعود كل طائفة إلى قومها ، أما ذهاب الطائفة إلى غير قومها فإنه لا يعد رجوعاً ، بـــل يعـد قدوماً ، وبهذا يتبين فساد المناقشة [1].

كما تمسك من قال بوجوب العمل بخبر الواحد شرعاً من الكتـــاب كذلك بقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جـــاءكم فاســق بنبـأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ [2]

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتثبت من خبر الفاســـق وعلــق وجوب التثبت على كون المخبر فاسقاً ، وتعليق الحكم على الصفــة مشعر بالعلية ، فدل هذا على أنه يجوزعدم التثبت فى خبر العـــدل وهذا يشعر بقبوله والعمل به لكونه حجة .

**وقال الإمام الرازى** : " ومن الناس من تمسك بالآية على وجه آخر، وهو : أنه تعالى أمر بالتثبت بشرط أن يكون الخبر صـــادراً عــن

---

(١) المحصول (٢/١/٥١٣) وما بعدها ، والإحكام (١/٢٥٠) .

(٢) الآية (٦) من سورة الحجرات .

الفاسق ، فوجب أن لا يجب التثبت إذ لم يوجد مجئ الفاسق ، فإذا جاء غـير الفاسق ولم يثبت فإما أن يجزم بالرد وهو باطل ، وإلا كان خبر العدل أسـوأ حالاً من خبر الفاسق ، وهو باطل بالإجماع ، فيجب القبول وهو المطلوب [١]

**وقد نوقش الاستدلال بالآية** : بأن هذا لا يخـرج عـن مفـهوم المخالفة ، وعلى فرض القول بحجيته فهو حجة ظنية ولا مجال لها هنا فى الأمور الأصولية .

**وقد أجيب عن هذا :**

بأن ما جاءت به الآية الكريمة من الأمور التى شـهدت لـها الفطرة ، حيث إن كل عاقل يدرك أن هناك فرق بين خبر الفاسـق وخبر العدل ، فما أتت به الآية شهدت له الطبيعة الإنسانية السـليمة وتلقته الأمة دون مخالف ، فسواء كان من قبيل مفهوم المخالفـة أم لا فبصرف النظر عن الخلاف فى مفهوم المخالفة فإن هذا الأمـر مسـلم وهو وجود الفرق بين خبر العدل وخبر الفاسق [٢]

**الوجه الثانى من الاستدلال بالآية :**

**تمسك من قال بوجوب العمل بالخبر الواحد شرعاً** بالآية السـابقة مـن جهة سبب نزول هذه الآية ، حيث إنه يبين قبول النبي ﷺ لخـبر الواحـد والعمل به ، وهو أن رسول الله ﷺ كان قد بعث الوليد بن عقبة [٣]سـاعياً

---

(١) المحصول (٥٢٢/١/٢) وما بعدها .

(٢) أنظر الإحكام للآمدى (٢٥١/١) ، والإبهاج (٣٣٦/٢) ونهايـة السـول (٢٣٨/٢) ، والمعتمد (١١٦/٢) ، وأصول الفقه للشيخ زهير (١٤٢/٣) .

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، الأموى ، قيل كان فاسقاً شـاعراً ، انظـر خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال (٤١٧)

إلى قوم لقبض الزكاة فإذ به يرى فى الطريق قوماً قد تجمعوا ، فظــن أن تجمعهم هذا هو خروج عليهم ليقاتلوهم فعـــاد إلـــى النبـــى ﷺ وأخبره أن القوم الذى أرسله إليهم قد ارتـــدوا وأرادوا قتلـــهم وقتالـــهم فغضب النبي ﷺ وهمَّ إلى غزوهم وقتالهم ، وهذا حكم شـــرعى عمــل النبي ﷺ فيه بخبر الواحد ، ولو لم يكن العمل بخبر الواحد جائزاً مـــا عمل به الرسول ﷺ ، ولما أنكر الله سبحانه وتعالى عليه العمل علـــى غزوهم وقتالهم [1] .

**وقد اعترض عليه من وجهين :**

**الأول** : إن ما ذكر من التمسك بسبب النزول هـــو مجـــرد ظـــن ، والظنون لا يؤخذ بها في باب الأصول وكلامنا إنما هو في أمر يتعلـــق بالأصول وهو حجية الخبر .

**وقد أجيب عن هذا** : بما تقدم الجواب عنه قبل ذلك وهـــو أنـــه لا فرق في الاستدلال بين كون الأمر من الأصول أو من الفروع .

**الثاني** : كون النبي ﷺ همَّ بقتالهم بناء على خبر الوليد بن عقبـــة غير مسلم ، فإنه قد روى أنه ﷺ بعث خالد بن الوليد وأمره بالتثبت في أمرهم ، فانطلق حتى أتاهم ليلاً ، فبعث عيونه فأخبروه بأنـــهم ســـمعوا عندهم الآذان للصلاة وأنهم على دينهم بما كان منهم .

**وقد أجيب عن هذا** : أن ما روى من كون النبى ﷺ بعث إلى هؤلاء القـــوم وهم بنو المصطلق بناء على خبر الوليد بن عقبة هذا أثبت وأصح ما ذكـــر من الروايات كما ذكر ابن كثير والسيوطى [2] .

---

(١) أنظر الاحكام للآمدى (٢٥٢/١)

(٢) أنظر لباب النقول للسيوطى (٦٨٧) ، وانظر الإحكام للآمدى (٢٥٢/١)

ومما تمسك به من قال بوجوب العمل بخبر الواحد شرعاً من القرآن كذلك قوله تعالى :﴿ **يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله** ﴾ فقد أمر سبحانه وتعالى بالقسط والشهاده لله ، والأمر للوجوب ،وكل من أخبر أوحدَّث عن الرسول بما سمعه فيه يكون قد قام بالقسط وشهد لله فكان ذلك واجباًعليه ، ولا يكون ذلك واجباً إلا إذا كان القبول واجباً كذلك وإلا فإن وجود الشهادة يكون كعدمه وهو ممتنع ٠

**وقد اعترض على هذا :**

لا نسلم دلالة الأية على وجوب القيام بالقسط والشهادة لله وإن سلمنا دلالة الأية على وجوب ذلك غير أنا نقول بموجب الأية فإن الشهادة لله والقيام بالقسط إنما يكون فيما يجوز العمل به ،أما مالا يجوز العمل به فإنه لايكون قياماً بالقسط ولا الشهادة لله ٠

**وبناء على هذا** فإنه يتوقف العمل بالآيه في وجوب قبول خبر الواحد على أنه قام بالقسط وأنه شاهد لله ، وقيامه بالقسط ، وشهادته لله متوقف على قبول خبره وجواز العمل به وهذا دور ممتنع (١)

**هذا هو ما تمسك به الجمهور** على وجوب العمل بخبر الواحد شرعاً من القرآن الكريم وإذا كانت هناك ملاحظات لبعض العلماء على ما ورد من استدلال فهى ملاحظات لا تقوى على رد الاستدلال ، ومن أقوى ما تمسكوا به فى ملاحظاتهم على أوجه

---

(١) أنظر الإحكام للآمدى (٢٥٣/١) ٠

استدلال هو : أن ما تم التمسك من استدلال غير خارج عن بـــاب الظنون وهو استدلال على ما هو من باب الأصول ، وهذا لا يضـر كما قال الشاطبى فى الموافقات [1] . حيث قـــال : وإنمـا الأدلـة المعتبرة هى المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت علــى معنـى واحد حتى أفادت فيه القطع ؛ فإن للإجتماع من القـــوة مـا ليـس للإفتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع " .

## ثانياً : الاستدلال على الوجوب الشرعى من السنة

١ ـــ ما ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يرسل رسله إلى القبائل ليعلموا الناس أمور دينهم ، والمعلوم أن هؤلاء الرسل لم يبلغوا حد التواتر [2] .

**وقد اعترض على هذا**

أنه ﷺ كان يبعثهم إلى القبائل للفتوى ، حيث إن العـــوام فــى القبائل كانوا أكثر من المجتهدين ، فكانت حاجتهم إلى الفتوى أكــثر وأشد إلى من يروى لهم الخبر ليحتجوا به [3]

**وأقول** : هذا مجرد احتمال ، وإذا كان المعترض بهذا الاحتمـال يريد أن ينفى الحمل على الرواية فهو بحاجة إلى دليل .

والأحكام لا تبنى على الاحتمال ، ويقول إمام الحرمين فى هـذا الاستدلال : " وقد أكثر الأصوليون وطولوا أنفاسهم فى طرق الـرد

---

(١) الموافقات (١٤/١) .

(٢) انظر المحصول (٥٢٥/١/٢) .

(٣) المحصول (٥٢٦/١/٢) .

على المنكرين ، والمختار عندنا مسلكان : أحدهما : يستند إلى أمـو متواتر لا يتمارى فيه إلا جاحد ، ولا يدرؤه إلا معاند ، وذلك أنــا نعلم باضطرار من عقولنا أن رســول الله ﷺ كـان يرسـل الرسـل ويحملهم تبليغ الأحكام ، وتفاصيل الحـلال والحـرام ، وربمـا كـان يصحبهم الكتب ، وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الآحـاد ، ولم تكن العصمة لازمة لهم ، فكان خبرهم فى مظنة الظنون ، وجـرى هذا مقطوعاً به ، متواتراً لا اندفاع له إلا بدفـع التواتـر ، ولا يدفـع التواتر إلا مباهت "[1].

والمسلك الآخر ذكره فى الاحتجاج بالإجماع على ما سيأتى .

٢ ــ ما روى عن عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ﷺ قال : " نضَّر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ، ووعاها ، وأداهـا ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يُغِلُّ عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحـة للمسلمين ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " .

**الحديث ذكره الإمام الشافعى** بنصه فى " الرسالة " [2] وقال : " فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها ٠٠٠ دلَّ علـى أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ؛ لأنه إنما يؤدى عنه حلال وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطـى ، ونصيحة فى دين ودنيا ٠٠٠ الخ "

---

(١) البرهان (١/٦٠٠) فقره ٥٤٠ وانظر الإحكام للآمدى (١/٢٥٣) وما بعدها .

(٢) الرسالة (٤٠١) وما بعدها .

فالحديث فيه دلالة على أن الواحد العدل إذا أدى ما حفظه وبلغه فإن خبره تقوم به الحجة وإلا فإنه لا فائدة لما ندب إليه رسول الله ﷺ .

ويقول الشيخ أحمد شاكر : " فلما أمر عبداً أن يؤدى ما سمع ، والخطاب للواحد " (١)

٣ ــ ما روى ــ كذلك ــ من تحول أهل قباء إلى الكعبة وعملهم فى هذا الخبر الواحد لما أخبرهم أن التوجه إلى بيت المقدس قد نسخ .

فقد ورد عن ابن عمر أنه قال : " بينما الناس فى قباء فى صلاة الصبح إذ آتاهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة " (٢)

فلم يكن لأصحاب رسول الله ﷺ التحول عن قبلة فرضها الله عليهم بناء على خبر واحد عدل إلا لأنهم بقبول الخبر الواحد العدل وعلمهم بحجته وليس لهم مخالفته ، فدل هذا على وجوب العمل بخبر الواحد شرعاً .

٤ ــ ومن السنة ــ كذلك ــ ما روى عن ابن عباس ﷺ ــ قال : " جاء إعرابى إلى النبى ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة ، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً " (٣) .

---

(١) هامش ص (٤٠٢) بالرسالة .

(٢) هذا الخبر ذكره الشافعى فى الرسالة (٤٠٦) ، وقد أخرج البخارى هذا الخبر فى صحيحه انظره فى فتح البارى (٢٣٢/١٣) .وانظر هذه الأدلة فى : الإحكام للآمدى (٢٥٥/١) وما بعدها .

(٣) انظره فى سبل السلام (١٧٦/٢) ، ونيل الأوطار (٢٢٢/٤) .

فالصيام أمر شرعى ألزم الرسول ﷺ الناس به بناء علـــى خـــبر الواحد العدل ، ولو لم يكن خبر الواحد العدل حجة يجب العمل به شرعاً ما ألزم رسول الله ﷺ الناس العمل به .

## ثالثاً : الاستدلال على حجية خبر الواحد من الإجماع

لقد استقر العمل بخبر الواحد فى زمـــن الصحابـــة والتـــابعين وتابعى التابعين ، وتكرر فى وقائع كثيرة دون نكير من أحـــد ممـــا جعل العلماء يقطعون بحصول الإجماع على العمل به وحجتيه فـــى الأحكام الشرعية ، وقبل أن أذكر أمثلة تثبت قبول العمـــل بخـــبر الواحد سوف أسوق بعضاً من نصوص العلماء الذين نقلـــوا هـــذا الإجماع .

**فهذا هو إمام الحرمين** ــ رحمه الله ــ جعل الإجماع مســـلكاً خاصاً من مسالك الاستدلال على حجية خبر الواحد والعمل بـــــه ، فقال : " المسلك الثانى : مستند إلى إجماع الصحابة ، وإجماعـــــهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتراً ، فإنا لا نستريب أنهم فـــى الوقائع ، كانوا يبغون الأحكام من كتاب الله تعالى ، فإن لم يجـــدوا المطلوب ذكراً ما لو إلى البحث عن أخبار رســـول الله ﷺ ، وكـــانوا يبتدرون التعويل على نقل الإثبات والثقات بلا اختلاف ، فـــإن فـــرض النزاع بينهم فهو أيل إلى انقسامهم قسمين :

فمنهم من كان يتناهى فى الحث عن العدالة الظاهرة ، ولا يقنـــع بتعديل العلانية ، وربما كان يضم إلى استقصائه تحليف الراوى .

ومنهم من كان لا يغلوا فى البحث . "

**وقال الإمام فخر الدين الرازى** : " المسلك الرابع : الإجماع .

العمل بخبر الواحد الذى لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة ، فيكون العمل به حقاً ، وإنما قلنا : إنه مجمع عليه بين الصحابة لأن بعض الصحابة عمل بالخبر الذى لا يقطع بصحته ولم ينقل عن أحد منهم انكار على فاعله ، وذلك يقتضى حصول الإجماع " (١)

**وقال الآمدى** : " والأقرب فى هذه المسألة إنما هو التمسك بإجماع الصحابة ، ويدل على ذلك ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العد والحصر ، المتفقه على العمل بخبر الواحد ووجوب العمل به " (٢) .

**وقال ابن قدامه** : " ولنا دليلان قاطعان : أحدهما : إجماع الصحابة – رضى الله عنهم – على قبوله ، فقد اشتهر ذلك عنهم فى وقائع لا تنحصر إن لم يتواتر أحادهما حصل العلم بمجموعها " (٣) .

**وقال الفتوحى** : " واستدل الجمهور على قبوله بأنه قد كثر جداً قبوله والعمل به فى الصحابة والتابعين عملاً شائعاً من غير نكير يحصل به إجماعهم عليه عادة قطعاً " (٤)

**وقال عضد الملة والدين** : " لنا إجماع الصحابة والتابعين بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم بها فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى ، وشاع وذاع بينهم ، ولم

---

(١) المحصول (٥٢٧/١/٢) .

(٢) الاحكام (٢٥٤/١) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر (٢٦٨/١) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٢) .

ينكر أحد ، وإلا لنقل ، وذلك يوجب العلم العـــادى باتفاقــهم كـــالقول الصريح " [1]

**أما عن الوقائع التى تؤيد ذلك فهى كثيرة منها :**

١ ــ لقد ثبت أن أبا بكر الصديق احتج على الأنصار يوم الثقيفة بقوله ﷺ : " الأئمة من قريش " [2] ولم ينكر عليه أحد ، فكان هذا إجماعاً منــــهم على قبوله والعمل به .

٢ ــ ما روى أن أبا بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ جاءته الجدة تطلــب ميراثها ، فقال : " مالك فى كتاب الله شئ ، وما علمت لك فـــى ســـنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقــــال المغيرة : حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس ، فقال : هل معـــك غيرك ؟ فقال : محمد بن مسلمة مثله فأنفذه لها أبا بكر " [3] .

وهذا خبر واحد عمل به أبو بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ ولو لـــم يكن حجة يجب العمل به ما عمل به أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ .

٣ــ أخذ الصحابة ــ رضوان الله عليـــهما ــ برواية عائشــةــ رضـــى الله عنهاــ فى وجوب الغسل بالجماع من غـــير إنـــزال فقـــد أخـــرج ابن ماجه فى سننه عـــن عائشـــة رضـــى الله عنـــها واللفـــظ

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٩/٢) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (١٢٩/٣) ، والحديث ورد فى البخارى بلفـــظ " لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان " فتح البارى بشرح صحيح البخـــارى (١١٤/١٣) .وانظر المحصول (٥٢٧/١/٢) .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه انظر مسند أحمد (٣٢٧/٥) ، وسنن أبـــى داود (١٠٩/٢) ، قال الشوكانى : رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى انظر نيـــل الأوطار (٦٧/٦) ، وانظر الخبر فى السنن الكبرى (٢٦٤/٦) .

لعائشة : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا [(١)] .

٤ ــ مما ورد كذلك أخذ عمر بن الخطاب بخبر عبد الرحمن بن عون فى أخذ الجزية من المجبوس ، والخبر هو قوله ﷺ فى شأنهم : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " [(٢)]

**وغير هذا الكثير من الأخبار** التى لا تنحصر تحت عدد معين مما جعل حجية خبر الواحد والعمل به أمر واقع ولا يحاول فيه إلا كل صاحب هوى فاسد ، وهنا يقول الإمام فخر الدين الرازى :

" فهذه الأخبار قطرة من بحر هذا الباب ، ومن طالع كتب الأخبار وجد فيها من هذا الجنس ما لا حد له ولا حصر ، وكل واحد منها وإن لم يكن متواتراً لكن القدر المشترك فيه بين الكل وهو العمل على وفق الخبر الذى لا تعلم صحته معلوم ، فصار ذلك متواتراً فى المعنى " [(٣)]

**رابعاً : الاستدلال على حجية خبر الواحد شرعاً بالقياس**

لقد أجمع العلماء على قبول خبر الواحد فى المعاملات ، مع أنه قد يترتب على خبر الواحد فى المعاملات ما هو حق الله تعالى ، كما فى الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ،

---

(١) انظر سنن ابن ماجه (١/١٩٩ــ٢٠٠) .

(٢) الخبر أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى باب الجزية (٢/٢٠٠) ط الحلبى وانظر الخبر فى الأمم للإمام الشافعى (٨/١١) .

(٣) المحصول (٢/١/٥٣٨) .

وأجمعوا كذلك على أن الخبر الـــذى لا يقطـــع بصحتـــه مقبـــول فى الفتوى والشهادة ، وإذا كان مقبولاً فـــى هـــذه الأمـــور جـــاز أن يكون مقبولاً فـــى الروايـــات ــ كذلـــك ــ بجـــامع تحصيـــل المصلحة المظنونة ، أو دفع المفســـدة المظنونـــة .

بل إن قبوله فـــى الروايـــات أولـــى مـــن الفتـــوى ؛ لكـــون الفتوى لا تجوز إلا إذا سمع المفتى دليـــل ذلـــك الحكـــم وعـــرف كيفية الاستدلال به ، وهذا أمـــر دقيـــق يصعـــب علـــى الكثـــير ، أما الرواية فلا يُحتاج فيها إلا إلـــى الســـماع .

فإذا كانت الفتوى مقبولة من الواحـــد فـــلأن تكـــون الروايـــة مقبولة أولـــى .

**وقد نوقش هذا الاســـتدلال .**

**بأن هذا القياس** مع الفارق ، حيـــث إنـــه يوجـــد فـــرق بيـــن الفتوى والشهادة وبين قبوله خبر الواحد فـــى غيرهمـــا .

**فالعمل بالخبر الواحـــد يقتضـــى** كـــون الحكـــم عامـــاً لكـــل الناس بخلاف الفتوى والشـــهادة .

**وكذلك فـــإن العمـــل بـــالفتوى ضـــرورى** ، لأنـــه لا يمكـــن تكليف كل واحد فى كـــل واقعـــة بالإجتـــهاد ، وكذلـــك الشـــهادة ضرورية فى الشرع لتمييز المحق مـــن المبطـــل ، أمـــا العمـــل بالخبر الواحد فغير ضـــرورى ، لأنـــا إذا وجدنـــا فـــى المسالة دليلا شرعياً أخذنا به وإلا رجعنا إلى الـــبراءة الأصليـــة .

**وقد أجيب عن هذه المناقشة**

بالنسبة للفرق الأول فغير مسلم لشرعية أصل الفتوى والشهادة والحكم الشرعي عام فى كل الناس .

وبالنسبة للفرق الثانى : فهذا فرق ضعيف كذلك ؛ لأنه لا ضرورة فى الرجوع إلى الفتوى والشهادة لإمكان الرجوع إلى البراءة الأصلية [1] .

## خامساً : الاستدلال على حجية العمل بخبر الواحد شرعاً من المعقول .

١ ـ إن صدق الراوى فى خبره ممكن ، وإذا كان كذلك لزم العمل به والاحتياط وإلا كنا تاركين لأمر الله وأمر رسوله ﷺ .

٢ ـ إذا عرضت على المفتى واقعة ولم يجد أمامه سوى خبر الواحد فإنه يجب عليه العمل به ، وإلا تعطلت الواقعة وخلت عن حكم شرعى لها ، وهو لا يجوز .

٣ ـ قد ثبت أن مخالفة الرسول فيما أمر به سبب لاستحقاق العذاب ، فإذا أخبر الواحد بخبر عن الرسول ﷺ وغلب على الظن صدقه ، فإما أن يجب العمل بالإحتمال الراجح والمرجوح معه ، أو تركهما معاً ، أو العمل بالمرجوح دون الراجح ، أو العمل بالراجح دون المرجوح ، وحيث لا سبيل إلى الأول والثانى والثالث فإنه لم يبق سوى الإحتمال الرابع وهو العمل بالراجح دون المرجوح وهو المطلوب .

---

(١) أنظر المحصول (٥٥٤/١/٢) وما بعدها .والاحكام (٢٤٨/١) وما بعدها .

٤ ــ لقد ثبت أن كل نبي أرسل إلى قومه خاصة ، أما الرسول ﷺ فقد أرسل إلى الناس كافة ، قال تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً** ﴾ [١] لذا فإن الرسول كان عليه أن يرسل الرسل إلى الأماكن المختلفة لتبليغ الناس أمر هذا الدين وتعليمهم أحكامه ، حيث لا يمكنه مشافهة الناس كافة ، وكذلك لا يمكنه أن يرسل إلى كل إقليم عدد يحصل به التواتر لكون هذا أمر يتعذر تحققه ، حيث يترتب عليه خروج جميع أهل المدينة لهذه المهمة لدى كل إقليم وهو ما لا يجوز ، وإذا تعذر الإبلاغ على جهة التواتر والمشافهة لم يبق إلا خبر الواحد وسيلة للإبلاغ ، وإلا انحصر البلاغ في مكان واحد وهو المدينة المنورة وهي المكان الذي يصل إليهم البلاغ مشافهة من رسول الله ﷺ فلزم العمل بحبر الواحد وقبوله والقول بحجيته ووجوب العمل به [٢]

---

(١) الآية (٢٨) من سورة سبأ .

(٢) انظر الإحكام للآمدى (٢٤٩/١) وما بعدها ، والمحصول (٥٥٧/١/٢) وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير (٣٧٥/٢) وما بعدها ، والعدة (٨٦٣/٣) ، والإحكام لابن حزم (١٠٧/١) وما بعدها .

## ثانياً : أدلة القول الثانى القائل بأن التعبد بخبر الواحد واجب عقلا وشرعاً

**هؤلاء استدلوا** على الوجوب الشرعى بما استدل به الجمهور وقد سبق أن وقفنا فيه على المطلوب ، فنكتفى هنا بما ذكرناه سابقاً من استدلال للجمهور على الوجوب الشرعى ، وسوف نبين إن شاء الله هنا أهم ما تمسك به أصحاب هذا المذهب على الوجوب العقلى .

١ ـ **استدل أبو الحسين البصرى** على الوجوب العقلى بقوله : " والدليل على وجوب العمل بأخبار الآحاد هو : أن العقلاء يعلمون بعقولهم وجوب العمل على خبر الواحد فى العقليات ، ولا يجوز أن يعلموا وجوب ذلك أو حسنه بعقولهم إلا وقد علموا العلة التى لها وجب ذلك أو حسن ، ولا علة لذلك إلا أنهم قد ظنوا بخبر الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل ، وهذا موجود فى خبر الواحد الوارد فى الشرعيات فوجب العمل به " [١] .

**ويوضح أبو الحسين البصرى** هذا الاستدلال بمثال تطبيقى فيقول : " بيَن ما ذكرناه أنه معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتلاب المنافع ، فإذا ظننا صدق من أخبر بمضرة إن نفصد أو لم نشرب الدواء ، فقد ظننا تفصيلاً لما علمناه فى الجملة من وجوب التحرز من المضار ، وقد علمنا فى الجملة وجوب الانقياد للنبى ﷺ فيما يخبرنا به من مصالحنا .

---

(١) المعتمد (١٠٦/٢) .

فإذا ظننا بخبر الواحد أن النبى ﷺ قد دعانا إلى الانقياد له فى فعل أخبر أنه مصلحة ، وخلافه مفسدة مضرة ، فقد ظننا تفصيلاً لمنا علمناه فى الجملة "[1] .

**وهنا يقيس أبو الحسن البصرى** الشرعيات على العقليات ، حيث إنه يرى أن العلة الموجبة للحكم فى كل منهما هى حصول الظن بتفاصيل ما علم جملة سواء فى الشرعيات أم فى العقليات ، فقد أفاد خبر الواحد فى الظن تفاصيل ما علم جملة فى الشرعيات ، وكذلك أفاد الظن فى تفاصيل ما علم جملة بطريق العقل .

**ويرى أبو الحسين** : أن العلة قد دارت مع الحكم وجوداً وعدماً وهو ما يتحقق بعينه فى الشرعيات فوجب العمل به .

**ـ وقد اعترض على هذا الاستدلال بالآتى :**

أ ـ هذا الاستدلال مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، وهى قاعدة باطلة عندنا ، وإذا كان المعتزلى يقول بها فهى تلزمه فقط حيث إننا نقول : بأن العقل ليس له استقلال بالتشريع ومعرفة الحكم .

ب ـ لا نسلم لكم ما ذكرتموه من علة الوجوب وهى ظن تفصيل جملة بالعقل ، لجواز أن تكون العلة والمعلول فى العقليات والتلازم بينهما فى الشرعيات لجواز أن يكون التلازم فى العقليات من باب الاتفاق .

---

(١) المعتمد (١٠٧/٢) .

ج ـ إن ما ذكرتموه من التعليل لا يمكن الجزم بقطعيته فلم يبق إلا أنه مظنون ، وهذا منقوض بخبر الصبى والفاسق إذا غلب على الظن صدقه ، وما ذكرتموه متحقق كذلك فى خبر الفاسق والصبى ، ولا يجب العمل به فى الشرعيات .

د ـ كذلك فإن ما ذكر من قياس الشرعيات على العقليات هو قياس ظنى لاثبات مسألة أصلية وهى حجية خبر الواحد ، وهو لا يجوز [١] .

٢ ـ مما يمكن الاستدلال به على وجوب العمل بخبر الواحد عقلا هو : أن خبر الواحد إذا كان من الممكن صدقه وقبوله فإنه يجب العمل به احتياطا كما هو الحال فى المتواتر .

ـ **وقد رُدَّ هذا** : بأنه لا يجوز قياس خبر الواحد على المتواتر للفرق الواضح بينهما [٢]

## ثالثا : أدلة المذهب الثالث وهم القائلون : بأن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا ، ولكنه لا يجب العمل به شرعاً .

**فى الواقع أصحاب هذا المذهب انقسموا إلى فريقين :**

**الأول** : يرى أن التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً ، ولكنه لا يجب العمل به شرعاً لعدم قيام الدليل الشرعى الذى يوجب العمل به .

---

(١) انظر شرح العضد على المختصر (٢/٦١) والتقرير والتحبير (٢/٢٧٤) وتيسير التحرير (٣/٨٦) .

(٢) انظر بحوث فى السنة المطهرة للمرحوم الأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلى (٢/١٧٨) .

**الثانى** : يرى أنه جائز عقلاً ولكنه لا يجب العمل به شرعاً ، لوجود الدليل الشرعى الذى يمنع العمل به ، وهؤلاء هم الرافضة .

**وإليك أدلة كل فريق .**

**أولا : أدلة من قال** : بأنه لا يجب العمل به شرعاً لعدم وجود الدليل الذى يوجب العمل به .

**هؤلاء ذهبوا إلى الجواز العقلى** تمسكا بما استدل به الجمهور على الجواز العقلى ، أما عدم وجوب العمل به شرعاً لعدم وجود الدليل فقد تمسكوا فى هذا بالآتى :

**١ــ أنه لم يوجد دليل سواء من الكتاب أم من السنة يوجب العمل بخبر الواحد ، فكيف نقول بوجوبه من غير دليل .**

**وقد رُدَّ هذا :**

**بأن هذه دعوى باطلة** حيث وجد الدليل وثبت قيام العمل به وهى أدلة كثيرة ترد على الخصم وتدفع زعمه ، وما وجد من اعتراضات حول الأدلة هى مجرد شبه لا وجه له ، وقد أجيب عنها : بما يبطلها فسلمت الأدلة الموجبة للعمل به من الاعتراضات فلم يبق إلا كون دعوى الخصم دعوى باطلة مردودة .

**٢ ــ إذا كنا قد قلنا : إنه لا دليل على وجوب العمل بخبر الواحد فإنه لا يجوز لنا قبوله والعمل به ، وإلا جاز لنا قبول مدعى النبوة من غير دليل .**

**وقد رُدَّ هذا بالآتى :**

أ ــ **إن هذا معارض بمثله** : فإنه كذلك لو جاز رد خبر الواحد من غير دليل لجاز رد قول النبى ﷺ من غير دليل ، وإن لم نقبل دعوى

النبوة من غير حجة ، جاز أن نقبل خبر الواحد من غير حجـــة ، وأن نقبل خبر من يدعى النبوة من غير دليل .

ج ـ كذلك فإن قبول خبر الواحد هو قبول لما ثبت من الدليل وهـــو ما قامت به الحجة من الكتاب والسنة .

**٣ ـ تمسكوا كذلك ببراءة الذمة ، فقالوا : إن الأصل براءة الذمة مـــن الحقوق والعبادات ، وهذا أمر مقطوع به ، فلا تجوز مخالفتـــه بخبر الواحد .**

**وقد رُدَّ هذا :**

بأن براءة الذمة أمر مقطوع به ولا تجوز معارضته هذا أمـــر مسلم قبل نزول التكاليف الشرعية ، أما بعـــد حصـــول التكـــاليف الشرعية فلم تعد الذمة بريئة ، بل هى مشغولة بما ثبت من التكاليف ، فقد أصبح شغل الذمة هو الراجح .

وخبر الواحد العمل به عمل بالتكليف الشرعى ، فوجب العمل به .

**٤ ـ إن المخبر كالمفتى وفتوى المفتى غير ملزمة للعالم ، إذا لم يثبت لديه دليل ، فكذلك الخبر لا يلزم قبوله .**

**وقد رُدَّ هذا :**

بأن هذا إن كان حجة علينـــا فـــى حـــق العـــالم فـــهو حجـــة عليكم فى حق العامة ، فيلزمهم قبول قول المفتـــى مـــن غـــير دليـــل ،

فإن جعلتم قولكم دليلا على عدم قبول خبر الواحد جعلنا العامى دليلا على قبوله [1].

**ثانياً : وجهة نظر من قال إنه يجب العمل به شرعاً لوجود الدليل الشرعى الذى يمنع العمل به .**

**هؤلاء تمسكوا بالآتى :**

١ ــ أن الله تبارك وتعالى قد نهى عن اتباع ما ليس للإنسان به علم ، كما نهى عن اتباع الظن وذم على اتباعه ، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، قال تعالى : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ [2] وقال تعالى ﴿ **إن يتبعوا إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً** ﴾ [3]

فكانت هذه أدلة تثبت عدم العمل بخبر الواحد .

**وقد رُدَّ هذا بالآتى :**

أ ــ إنه قد ثبت العمل بخبر الواحد بأدلة كثيرة سواء من الكتاب أم من السنة أم من غيرهما ، وهى أدلة قوية لا تقوى على معارضتها حجج أخرى ، وأما ما ورد من التمسك بما ورد فى

---

(١) انظر العدة (٨٧٦/٣) وما بعدها ، وشرح اللمع (٦٠٠/٢) وما بعدها ، وبحوث فى السنة المطهرة (١٧٣/٢) وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زهير (١٣٧/٣) وما بعدها .

(٢) الآية (٣٦) من سورة الاسراء .

(٣) الآية (٢٨) من سورة النجم .

الآيتين ، فإن ما تدل عليه الآيتين هو عدم العمل بـــالظن فيمـــا لا يكتفى فيه إلا بالظن أما ما يكتفى فيه بالظن فلا نهى ولا ذم فيه .

ب ــ لو كان فيما ذكرتموه نحوه دلالة على عدم العمل بخبر الواحد لكونه من باب الظنون لكان فى هذا دلالة على إبطال كل مـــا من شأنه يفيد الظن ، كالقياس ، والشهادة وغيرهما ، وهو ما لم يقل به أحد .

ج ــ **إذا كنتم تقولون** : إن الظن منهى عن العمل بمقتضاه فهذا مســلم فى الظن بمعنى التوهم والخيال أو بمعنى الشك قال تعــالى : ﴿ **إن بعض الظن إثم** ﴾ أما الظن بمعنى إدراك الطرف الراجح فهذا غير منهى عن العمل بمقتضاه بل يجب العمل به شرعاً ، كما فى فتــوى المفتى ، وشهادة الشهود ، وحكم الحاكم وغير هذا مما هو مبنـــى على الظن ولم يقل أحد بعدم قبوله [١] .

**وهنا يقول العز بن عبد السلام** : " إن هذه الآية لم ينه فيها عن كل ظن وإنما نهى عن بعضه ، وهو : أن نبنى على الظن مـــا لا يجــوز بناؤه عليه ، مثل أن يظن بإنسان أنه زنا أو سرق أو قطع طريــق ، أو قتل نفساً ، أو أخذ مالاً ، أو سلب عرضاً ، فأراد أن يؤاخذه بذلك مـــن غير حجة شرعية يستند إليها ظنه ، وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور ، فهذا هو الإثم ، وتقدير الآية : اجتنبوا كثيراً من اتباع الظـــن

---

(١) انظر شرح اللمع (٢/٦٠٠) وما بعدها ، وتشنيف المســامع بجمــع الجوامــع (٢/٩٦١) ، وأصول الفقه للشيخ زهــير (٣/١٣٨) ، وبحــوث فــى الســنة (٢/١٧٤) وما بعدها .

إن اتباع بعض الظن إثم ، ويجب تقدير هذا ؛ لأن النهى عن الظن مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصح ، لأنه تكليف لاجتناب ما لا يطاق اجتنابه ؛ إذ لا يمكن للظان دفعه مع قيام أسبابه ، ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها " (١) .

٢ ــ استدلوا ثانيا من خبر ذى اليدين فقد روى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ صلى على اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فأتم للسهو " (٢).

٣ــ أن هناك أدلة عقلية تعد دليلا على رد خبر الواحد وهى كالآتى :

أ ــ إنه قد يقع الراوى فى الخطأ أو الكذب ، واحتمال وقوع هذا يجعلنا نقول بعدم القطع بورود الخبر عن رسول الله ﷺ .

**وقد رُدَّ هذا :**

بأن احتمال الصدق واحتمال غيره وكذلك احتمال الخطأ واحتمال غيره وإن كان قائماً إلا أن هناك ما يرجح الصدق على الكذب ، ويرجح جانب الصواب على الخطأ وهو ما وضع من ضوابط وشروط لقبول خبر الواحد والعمل به .

---

(١) قواعد الاحكام (٢/٦٢) .

(٢) انظره فى صحيح البخارى ــ كتاب الأذان ــ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس .

ب – إنه لا يمكن التعويل على العمل بخبر الواحد فى أمور الناس وحياتهم لما يترتب عليه من تحصيل مصالحهم ودفع مضارهم والشرعيات بها كذلك مصالح الناس .

**وقد رُدَّ هذا :**

لو قلنا بهذا : لتعطلت مصالح الناس فى تعطل العمل بخبر الواحد ، وهو ما يكون فى الشهادة والفتوى والحكم وغيرها .

ج – العمل بخبر الواحد بالنسبة للعالم يعد من قبيل التقليد للراوى ، ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر .

**وقد رُدَّ هذا :**

بأن هذا بعيد عن محل النزاع لأن هناك فرق بين تقليد المجتهد لمجتهد آخر وبين عمل المجتهد بخبر الواحد ، فعمل المجتهد بخبر الواحد عمل بما علمه الراوى عن رسول الله ﷺ ولذا وجب العمل بخبره ما دام قد رجح العمل به .

د – إنه ما من خبر واحد إلا وقد وجد ما يعارضه من خبر واحد آخر ، مما يجعلنا نقول : إن العمل بخبر الواحد يؤدى إلى عدم العمل به للتعارض .

**وقد رُدَّ هذا :**

بأن هذه لا تعد حجة تمنع من العمل بخبر الواحد ووجوب الآخذ به لأنه إذا كان هناك تعارض فإن هناك ما يدفع التعارض وهناك المرجحات ، فالتعارض لا يعد مبرراً

لرد خبر الواحد وإلا ما عملنا بخبر واحد قط وتعطلت الأحكام [1] والله أعلم .

## رابعاً : أدلة المذهب الرابع وهو أن التعبد بخبر الواحد مستحيل عقلاً . ولا يجب العمل به شرعاً إلا إذا وجدت قرينة

**ولعل القارئ يقول** : ما هى المناسبة بين القول بأنه يستحيل التعبد به عقلا ، وبين القول : بأنه لا يجب العمل به شرعاً إلا عند وجود قرينة ترجح العمل به شرعاً .

**يقول المرحوم فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق** : " إن الجبائى كان يذهب إلى امتناع التعبد ، ثم رجع عنه أخيراً وقال بوقوع التعبد إلا أنه اشترط فيه ما ذكر ، فنقل قوم مذهبه الأول ظانين أنه استمر عليه ، ونقل آخرون المذهب الثانى ثم جمع الكاتبون النقلين غير شاعرين بما بينهما من التضارب " .

وهذا توفيق بارع من أستاذنا المرحوم حيث يؤيده ما جزم به ابن السبكى من رجوع الجبائى عن القول بالامتناع [2] .

**وأقول** : لقد تحمل أهل الأصول والعلماء الذين أخلصوا لدينهم الكثير من المعاناة فى مواجهة أعداء السنة قديماً وحديثاً فإذا كانت

---

(1) انظر الإحكام للآمدى (١/٢٥٨) وما بعدها ، والعدة (٣/٨٧٦) وما بعدها ، وشرح اللمع (٢/٦٠٣) وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/١٣٦) وما بعدها .

(2) انظر الابهاج (٢/٣٣٢) ، وحجية السنة للمرحوم الشيخ عبد الغنى عبد الخالق (٤١٢) .

الشبهات والسهام يطلقها المغرضون من آن لآخر فإن أهـــل الأصـــول خاصة ، وأهل العلم عامة فى تعقب مستمر لأفكارهم الرديئة وأهوائـــهم الباطلة ، فإذا كان قد وجد قديماً من ينكر حجية أخبار الآحاد فإنه يوجـد حديثاً من ينكر حجية السنة ، وحكاية إنكار خبر الآحاد لدى أعداء السنة حديثاً ما هى إلا زريعة لانكار حجية السنة .

**ولبيان شبه المنكرين للعمل بخبر الواحد الذين تمثلوا فى الرأى الذى لدينا فإنى سوف أسوق شبههم وأرد عليها إن شاء الله فى شقين .**

**الأول : بيان ما تمسكوا به من الاستدلال على أن العمل بخبر الواحـــد مستحيل عقلاً .**

لقد استدل هؤلاء على أن التعبد بخبر الواحد مستحيل عقلا بالآتى :

١ ــ إن التعبد بخبر الواحد محال ، لأنه يؤدى إلـــى تحليـل الحـــرام وتحريم الحلال وهذا بتقدير الكذب أو الخطأ ، وكل ما أدى إلـــى تحليل الحرام وتحريم الحلال يكون باطلا ، فيكون التعبد بخـــبر الواحد باطلاً وممتنعاً عقلا لما ذكرناه .

**وأقول** : إن هذه حجة واهية إذ كيف يكون العمل بخبر الواحد فيـه تحليل للحرام وتحريم للحلال ؟ وكيف يكون العمل بخبر الواحد ممنوعاً لمجرد توهم وقوع الكذب أو وقوع الخطأ ؟ هذا أمر لا وجه له ؛ لأنـــه لا يؤخذ بأى خبر واحد وإنما الذى يعمل به هو خبر الواحـــد العـــدل ، الصدوق المضبوط بالضوابط التى وضعها أهل الحديث والأسس التـــى وضعها أهل الأصول للعمل به .

**وقد أجاب أهل الأصول على هذه الشبهة :**

بأن المصيب إن كان واحداً على قولنا بأن المصيب واحد ــ فإن الحكم الذى توصل إليه حينئذ هو ما صادف الحق وهو الثابت فى علم الله سبحانه وتعالى ، فلا يكون هناك تحليلا للحرام ولا تحريماً للحلال .

ولو قلنا إن كل مجتهد مصيب فإنه لا يلزم منه تحليل الحرام أو تحريم الحلال كذلك ، لأن كل واحد من الحكمين يكون حينئذ ثابتاً فى علم الله سبحانه وتعالى أى أن الحق يكون متعدداً فى نظر من قال إن كل مجتهد مصيب فيما توصل إليه باجتهاده ، فيكون كل ما توصل إليه المجتهد باجتهاده هو الحق [1] .

**٢ ــ إنه قد يقع التعارض فى أخبار الآحاد ، وإذا كان هناك تعارض استحال العمل به عقلا .**

**وقد رُدَّ هذا :**

بأنه ليس كل تعارض يقع يكون مانعاً من العمل بخبر الواحد بل هناك ما يرجح العمل بالخبر فيندفع التعارض .

**وأقول :** إن التمسك بوقوع التعارض لرد العمل بخبر الواحد شبهة لا محل لها ، حيث إن التعارض الواقع بين الأخبار قد جعل له أهل الأصول طرقاً للترجيح بين الأخبار هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فليس التعارض واقعاً فى كل الأخبار فلما لا تقولون بجواز التعبد فيما ليس فيه التعارض ؟

---

(١) انظر بحوث فى السنة (١/١٨٠) ، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/١٣٦) .

٣ ـ **إن القول بالعمل بخبر الواحد يعنى تصديقه** ، وهذا يوجب تصديق مدعى النبوة من غير معجزة وتصديق نقل القرآن والقول بكونه قرآناً دون التواتر وهذا ما لم يقل به أحد ، فهو باطل بالإجماع .
ومن هنا كان التعبد بخبر الواحد مستحيل عقلا وهو المطلوب .

**وقد رُدَّ هذا :**

بأن ما قالوه من تصديق مدعى النبوة بغير المعجزة ونقل القرآن دون تواتر غير مسلّم ولا علاقة بين هذا وبين القول بخبر الواحد ، فمدعى النبوة معلوم أنه لا يصدق من غير معجزة تؤيد موقفه ، وما هو منقول بطريق الآحاد من القراءات لا يعد قرآناً إجماعاً ، فظهر بهذا بطلان ما تمسكوا به .

**وأقول** : إن قياس العمل بخبر الواحد على تصديق مدعى النبوة بلا معجزة ، ونقل القرآن آحاداً ، هذا قياس لا وجه له وهو قياس مع الفارق حيث إن دعوى النبوة لا تصدق إلا بالمعجزة الدالة على صدق مدعى النبوة فالتصديق جاء بناء على المعجزة وليس بناء على الخبر ، والعادة تقضى بكذب من يدعى النبوة بلا معجزة وكذلك القرآن غير المتواتر لم يقل أحد بأنها قرآن حيث إن القرآن هو كلام الله سبحانه وتعالى المنزل على سيدنا محمد ن المنقول إلينا نقلاً متواتراً ، المعجز بلفظه ونظمه ومعناه المتعبد بتلاوته ، المنزل بالنظم العربى لفظا ومعنى ، المبدوء بسورة الفاتحة

والمختوم بسورة الناس ، فهذه كلها خصائص اشتمل عليها القـــرآن الكريم أما غيره فلا يسمى قرآنا ولا يشتمل على هذه الخصائص .

فطريق إثبات ما يعد قرآنا وطـــرق إثبـــات النبـــوة لابـــد أن يكون قاطعاً بخلاف أخبار الآحاد فهذا طريـــق يكفـــى فيـــه الظـــن ؛ لأن الفرعيات يكتفى فيها بـــالظن [1] .

**الشق الثانى من الاستدلال وهو الاستدلال على أنه لا يجب العمل بخبر الواحد شرعاً إلا إذا وجدت معـــه قرينة ، كأن يرويه عـــدلان أو غـــيره مـــن القرائن التى ترجح العمل به .**

**وقد استدل على هذا بالآتى :**

١ ــ إن وجود القرينة يورث فى قلب السامع الإطمئنان إلى صـــدق الخبر فعمل به لوجود القرينة .

**وقد رُدَّ هذا :**

إن صدق الخبر لا يتآتى من القرينة فقـــط وإنمـــا يتـــآتى مـــن ذات الخبر لما له مـــن طـــرق تـــورث الإطمئنـــان إلـــى الخـــبر وترجح صدقه فالقرينة ما هى إلا طريق مـــن طـــرق الإطمئنـــان إلى صدق للخبر والعمل به وليست هى كـــل الطـــرق [2] .

---

(١) انظر بحوث فى السنة (١٨٢/٢) وما بعدها ، وأصول الفقـــه للشـــيخ زهـــير (١٣٦/٣) .

(٢) إرشاد الفحول (٤٩) ، والبحر المحيط (٣١٨/٤) .

٢ ـ ما ورد من العمل بخبر ذى اليدين ، فقد عمل النبى ﷺ بخبر الواحد فى هذه المسألة وهو خبر ذى اليدين وصدَّقه عندما انضمت إليه قرينة وهى انضمام البعض من الرواة إليه ، ومن هنا وجب أن لا يعمل بخبر الواحد إلا عند انضمام القرينة التى ترجح الصدق إليه .

**وقد أجيب عن هذا :**

بأن توقف الرسول ﷺ عن الأخذ بخبر ذى اليدين لكون ذو اليدين أخبر عما وقع من سهو وحده فظن الرسول ﷺ أن ذى اليدين وقع فى سهو فانتظر الرسول ﷺ حتى ينضم إليه من يصدقه ، فكان الامتناع لأمر آخر لا يرجع إلى نفس الخبر وكما تقدم فإن عمل الرسول ﷺ بخبر ذى اليدين حينما انضم إليه غيره لا يخرجه عن كونه خبر واحد ، فما تمسكتم به هو دليل عليكم [(١)] .

٣ ـ إن الرواية كالشهادة ، فإذا كانت شهادة الواحد لا تقبل فى حق الإنسان الواحد فكذلك يجب أن لا تقبل رواية الواحد فى حق الأمة بل هو أولى .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٣٦٢/٢) ، وشرح اللمع (٦٠٣/٢) والتقرير والتحبير (٢٧٥/٢) ، وتيسير التحرير (٨٧/٣) .

**وقد أجاب الرازى** : بأن هذا منقوض بسائر الأمور التى هى معتبرة فى الشهادة لا فى الرواية كالحرية ، والذكورة ، والبصر ، وعدم القرابة " (١) .

**فقياس الرواية على الشهادة قياس مع الفارق** وقد تقدم أن ذكرنا الفرق بين الرواية والشهادة من وجوه فلا وجه للتمسك بهذا الاستدلال وهو حجة مردودة والله أعلم .

**وهنا يقول الشيخ أبو اسحاق الشيرازى** : " على أنه لو كان بمنزلة الشهادات لوجب أن لا يقبل من العبيد والنساء فى الحدود ، ولوجب أن يختلف عدده باختلاف الأحكام ، كما اختلفت الشهادات باختلاف الحقوق ، ولما قبل من العبيد والنساء ولم يختلف باختلاف الأحكام دلّ على أنه بمنزلة الفتوى " (٢) .

**وأقول** : أن العمل بخبر الواحد ثابت وبه أخذ جماهير الأمة ، وعليه حكم بالقبول جمهور العلماء ، وبه أقيمت الأحكام الكثيرة ، والسنة النبوية الشريفة قائمة بفضل الله شامخة كالطور لا تشوبها شائبة ، وإذا كانت السهام قد سلطت عليها قديماً فهى مسلطة حديثاً أيضاً ، فأعداء الأمة

---

(١) المحصول (٢/١/٥٥٥) .

(٢) انظر التبصرة فى أصول الفقه (٣١٣) .

والجماعة فى كل زمان ومكان ، وكلّما خرجوا من جحورهم وعبروا عن حقدهم اتجهوا إلى السنة وخاصة سنة الآحاد لعلمهم أن هذا النوع من السنة بنى عليه الكثير من الأحكام الشرعية ، فاتجهوا إليها ليخربوا على الناس حياتهم .

**فهذا هو المقصد الأساسى** وليس المقصد هو خبر الآحاد فى حد ذاته ولكنه وسيلة وطريقة لهدم الكثير من أحكام الدين لدى الأمة وشبابها ، فإذا ما باعدوا بين شباب الأمة وثقافتهم الإسلامية المستنيرة يكونوا قد نجحوا فى تحقيق أهدافهم ، فهو مخطط استعمارى وغزو فكرى خطير يسعى إليه أعداء الأمة فى كل زمان ومكان ، ولكن رجال الشريعة وحاملى راية الدفاع عن قواعد الشريعة وأسسها وهم رجال أصول الفقه يقفون لهؤلاء بالمرصاد فكلما خرجوا بحيلة أبطلوها ، وكلما جاءوا بشبهة أقرعوها جزى الله هؤلاء العلماء خير الجزاء وعانهم على الدور العظيم الذى تحملوه وهو الدفاع عن السنة باعتبارها المصدر الثانى من مصادر التشريع على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

## أدلة المذهب الخامس : ذهب البعض ممن يقول بعدم جواز التعبد بخبر الواحد إلى القول بالوقف .

وقد استند فى هذا إلى أنه لم تقم دلالة قاطعة على العمل به فتعين الوقف .

**وأقول** : سواء صرَّح هؤلاء بعدم العمل بخبر الواحد ، أو قالوا بالوقف فالنتيجة واحدة ، وهى أنهم فى ريبة من العمل بخبر الواحد ، وهم فى ريبهم هذا مخطئون ، حيث إنهم قد أغمضوا أعينهم عن الأدلة النقلية والعقلية التى تقطع بحجية خبر الواحد والعمل به ، ولو أنهم أخلصوا النوايا ونظروا إلى الأدلة بعين الفهم والتدبر لوعوها وعملوا بما جاء فيها ولا زالت غشواتهم وتخلصوا من ريبهم .

**فالأدلة واضحة** ولا ينكرها إلا من ينكر ضوء الشمس وهى ساطعة تصدر ضوءها ، وترسل شعاعها .

**فأدلة الجمهور على حجية السنة** قائمة ترد على هؤلاء وهؤلاء ، حمى الله شريعتنا من كل سوء والله تبارك وتعالى أعلم .

# المبحث الثامن

# فى شروط العمل بخبر الواحد

لقد ضبط رجال الحديث ورجال الأصول خبر الواحد ضبطـــــاً يغلق الباب أمام أعداء السنة ومروجى الشبه والأهـــواء الرديئـــة ، فوضعوا لقبول خبر الواحد والعمل به شروطاً تجعل الفقيه على ثقة تامة للاحتجاج به وتفريع الأحكام عليه .

**وهذه الشروط** : منها ما يتعلق بالمخبر أو الراوى ، ومنها مـــا يتعلق بالمخبر عنه أو مدلول الخبر ، ومنها ما يرجع إلى الخـبر أى لفظ الخبر ، وحتى يتحقق المطلوب من البيان سوف أقوم ببيان هذه الشروط فى ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول** : فى الشروط المعتبرة فى المخْبر أو الراوى .

**المطلب الثانى** : فى الشروط التى ترجع إلى المخْبَر عنه أو مدلول الخبر .

**المطلب الثالث** : فى الشروط تالتى ترجع إلى لفظ الخبر .

# المطلب الأول
# الشروط التى ترجع إلى المخْبر أو الراوى

حتى يكون الراوى أهلاً لتحمل الحديث وروايته وتبليغه اشترط العلماء فيه شروطاً تورث الثقة فى قبول خبره والاحتجاج به ، لذا وضع العلماء ضابطاً بمقتضاه وضع العلماء هذه الشروط التى تضبط السماع أو التحمل والآداء ، وهذا الضابط هو :

أن كل ما يقدح فى صحة الرواية فى غالب الظن فإنه يؤدى إلى استبعادها وعدم الاحتجاج بها ، وكل ما لا يقدح فى صحة الرواية فى غالب الظن فإنه لا يمنع من قبول الرواية والاحتجاج بها .

فغلبة ظن الصدق أو عدمه هو الضابط الذى على أساسه نظر العلماء فى الشروط التى تضبط تحمل الرواى للخبر وتبليغه له ومن هنا ذكر العلماء شروطاً مقبولة واتفقوا عليها ، وزاد بعض العلماء شروطاً أخرى حيث قال بها البعض فقط .

## أولاً : الشروط المتفق عليها .

**الشرط الأول :** إسلام الراوى ، وهذا الشرط يعد ضابطاً هاماً من ضوابط قبول الرواية والعمل بها ، فيجب أن يكون المخبر منتمياً إلى الإسلام من حيث الإئتمام بالقبلة ، والنطق بالشهادتين ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والتصديق بكل ما جاء به الرسول ﷺ ، فإن ظهرت من المخبر الدلالات الواضحة على إسلامه حكم بإسلامه ، وإن لم تظهر فيه العلامات الواضحة التى تظهر إسلامه وجب استيصافه ،

وهو أن يقال له : أتؤمن بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتؤمن بكل ما جاء به الإسلام ؟ فإن قال نعم حكم بإسلامه .

**ويدل على هذا** : ما ورد من استيصاف الرسول ﷺ للأعرابى الذى حضر ليشهد برؤية الهلال ، حيث قال له الرسول ﷺ : " أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ؟ قال نعم ، قال يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً " [1] .

**فالكافر إن لم يكن منتمياً إلى الإسلام** وليس من أهل القبلة كاليهودى والنصرانى وغيرهما فإنه لا خلاف فى عدم قبول روايته ، حيث أجمعت الأمة على ذلك .

**وهنا يقول الآمدى** : " لا خلاف فى امتناع قبول روايته ، لا لما قيل من أن الكفر أعظم أنواع الفسق ، والفاسق غير مقبول الرواية فالكافر أولى .

---

(١) الحديث : أخرجه النسائى فى كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (١٣٢/٤) ، وأخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الصوم والشهادة (٦٩١/٣) .
وعملا بهذا الحديث فإنه يقبل قول الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان وهذا هو رأى الشافعى وأحمد فى أظهر الروايتين ، ويؤخذ به عند أبى حنيفة إن كان فى السماء غيم أما مالك فالمعمول به عنده هو قول عدلين .لما ورد فى قوله ﷺ : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " أخرجه النسائى المرجع السابق ، وانظر المغنى (١٥٧/٣) وما بعدها وبدائع الصنائع (٨٠/٢) ومغنى المحتاج (٤٢٠/١) .

وذلك لأن الفاسق إنما لم تقبل روايته لما علم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها وهذا المعنى غير متحقق فى حق الكافر إذا كان مترهباً عدلا فى دينه معتقداً لتحريم الكذب ، وإنما الاعتماد فى امتناع قبول روايته على إجماع الأمة الإسلامية على ردها ، سلباً لأهلية هذا المنصب الشريف عنه لخسته " [1] .

**وقال الإمام فخر الدين الرازى :** " الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته ، سواء علم من دينه المبالغة فى الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم ." [2] .

**وأرى** : أن الكافر مهما اتصف بالصدق والعدالة فإنه لا يؤمن لأن الكفر أكبر الذنوب وأعظمها ، وخاصة فيما يتعلق بقبول الرواية وردها إذ كيف نأمنه على أمر من أمور ديننا وقد قال تعالى : ﴿ **ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم** ﴾ [3]

فالكافر حتى وإن كان عدلا فى دينه ممتنعاً على الكذب معتقداً تحريمه فى دينه إلا أن جرأته على ديننا أمر لا نزاع فيه لعدم اعتقاده بأمور ديننا وتشوقه إلى تخريب الدين على أهله فهذه مسألة يتفق فيها كل الكفار " وهى العداء للإسلام والبغض لأهله " لذا فإن خبر الكافر مردود لهذا المعنى أو لغيره [4] والله أعلم .

---

(١) الإحكام للآمدى (٢٦١/١) .

(٢) المحصول (٥٦٧/١/٢) .

(٣) الآية رقم (٧٣) من سورة آل عمران .

(٤) انظر فى هذا : شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٢) والإحكام للآمدى (٢٦١/١) وما بعدها ، والمحصول (٥٦٧/١/٢) والمستصفى للغزالى (١٥٦/١) ، =

أما إذا كان المخبر منتمياً إلى الملة ولكنه كفر بسبب يوجب الكفر كالقول بأن الله سبحانه وتعالى جسم كما تقول المجسمة فقد اختلفوا في قبول خبره :

**فذهب أكثر العلماء** منهم القاضى أبو بكر الباقلانى والإمام الغزالى ، والقاضى عبد الجبار من المعتزلة إلى القول : بعدم قبول روايته ، لأنه كالكافر الأصلى ؛ حيث إنه بقوله ما لا يقول أهل الملة يكون قد خرج عن الملة وخروجه عن الملة يبرر رد روايته لأنه يكون كالكافر أو الفاسق .

وهذا هو ما اختاره الآمدى وابن الحاجب [1] ،.

**وذهب أبو الحسين البصرى** ، والإمام فخر الدين الرازى : إن كان ذلك فيمن اشتهر بالكذب والتدين به لنصرة مذهبه فلا تقبل روايته لعدم الوثوق بصدقه ، وإن كان متحرجا فى مذهبه متحرزاً عن الكذب حسب احتراز العدل عنه فهو مقبول الرواية ؛ لأن صدقه ظاهر مظنون [2] .

## الشرط الثانى : التكليف .

والمقصود بالتكليف هو كون المخبر بالغاً ، عاقلاً حتى يكون لديه قدرة على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه ، ومن هنا فإن الصبى

---

=وروضة الناظر (٢٨١/١ ) وإرشاد الفحول (٥٠) ، والإبهاج لابن السبكى (٣٤٨/٢) وشرح العضد (٦٢/٢) ، ومنتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل (٥٥) وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زهير (١٤٤/٣) .

(١) انظر الإحكام للآمدى (٢٦١/١) .

(٢) انظر المعتمد (٦١٨/٢) ، والمحصول (٥٦٧/١/٢) .

غير المميز والمجنون لا تقبل روايته من كل منهما اتفاقاً لتمكن الخلل في روايتهما [1] .

## أما الصبى المميز فقد اختلف العلماء فى قبول روايته

فالجمهور على عدم قبول روايته ، لأن عدم بلوغه ربما يجعله أقل خشية من الله فى تجرؤه على الكذب ، فلعدم اكتمال تكليفه ربما يكون أقل خشية ، لظنه عدم العقاب فيتجرأ على الكذب ، بل ربما يكون أجرأ عليه من الفاسق فكان أولى من الفاسق بروايته ، وقد اختاره الآمدى وغيره ، قال الآمدى : " وإما أن يكون بحيث يقدر على الضبط والمعرفة ، كالصبى المميز ، والمراهق الذى لم يبق بينه وبين البلوغ [2] سوى الزمان اليسير ، فلا تقبل روايته لا لعدم ضبطه ، فإنه

---

(1) انظر الإحكام للآمدى (٦٠/١) وما بعدها ، والمحصول (٥٦٤/١/٢) وما بعدها ، والبرهان (٦١١/١) وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير (٣٧٨/٢) وما بعدها ، والبحر المحيط (٢٦٧/٤) ، وما بعدها ، وإرشاد الفحول (٥٠) ، واصول الفقه للشيخ زهير (١٤٤/٣) .

(2) البلوغ هو العلامة الذى يُطمأن إليها لتحمل التكاليف الشرعية ومن هنا اشترط جمهور العلماء البلوغ لقبول خبر الواحد كون المخبر بالغاً ، وقد وضعوا للبلوغ علامات بها يحصل البلوغ ، وهذه العلامات يحكم فيها بالبلوغ على الصبى أو الجارية ، وهناك أمران تختصان بالأنثى يحكم عليها بالبلوغ بحصول واحدة منها .

أما الأمور التى يشترك فيها الذكر والأنثى فهى : خروج المنى من القبل لقوله تعالى : ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم** ﴾ الآية (٥٩) من سورة النور ، كما يحكم فى البلوغ بالسن .          =

قادر عليه متمكن منه ، ولا لما قيل من انه لا يقبل إقراره على نفسه ، فلا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى لأنه منتقض بالعبد وبالمحجور عليه ، فإنه لا يقبل إقراره على نفسه وروايته مقبولة بالاجماع ، بل لأنا أجمعنا على عدم قبول رواية الفاسق لاحتمال كذبه ، مع أنه يخاف الله تعالى ، لكونه مكلفاً فاحتمال الكذب من الصبى مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه يكون أظهر من احتمال الكذب فى حق الفاسق ، فكان أولى بالرد " [١] .

بينما ذهب البعض من الأصوليين إلى القول بقبول روايته قياساً على قبول قوله فى إخباره أنه متطهر حتى يصح الاقتداء به فى الصلاة .

**وقد أجيب عن هذا :**

بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الاحتياط والتحفظ فى الرواية أشد منه فى الاقتداء به والصلاة ، ولهذ صح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته ولا تقبل روايته وإن ظن صدقه . [٢]

**وفى هذ المعنى قال الإمام فخر الدين الرازى :** " وإن كان مميزاً علم أنه غير مكلف ، فلا يحترز عن الكذب .

---

= وقد قيل :إنه خمس عشرة سنة ، وقيل :ثمان عشرة سنة ويحكم بالبلوغ كذلك بالإنبات وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة ، وبه قال مالك والشافعى .وتختص الأنثى بالحيض ، والحمل ، فبحدوث واحدة منها يحكم لها بالبلوغ والله أعلم . المغنى (٤/٥١٠) ، الروض المربع (٢/٢٢٩) ومغنى المحتاج (٢/١٦٧) .

(١) انظر الإحكام للآمدى (١/٢٦٠) .

(٢) انظر المرجع السابق ، والبرهان (١/٦١٢) .

**فإن قلت** : أليس يقبل قوله فى إخباره عن كونه متطهراً حتى يجوز الاقتداء به فى الصلاة ؟

**قلت** : ذلك لأن صحة صلاة المأموم غير موقوفة على صحة صلاة الإمام " [١] .

**الحكم فيما إذا كان المخبر صبياً عند التحمل بالغاً عند الرواية :**

الذى عليه أكثر العلماء هو قبول روايته ؛ لاكتمال الشروط فيه حال الرواية ، فقد أجمع الصحابة على قبول رواية ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقاً ، ولم يفرقوا بين ما تحملوه حال الصغر وبعد البلوغ ، كما أن أهل السلف الصالح والخلف قد أجمعوا على إحضار الصحابة مجالس الرواية .

**هذا من ناحية ومن ناحية أخرى** فإن إقدام من كان حاله هكذا على الرواية عند الكبر يدل على ضبطه للحديث الذى سمعه حال الصغر ، وإذا كانت الشهادة التى تحملها حال صغره تقبل منه بعد البلوغ فمن باب أولى تقبل منه الرواية [٢] والله أعلم .

---

(١) المحصول (٢/١/٥٦٥) .

(٢) انظر الإحكام (١/٢٦٠) ، وتشنيف المسامع (٢/٩٨٦) .

**الشرط الثالث : من الشروط التى يجب توافرها فى الراوى أو المخبر كونه ضابطاً لما تحمله من خبر .**

فعدم الضبط يجعله متخبطاً فيما يرويه فيخلط بين الأمور مما يصعب تمييز الأشياء بعضها عن بعض .

**والضبط عبارة** عن اتقان ما يرويه الراوى بأن يكون متيقظاً لما يروى ، غير مغفل ، حافظاً لروايته ، إن روى من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى .

**فالضابط** : هو الذى يقل خطؤه ، وغير الضابط هو الذى يكثر خطؤه ووهمه لضعف فى ذاكرته يؤثر على تحمله وأدائه ، أو لتقصير فى اجتهاده [1] .

---

(١) انظر تدريب الراوى (١/٣٠٤) ، ومقدمة ابن الصلاح (١٣٥) وتيسير التحرير (٣/٤٤) ، والإحكام للآمدى (١/٢٦٢) وشرح الكوكب المنير (٢/٤١٤) .

هذا : والضبط فى اللغة : هو حفظ الشئ بالحزم ، ولزوم الشئ وحبسه وفى الاصطلاح : قيل : هو سماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهمه بمعناه الذى أريد به ، ثم حفظه ببذل المجهود له ، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ، ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه هكذا عرفه البزدوى أصول فخر الإسلام بهامش كشف الأسرار للبخارى (٢/٣٩٦)

وقيل : هو سماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذى أريد به ، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين آدائه إلى غيره

والضبط نوعان : ضبط المتن ( وهو حفظ الحديث بنصه من غير تحريف وتصحيف ، عارفاً بمعناه اللغوى ) ، ضبط معناه الشرعى ، أى فهم فقه الحديث وما يتضمنه من أحكام شرعية ، وهذا هو الضبط الكامل ، وقد استبعد الكثير من العلماء الضبط بنوعه الثانى من اشتراط قبول الرواية ، أما علماء الحديث فيرون أن الضبط = =

**وبناء على هذا : فإن الأمن من الخطأ فى الرواية يتحقق بأمرين :**

**الأول** : الحفظ والضبط ، فكثرة السهو من الراوى تورث عدم الثقة فيما تحمله وفيما يرويه مما يبرر عدم قبول روايته .

**الثانى** : عدم التساهل فى الرواية ، حيث إن التساهل فى الرواية يجعل الراوى غير واثق فيما يرويه ، فلا تقبل روايته .

ولكن إذا كان الراوى متساهلا فى آحاديث الناس ، ولكنه غير متساهل فى حديث رسول الله ﷺ ، وإنما هو متحرز فيها .

فقد قيل : تقبل روايته ؛ لحصول ظن صدقه وقيل : يرد مطلقاً ، وقد نقل نص الإمام أحمد عليه وأنه قد أنكر على من قبل روايته إنكاراً شديداً .

**قال المجد بن تيمية :**

" إذا كان الراوى يتساهل فى آحاديث الناس ويكذب فيها ويتحرز فى حديث رسول الله ﷺ لم تقبل روايته "(١) .

---

= على قسمين : ضبط الصدور أى ان يثبت ما سمعه الراوى فى صدره بحيث يتمكن من آدائه كيفما شاء ، والثانى : ضبط الكتاب ، أى صيانة الراوى لكتابه منذ سمع فيه إلى أن يؤدى منه .وبناء على هذا فإن أحوال الرواة بالنسبة للضبط كالآتى :

١ــ أن يغلب حفظه على خطئه وسهوه ، وهذا مقبول الرواية إلا فيما علم أنه أخطأ فيه .

٢ ــ أن يغلب خطؤه على حفظه ، وهذا مردود الرواية ، إلا فيما علم أنه أخطأ فيه .

٣ ــ أن يستوى فيه الحفظ مع الخطأ ، وهذا محل خلاف فقيل : إنه مقبول الرواية لرجحان القبول ، لصدقه وعقله ودينه ، وقيل : لا يقبل خبره ، لأنه لا يؤمن أن يكون قد روى الخبر حال غفلته .

والأحوط فى مثل هذه الأحوال هو عد قبول روايته انظر الإحكام للآمدى (٢٦٣/١) ، ارشاد الفحول (٥٤) ، شرح اللمع (٦٣٣/٢) ، وبحوث فى السنة (٢٥٥)

(١) المسودة (٢٤٠) ، روضة الناظر محقق (٢٨٧/١) .

**وقال ابن قدامة :**

" فمن لم يكن حاله السماع ممن يضبط ليؤدى فـــى الآخـــرة علـــى الوجه لم تحصل الثقة بقوله [1] .

## الشرط الرابع : العدالة

**مما يورث الثقة فى خبر الواحد وقبوله والعمل به** رواية العدل للخبر ، فالعدالة شرط هام من الشروط التى أوجبها العلمـــاء فـــى الراوى لحصول الثقة فيما يرويه ويحدث به ، ومن هنا قلنـــا : إن العلماء لم يأخذوا بخبر الواحد مطلقاً وإنما ضبطوه ضبطـــاً يغلـــق الباب أمام أعداء السنة وصُنَّاع الهجوم عليها .

**والعدالة فى اللغة :** هى مصدر عُدل ( بالضم ) يقال : فـــلان عُدل ، وعدالة ، وعُدولة فهو عدل ، والعدل يطلق علـــى الواحـــد وغيره ، يقال : هو عدل ، وهما عـــدل ، وهـــم عـــدل ، وتجـــوز المطابقة ، فيقال : هو عدل ، وهما عدلان ، وهم عدول ، والعـــدل ضد الجور ، فهو مصدر عدل فى الأمر فهو عادل .

**وهى فى اللغة تطلق على :** التوسط فى الأمر من غير زيـــادة ولا نقصان فهى التوسط والاستقامة ، قال تعالى ﴿ **وكذلك جعلنـــاكم أمة وسطاً** ﴾ أى عدلا ، فالوسط والعدل بمعنى واحد [2] .

---

(١) روضة الناظر (٣٩٨/١) .

(٢) انظر لسان العرب (٨٤/٩) وما بعدها ، ، والإحكام للىمدى (٢٦٣/١) وما بعدهـا ، وتشنيف المسامع (٩٩٢/٢) ، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (٥٦) .

**أما فى الاصطلاح** : فقد ورد فى معنى العدالة عبارات كثـــيرة منها قول الإمام فخر الدين الرازى :

" هى هيئة راسخة فى النفس تحمـــل علـــى ملازمـــة التقـــوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه .

**ويعتبر منها** : الاجتناب عن الكبائر ، وعن بعـــض الصغـــائر كالتطفيف فى الحبة وسرقة باقة من البقل ، وعن المباحات القادحـــة فى المروءة ، كالأكل فى الطريق والبول فى الشـــارع ، وصحبـــة الأرازل ، والإفراط فى المزاح .

**والضابط فيه** : أن كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب تـــرد به الرواية وما لا فلا " هذا هو ما قاله الإمام الغزالى فى تعريـــف العدالة واختاره الآمدى وابن الحاجب (١)

**فقد أخذ فى التعريف قيد** : التقوى والمروءة ، وهما قيدان بـــهما يتحقق الصلاح فى الأمور والصدق فى القول .

**فالتقوى كما قال الحافظ ابن حجر** : " هى اجتنـــاب الأعمـــال السيئة من شرك ، أو فسق أو بدعة .

**لذا قال ابن السبكى** : العدالـــة : ملكـــة تمنـــع مـــن اقـــتراف الكبائر وصغـــائر الخســـة كســـرقة لقمـــة ، والرزائـــل المباحـــة كالبول فى الطريـــق (٢) .

---

(١) انظر المحصول (٥٧١/١/٢) والإحكام (٢٦٤/١) ، ومنتهى الوصول والأمـــل (٥٦) ، والمستصفى (١٥٧/١) .

(٢) انظر تشنيف المسامع (٩٩٢/٢) .

**ومما ورد فى معنى العدالة أيضاً قول القرافى :**

" هى اجتناب الكبائر وبعض الصغائر ، والاصرار عليها ، والمباحات القادحة فى المروءة " [1]

**وهذا يختلف عما قبله** حيث إن المعنى الأول للعدالة يجعلها ملكة راسخة فى النفس تمنع من اقتراف الكبائر وليس مجرد اجتناب الكبائر كما ذكر القرافى ، فالملكة أقوى من مجرد الاجتناب لها حيث إن الملكة تحول بين الشخص وبين الوقوع فى المعاصى والذنوب لكونها راسخة فى النفس فمتى حصلت الملكة فإنه لم يحصل ما يخل بالعدالة ، فقوة الإيمان بالله وقوة العقيدة والخوف من الله تبارك وتعالى يربى فى النفس حب الطاعة والبعد عن المعصية ، والتفكير فيها فتكون الملكة الراسخة فى النفس فيحكم على صاحبها بالعدالة والصدق فى القول والعمل .

**ولهذا يقول ابن النجار :**

" هى صفة أى كيفية نفسانية ، وتسمى قبل رسوخها حالا ، ( راسخة فى النفس ) أى نفس المتصف بها ( تحمله ) على ملازمة التقوى والمروءة وتحمله أيضاً على ترك الكبائر " [2] .

**وبناء على هذا** فإن تقوى الله والحرص على التكاليف الشرعية والطاعات تربى الملكة فى النفس التى تمنع من اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر وفعل صغائر الأمور ، والبعد عما يخل بالمروءة كل هذا أساسه التقوى والخوف من الجليل والعمل بالتنزيل

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٦١) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٢) وأصول السرخسى (٣٥٠/١) .

فتكون العدالة أى الحكم على صاحبها بالتوسط والاستقامة والاعتدال فى الأمور كلها .وعلى هذا فإنه لا يقبل فى الخبر رواية الفاسق أى العالم لما أقدم عليه من فسق اتفاقاً بين العلماء ، كمن يقدم على شرب الخمر وهو يعلم بحرمتها ومن يقدم على فعل المعاصى والذنوب مرتكباً لها عالماً بحرمتها فهذا يعد فاسقاً وإذا كان لا يخاف الله فيما يقدم عليه من معصية فإنه لا يخاف الله فيما يقدم عليه من كذب لهذا منعوا قبول روايته اتفاقاً .

**والعدالة عند الأحناف تنقسم إلى قسمين :**

**الأول : العدالة الظاهرة**

وتثبت لكل من يتصف بظاهر الإسلام والسلامة عن الفسق الظاهر مع الاعتدال فى العقل ، فالسلامة من الفسق الظاهر واعتدال العقل يحملانه على الاستقامة ويزجرانه عن المعاصى والخروج عن حد الشريعة ، إلا أن هذه العدالة لا تكفى لرواية الخبر ، فلا بد أن ينضم إليها العدالة الباطنة ، إذا العدالة الباطنة هى الحائل والزاجر عن ارتكاب المعاصى والذنوب وهى الضابط للنفس عن الوقوع فى الهوى وحجزها عن السوء التى هى أمارة به .

**القسم الثانى :** العدالة الباطنة وهى العدالة الكاملة ، وهى تحصل ــ كما سبق ــ بالبعد عن المعاصى والإنزجار عن الذنوب والآثام وملازمة التقوى والصلاح وفعل الطاعات [١]

---

(١) أصول السرخسى (٣٥١/١)، وكشف الأسرار (٣٩٩/٢) .

## طرق معرفة العدالة :

**الطريق الأول** : الاستفاضة وهى الشهرة بين الناس بالصدق والاستقامة وقوة الفهم وصفاء السريرة .

فإذا عرف بين الناس بهذه الصفات فإنه لا حاجة إلى السؤال عن عدالة الراوى ، وقد اشتهر الكثير من الأئمة بين الناس بالعدالة والتقوى والورع أمثال : الإمام أبوحنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعى ، والإمام أحمد ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة بن الحجاج ، والأوزاعى ، والليث ابن سعد ، ويحيى بن معين وغيرهم الكثير من الدعاة والرواة المخلصين والآئمة العادلين ، فكانت شهرتهم قائمة مقام السؤال عنهم ، فقد سئل الإمام أحمد عن اسحاق بن راهوية فقال : " مثل اسحاق يسأل عنه ؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين " وقال الحافظ الذهبى : " وعظمتهم فى النفوس ، مثل : أبى حنيفة ، والشافعى ، والبخارى ، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف ، وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس " (١)

**الطريق الثانى** : الاختبار وهو عبارة عن تَبَيُّن أمر الراوى وتتبع أحواله حتى يمكن معرفة عدالته .

**ويحصل** : بمخالطة الراوى وتتبع أحواله ، ومعرفة ما يكشف عدالته من أمور خفية أو ظاهرة ، بصحبة أو معاشرة أو معاملة أو

(١) ميزان الاعتدال (٢/١) .

غير هذا بما يحصل منه عدم وجود ما يقدح فى عدالة الـــراوى أو يخل بمروءته [١] .

**الطريق الثالث** : التزكية : وهى عبارة عن بيان عدالة الـراوى صراحة أو ضمناً .

لذا فإن التزكية إما أن تكون صريحة ، وإما أن تكون ضمنية .

**أولاً** : التزكية الصريحة وهى عبارة عـــن التصريـــح بعدالـــة الراوى والتنصيص عليها صراحة ، كأن يقول المزكى عن الـــراوى : هو عدل رضا ، وهذا يعد تعديلا له .

**أو يقول** : هو عدل لكونه نقياً وربما صادقاً ، ثقة ، فهذا تصريـــح بذكر سبب التعديل ، فهذا تعديل متفق عليه [٢]

**وذكر سبب الجرح والتعديل من الأمور** التى اختلف فيـــها العلمـــاء فذهب البعض إلى القول : بأنه لابد من ذكر سبب الجرح والتعديـــــل ، لأن مطلق التعديل لا يكون محصلاً للثقة بالعدالة ، حيث جرت العـــادة بتسارع الناس إلى ذلك بناء على الظاهر .

**وأما الجرح** فإن الناس مختلفون فيما يجرح به ، فقد يعتقد البعـــض أن أمراً ما يعد جارحاً وقد لا يعتقده البعض الآخر .

**وذهب البعض** إلى أنه لا حاجة لذكر سبب الجرح والتعديل اكتفـــاء ببصيرة المزكى والجارح وهو اختيار القـــاضى أبـــو بكـــر البـــاقلانى واختاره الآمدى .

---

(١) البحر المحيط (٢٨٥/٤) ، المحصول (٥٨٤/١/٢) ، ارشاد الفحول (٦٦) .

(٢) الإحكام للآمدى (١٧١/١) .

**وذهب البعض إلى القول** : بأنه لابد من ذكر سبب الجرح ، وهو ما قال به الشافعي ــ رحمه الله ــ لاختلاف الناس فيما يجرح به ، بخلاف العدالة .

وذهب البعض الآخر إلى القول بذكر سبب التعديل دون الجرح [1] .

**وهل يشترط التعدد في المزكي**

**اختلف العلماء في هذا :**

**فذهب البعض إلى القول** باشتراط التعدد مطلقاً سواء كانت التزكية للراوي أو الشاهد .

وذهب **البعض إلى أنه** لا يشترط التعدد مطلقاً وهذا هو ما ذهب إليه القاضي الباقلاني .

**وذهب البعض إلى القول** : باشتراط التعدد في الشهادة دون الرواية ، وهذا هو ما اختاره الإمام الرازي وأتباعه [2]

**قال الإمام فخر الدين الرازي** : " شرط بعض المحدثين العدد في المزكي والجارح في الرواية والشهادة وقال القاضي أبو بكر : لايشترط العدد في تزكية الراوي وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي .

**وقال قوم يشترط في الشهادة دون الرواية وهو الأظهر** ؛ لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية ، وشرط الشئ لا يزيد على أصله "[3]

---

(١) الإحكام (١/٢٧١) ، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/١٥٢) .

(٢) انظر منتهى الوصول والأمل (٥٧) ، والإحكام (١/٢٧٠) .

(٣) المحصول (٢/١/٥٨٥ـ٥٨٦)

**ويعرف الجرح بتصريح الجارح** بتجريح الراوى ويذكر سبب الجرح ، وإذا لم يذكر سبب الجرح فهو جرح كذلك .

**وبناء على هذا** فإنه إذا تعارض الجرح والتعديل ، فإن الأمر لا يخلوا إما أن يذكر الجارح سبب الجرح أو لم يعينه .

فإن لم يعينه فقول الجارح يكون مقدماً لاطلاعه على ما لم يعرفه العدل .

وإن عين السبب فلا يخلوا إما أن يتعرض المعدل لنفى ذلك أو يتعرض لنفيه ، فإن كان الأول فقول الجارح يكون مقدماً ، وإن كان تعرض لنفيه فها هنا يتعارضان ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد ، وشدة الورع ، والحفظ ، وزيادة البصيرة وغير هذا مما ترجح به إحدى الروايتين ،هكذا قال الآمدى (١)

**وقد قيل فى تعارض الجرح والتعديل** : بتقديم الجرح على التعديل مطلقاً ولو كان المعدلون أكثر .

وذهب البعض إلى أنه إذا كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل .

وذهب البعض الآخر إلى العمل بما ترجح من جرح أو تعديل .

**وأرى** : أنه إذا خلا الجارح عن التعصب والتحامل على المجروح والتعنت فى جرحه ، ولم يكن الجارح نفسه مجروحاً فى نفسه ، وذكر الجارح سبب الجرح مفسراً فإنه يقدم الجرح على التعديل إلا إذا كان المجروح ممن ثبتت عدالته واشتهرت بين الناس ، بحيث اشتهر الإمام بين الناس بإمامته وتقواه وورعه .

---

(١) انظر الإحكام للآمدى (٢٧٢/١) .

وهنا **قال الإمام أحمد** : " كل رجل ثبت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه [١]

## ثانياً : التزكية الضمنية

**وتكون بأمرين** : حكم الحاكم بمقتضى شهادة الرواى .

ورواية الثقة عن راو سماه دون أن يتعرض له بجرح أو تعديل وقد اختلف العلماء فيما إذا كان هذا يعد تعديلاً أم لا ؟

**فذهب البعض إلى أنه لا يعد تعديلا** ، وذهب البعض الآخر إلى أنه يعد تعديلاً مطلقاً ؛ لأنه لو لم يكن عدلا لما روى عنه [٢] .

**ثانياً : الشروط التى قال بها البعض فى الراوى أو المخبر :**

١ ـ **اشترط الجبائى التعدد** ، فذهب إلى أن رواية العدل الواحد غير مقبولة إلا إذا عضَّده ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشراً بينما ذهب الجمهور إلى عدم اشترط العدد ، فيقبل عندهم خبر الواحد ويعمل به ولو رواه واحد "

**قال أبو الحسين البصرى** : " ذهب جل القائلين بأخبار الآحاد إلى قبول الخبر وإن رواه واحد ، وقال أبو على : إذا روى العدلان خبراً واحداً وجب العمل به ، وإن رواه واحداً فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط ، منها : أن يعضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشراً ، وحكى عنه قاض القضاة فى الشرح " أنه لم يقبل فى الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه ، ولم تقبل شهادة القابلة الواحدة "[٣] .

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٧٣/٧) .

(٢) انظر المحصول (٥٨٩/١/٢).

(٣) المعتمد (١٣٨/٢) .

**وقد رد الجمهور على هذا :**

بأن هذا مردود بإجماع الصحابة على قبول العمل بخبر الواحد وإن كان الراوى واحداً ، فقد قبلوا خبر عن الرحمن بن عقوف فـــى أخــذ الجزية من المحبوس وغير هذا الكثير من الوقائع [1]

٢ ــ **اشترط البعض كون الراوى فقيها** : وقد رد العلماء هذا بأن خــبر الواحد العدل يفيد ظن صدق المخبر والعمل بالظن واجب .

كما ان الله تبارك وتعالى قال : ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيَّنوا** ﴾ [2]

فقد أوجب الله تبارك وتعالى التبيُّن فى خبر الواحد الفاسق ويلـــزم منه عدم وجوب التبين فى خبر غير الفاسق وقبوله سواء كان عالمــاً او جاهلاً ، فلا وجه لاشتراط العلم أو الفقه .

٣ ــ **ذهب البعض إلى اشتراط البصر فى الراوى .**

**بينما ذهب الجمهور** إلى عدم اشتراط البصر فـــى الـــراوى ؛ لأن الضرير الضابط لما يرويه لا وجه لرد روايته ، وقد كـــان الصحابــة يروون عن ــ عائشة ــ رضى الله عنها وهى من وراء حجاب .

فالعمى لا يعد قادحاً فى العدالة أو الضبط والحفظ .

٤ ــ **اشترط البعض عدم التساهل .**

فيرد خبر المتساهل مطلقاً فى الحديث وغيره ؛ حيث إن التســـاهل فى غير الحديث يجر إلى التساهل فى الحديث .

**إلا أن ما عليه معظم العلماء هو رد خبر المتســاهل** فـــى حديــث رسول الله ﷺ أما غير المتساهل فى الحديث ولكنه يتساهل فى غـــيره

---

(١) المحصول (٦٠٠/١/٢) .

(٢) الآية (٦) من سورة الحجرات .

فإنه لا يرد خبره ؛ ما دام قد عُرّف منه الاحتياط مع أحاديث رسول الله ﷺ [١]

٥ ـ **اختلف العلماء فيما إذا كان التدليس جرحاً للمدلس أم لا .**

ولبيان وجهة نظر العلماء فى هذا لابد من بيان كل نوع من التدليس .

**النوع الأول : التدليس فى الاسناد :**

وهو عبارة أن يروى المخبر عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موضحاً أنه لقيه وسمعه منه [٢] .

**كأن يقول** : قال فلان أو عن فلان أو أن فلانا فعل كذا وكذا ، وهذا النوع من التدليس مكروه جداً ، قال ابن الصلاح : هذا القسم مكروه جداً ، ذمه العلماء ، وكان شعبة أشدهم ذماً له ... وقال مرة : التدليس أخو الكذب ، ولأن أذنى أحب إلى من ان أدلس ، وهذا منه : إفراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه " [٣]

وكون هذا النوع جرحاً للمدلس أم لا اختلف فيه العلماء على أقوال :

**الأول** : أن التدليس جرح للمدلس مطلقاً فلا تقبل روايته بحال بيّن السماع أو لم يبين ، لما فى هذا من التهمة والغش [٤]

---

(١) المحصول (٢/١/٦١٠) وأصول السرخسى (١/٣٥٤) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٩٥) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٩٥) .

(٤) الرسالة (٣٧٩) .

**القول الثانى :** أن خبر المدلس مقبول ؛ لأن التدليس لا ينقض العدالة ، وهو ليس بمثابة الكذب .

**القول الثالث :** أن المدلس إذا كان لا يروى إلا عن ثقة استغنى عن توفيقه ولم يسأل عن تدليسه .

**القول الرابع :** من كان وقوع التدليس منه نادراً قبلت عنعته ونحوها ، وإلا فلا .

**القول الخامس :** ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال فإنه يكون مردوداً ، وما رواه بلفظ مبين الاتصال ، نحو سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا فإنه يكون مقبولا ، لأن التدليس عبارة عن تحسين لظاهر الاسناد ، وضرب من الابهام بلفظ محتمل وليس كذباً ، وهذا هو ما ذهب إليه معظم العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدثين.

**قال الإمام الشافعى :** " من عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته فى روايته ، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة فى الصدق فنقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة فى الصدق ، فقلنا لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه : حدثنى أو سمعت " (١) .

**وبناء على هذا** ما كان فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة من روايات من هذا القبيل فهو محمول على ثبوت السماع عندهم من جهة أخرى ، وهكذا قال معظم العلماء وأهل الحديث (٢)

---

(١) الرسالة (٣٧٩) .

(٢) انظر : التقريب بشرح التدريب (١/٣٣٠) ، وتدريب الراوى (١/٣٢٩) ومقدمة ابن الصلاح (٩٨) وانظر شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٦) .

**النوع الثانى : هو تدليس الشيوخ .**

**وهو عبارة عن أن يروى الخبر عن شيخ** حديثاً سمعه فيه فيسميه أو ينسبة أو يكتبه بما لا يعرف به ، أو **بصفة بما يعرقف به** ولكنه لا يشتهر به

**ولهذا النوع من التدليس صور** ، منها : ما تقدم نحو قول أبى بكر ابن مجاهد المقرئ الإمام [١] .. " حدثنا عبد بن أبى أوفى ، يريد به عبد الله بن أبى داود السجستانى ، وقوله ــ أيضاً ــ : حدثنا محمد بن أسد ، ويريد به النقاش المفسر [٢] نسبة إلى جده .

**الصورة الثانية** : أن يسمى الراوى شيخه باسم شيخ آخر لا يمكن أن يكون قد روى عنه الحديث ، كما يقول تلامذة الحافظ الذهبى : حدثنا أبوعبد الله الحافظ تشبيهاً بقول البيهقى فيما يرويه عن شيخه أبو عبد الله الحاكم وهذا لا يضر لظهور المقصود منه .

**الصورة الثالثة** : أن يأتى فى الحديث بلفظ يوهم أمراً لا قدح فى إيهامه ، وذلك كقوله : حدثنا وراء النهر ، موهما أنه نهر

---

(١) هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، المقرئ ، الإمام الحافظ أبو بكر التميمى ، شيخ القراء فى وقته ، وكان ذا علم واسع ، وصدق وفهم وعبادة وتقوى ، وكان بصيراً بالقراءات والفقه ، تفقه على المذهب الشافعى ، وصنف القراءات السبع ،توفى سنة (٣٢٤) هــ . طبقات الشافعية الكبرى (٥٧/٣) وانظر هامش الكوكب المنير (٤٤٥/٢) .

(٢) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد ، المقرئ ، المفسر ، المعروف بالنقاش ، أبو بكر الموصلى ، البغدادى ، كان إماماً فى القراءات والتفسير توفى سنة (٣٥١) هــ انظر هامش شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٢) وطبقات المفسرين (١٣٢/٢).

جيحون وهو نهر عيسى ببغداد أو الحيرة أونحوها بمصر فـهذا ، لا يقدح فى الرواية لأنه من باب الغرابة أو الإتيان بشئ غريب ، وهو وإن كان فيه إيهام إلا أنه صدق فى نفسه .

**وهذا النوع بصوره يعد مكروها** لما فيه من توعـــير الطريــق على السامع فى معرفة الشيوخ .

**قال الفتوحى** : " القسم الثانى : غير المضر ، مكروها مطلقــاً ، وله صور " وبعد أن ذكر الصور قال : " إذا تقـــرر ذلــك فــأكثر العلماء على أن ذلك كله مكروه " [١] .

**وقال السيوطى** : " وجزم ابن الصباغ فى العدة : بأن من فعل ذلــك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجــب أن لا يقبــل خبره ، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة ، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو [٢] .

**وقال الآمدى** : " إن فعله لضعفه فجـــرح ، أو لضعــف نســبه أو لاختلافهم فى قبول روايته فلا " .

**وأرى** : أن التدليس لا يعد كذباً إلا إذا كانت حقيقـــة الشـــيخ لا ينبغى إخفاؤها ، كما لو كانت حقيقة الشيخ هى الضعف فى الحفــظ مثلا وحتى لا ينكشف أمره ويعد من الضعفاء دلس الراوى ، فإنـــه يكون قد أخفى حقيقة هامة ويكون ما فعله من قبيل الغش والخـــداع فترد روايته .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٤ـ٤٤٩) .

(٢) تدريب الراوى (١/٢٣٠) .

أما إن كان **الدافع على التدليس** إخفاء حقيقه لا تؤثر ولا تؤدى إلى النيل من الرواية كما لو كان الضعف يرجع إلى النسب أو غير هذا من الأمور التى لا تقدح فى الرواية فإن هذا لا يضر (١) .

**النوع الثالث : من التدليس وهو تدليس المتن** ، وهذا النوع حذَّر منه العلماء ، فقال الإمام تاج الدين السبكى : " أن مدلس المتون مجروح " (٢) .

**وقال الفتوحى** فى تعريف التدليس اصطلاحاً : " وأما فى الإصطلاح فقسمان : قسم مضر يمنع القبول ، وقسم لا يضر .

**فالمضر** : هو تدليس المتن (٣) .

**وتدليس المتن** : عبارة عن أن يأتى الراوى بزيادة فى كلام رسول الله ﷺ ، فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول الله ﷺ .

**وهذه الزيادة** : إما أن تكون فى أول الكلام ، أو فى وسطه ، أو فى آخره .

وهذا النوع من التدليس يعرف عند المحدثين بالمدرج (٤)

---

(١) روضة الناظر محقق (٢/٤١٤) وما بعدها ، الإحكام (١/٢٨٠) وما بعدها وتشنيف المسامع (٢/١٠٣٩) وما بعدها شرح الكوكب المنير (٢/٤٤١) وما بعدها .

(٢) تشنيف المسامع (٢/١٠٤٠) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٠) .

(٤) المدرج ( بكسر الراء ) اسم فاعل والإدراج فى اللغة : جعل شئ فى طى شئ آخر . وعند المحدثين : عبارة عن أن الراوى قد أدرج كلامه مع كلام النبى ﷺ ولم يميز بينهما ، فظن أن جميعه لفظ النبى ﷺ ، وهو عكس رواية بعض الحديث ، تشنيف المسامع (٢/١٠٤١) .

**ومثال الزيادة فى أول الكلام** ، مـــا رواه الخطيــب البغــدادى بسنده عن أبى هريرة ــ رضى الله عنـــه ــ " أسـبغوا الوضــوء ، ويل للاعقاب من النار " [1] ، فـــإن أسـبغوا الوضــوء مــن كــلام أبى هريــوة .

**ومثال الزيادة فى الوسط** : ما رواه الدار قطنى عن بسرة بنت صفـوان ــ رضى الله عنهما ــ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من مس ذكره أو أنثييه ، أو رفيقيه فليتوضأ [2] ، قال : فذكر الأنثيين والرافع مدرج ، إنما هو من قول عروة الراوى عن بسرة [3] .

**ومثال المدرج آخراً أو الزيادة فى آخر الكلام** : ما رواه بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ فى التشهد ، حيث قال : " علمنى رســول الله ﷺ وكفى بين كفيه ــ التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاتـــه ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله " .

---

(١) الحديث رواه البخارى ــ كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على قدميـن (٢٦٥/١) .وأخرجه مسلم انظر مسلم بشرح النووى (١٣١/٣)

(٢) سنن الدار قطنى (١٤٨/١) وقال الدارقطنى : كذا رواه عبد الحميد بن جعفــر عــن هشلم ن ووهم فى ذكر الأنثيين والرفع ، وإدراجه ذلك فى حديث بســرة عــن النبى ﷺ ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عــن هشام انظر كذلك شرح الكوكب المنير (١٤٤/٢) .

(٣) هى الصحابية بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية ، الأسدية ، خالة مروان بن الحكم ، وجدة عبد الملك بن مروان ، انظر ترجمتها فى الإصابة (٢٥٢/٤) ، وهامش شرح الكوكب المنير (٤٤٣/٢) .

**قال ابن مسعود فى آخره :** " فإذا قلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد " وهو من كلامه لا من الحديث المرفوع [1] .

**وقد قال الفتوحى فى حكم هذا النوع من التدليس :** " ومرجع ذلك إلى المحدثين ، ويعرف ذلك بأن يترد من طرق أخرى التصريح بأن ذلك من كلام الراوى ، وهو طريق ظنى قد يقوى وقد يضعف وعلى كل حال حيث فعل ذلك المحدث عمداً ، بأن قصد إدراج كلامه فى حديث النبى ﷺ من غير تبيين ، بل دلس ذلك ، كان فعله حراماً ويصيرً مجروحاً ، مردود الحديث [2] .

**وأرى :** أن لا يحكم على هذا النوع بالرد مطلقاً ؛ لأنه قد تكون الزيادة من الراوى لبيان معنى أو تكون الزيادة من الراوى دون تعمد إحداث زيادة فى متن ورد عن رسول الله ﷺ ؛ لهذا فإن الراوى إن لم يكن متعمداً أو أراد إحداث الزيادة لبيان مجمل أو إيضاح معنى وقد نبه الراوى على ذلك فإن هذا لا يعد جرحاً ولا يحكم على الخبر بالرد .

أما إذا قصد الراوى إحداث زيادة فى المتن دون التبيه عليه ، أو لم يكن للزيادة فائدة أو معنى وتعمد الراوى إدخالها على متن الحديث ، فإن هذا يعد كذباً وغشاً ويحكم على الرواية بالرد [3] .

---

(١) قال الترمذى : " حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه ، وهو أصح حديث روى عن النبى ﷺ فى التسهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدها من التابعين .انظر سنن الترمذى (٨١/٢) ، ونصب الراية (٤١٩/١) وقد أخرج هذا الحديث الإمام مسلم انظره بشرة النووى (١١٨/٤) .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٢) .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشى (٣١٠/٤) ، شرح الكوكب المنير المرجع السابق ، تشنيف المسامع (١٠٤٠/٢) .

# المطلب الثانى

# الشروط التى ترجع إلى المخْبَر عنه أو مدلول الخبر

**هناك شروط رأى العلماء** توافرها فى الخبر حتى يكون مقبولا وهذه الشروط ترجع إلى المخبر عنه أو مدلول الخبر ، وأهم هـــذه الشروط الآتى :

١ ــ عدم مخالفة الخبر لمقتضى العقل ، بمعنى أنه يجب أن يكــون مدلول الخبر أو مقتضاه يقبله العقل أو مما يمكن تأويله تـأويلا يقبله العقل .

٢ ــ عدم مخالفة الخبر لمقتضى الكتاب والســـنة المتواتــرة ، أو الاجماع ، بمعنى : عدم معارضة مدلول الخبر لدليل قطعى .

٣ ــ عدم مخالفة الخبر لما يجب على الكافة علمه ومعرفته .

٤ ــ عدم تفرد المخبر بما جرت العادة أن ينقله الجمع الكثير .

٥ ــ أن لا يكون المخبر قد تفرد برواية تخالف فعل النبى ﷺ .

وسوف نتعرض لبيان هذه الشروط كل فى فرع مستقل .

# الفرع الأول
# عدم مخالفة الخبر لمقتضى العقل

ينبغى أن يكون مقتضى الخبر أمر يقبله العقل ، فإن كان مقتضى الخبر أمر لا يقبله العقل فإنه لابد من تأويله تأويلا سائغاً ، أى تأويلا لا يخرج عن مضمون الخبر ، أما التأويل الذى فيه شطط وخروج عن المضمون فهو تعسف .

**لذا فإن الخبر** إذا جاء مقتضاه خارجاً عما يقبله العقل فننظر : إن أمكن تأويله تأويلا مستساغاً ، أى تأويلا لا تعسف فيه كان مقبولا .

**ومثاله :** قول النبى ﷺ : " لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر [(١)] . فقد أول هذا على أن الله هو المدبر للأمور كلها ، أو أول على حذف مضاف ، أى أن الله تعالى هو صاحب الدهر ، أو على تقدير أن الله هو مقلب الدهر .

**فإن هذا التأويل** أمر يستسيغه العقل ويقبله ، وبهذا صار الخبر مقبولا ويعمل به فى اختيار الألفاظ وتعلم الأدب فى اللفظ .

**أما إذا كان الخبر** مقتضاه متعارضاً مع العقل ولا يمكن تأويله تأويلا سائغاً إلا بتعسف وخروج عن المضمون ، فإنه لا يجوز قبول الخبر ولا يجوز تأويله ويحكم على الخبر بالكذب ،ومن أمثلة هذا النوع :

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الألفاظ من الأدب بشرح النووى (٣/١٥) ، وأخرجه البخارى ، كتاب الأدب ، باب لا تسبوا الدهر ، فتح البارى (١٠/٥٦٥) .

أ ـ **ما ورد** : " إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين " [١] .

ب ـ **ما ورد** : " إن الله خلق الفرس فأجراها فعرفت فخلق نفسه منها " [٢] .

**وغير هذا الكثير** من الأخبار التى يشتم منها رائحة الخروج عن مقتضى العقل والفكر السليم ، والإسلام دين يحترم العقل ، والفكر والنظر ، ولا يمكن أن يأتى بأشياء تتصادم مع الفكر والعقل ، لذا فإن ما يكون من مثل هذا النوع من الأخبار فإنه يحكم عليه بالرد وعدم القبول ، وجزى الله رجال السنة خير الجزاء ، حيث درسوا الأخبار وفندوها وبينوا الجيد من الدخيل ونبهوا عليه حتى أصبحت الأخبار مضبوطة ضبطاً لا يستطيع أن ينفد إليها أى فكر باطل أو أية رواية مدسوسة [٣].

**وبناء على هذا** فإنه يحكم برد الأخبار التى تخالف المنطق السليم ، وكذا الأخبار التى تخالف الحس والمشاهدة وكل ما هو نابع من هوى باطل وحماقات رديئة وكل ما يخالف مبادئ القيم والأخلاق النبيلة .

---

(١) قال السيوطى : رواه ابن الجوزى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وقد قال الشيخ أحمد شاكر فى الباعث الحثيث : هذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

انظر تدريب الراوى (٢٧٨/١) ، وانظر الباعث الحثيث (٦٩) .

(٢) قال السيوطى : " هذا لا يصنعه مسلم ، بل ولا عاقل ، والمتهم به محمد بن شجاع ، كان زائغاً فى دينه ، تدريب الراوى (٢٧٨/١) .

(٣) السنة ومكانتها فى التشريع (٩٨) وما بعدها .

## الفرع الثانى

## يشترط فى مدلول الخبر عدم مخالفته لدليل قطعى لا يقبل التأويل من كتاب الله ، أو سنة أو إجماع .

فإذا جاء مدلول الخبر معارضاً لما أثبته دليل قطعى من كتاب أو سنة أو إجماع فإن أمكن تأويل الخبر بما يزيل التعارض أولناه وإلا فإنه يحكم على الخبر بالرد وعدم القبول .

**والمعارضة تكون على وجهين :**

**أحدهما** : أن ينفى أحدهما ما أثبته الآخر على النحو الذى أثبته الآخر ، كما إذا قال فى أحدهما : ليصل فلان فى الوقت الفلانى على الوجه الفلانى ، وينهى فى الثانى عن ذلك الحد فى ذلك الوقت .

**ثانيهما : أن يثبت أحدهما ضد ما أثبته الآخر على الحد الذى أثبته الآخر [1] .**

**فلا ينبغى للخبر** أن يأتى مخالفاً لما ثبت بدليل قطعى ، لأن اقصى ما يفيده هذا الخبر هو الظن ، ولا ينبغى معارضة الظنى للقطعى ، حيث إن الإحماع منعقد على تقديم القاطع على المظنون ، وهنا يقول الشيخ أبو اسحاق الشيرازى : " **ومنها** : ــ أى ومن الأمور التى يرد

---

(١) المحصول (٦١٣/١/٢) ، والمسودة (٢٤١) ، والبحر المحيط (٣٤٢/٤) ، وإرشاد الفحول (٥٥) ، والمعتمد (٣٤٢/٢) ، والمستصفى (١٤٢/١) .

بها خبر الواحد ــ أن يكون مخالفاً لنص كتاب الله تعالى ، أو لنص سنة متواترة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال ، فيعلم بذلك ــ أيضاً ــ أنه كذب ، وأنه لا أصل له ، أو هو منسوخ ، لأن ما يقتضيــــه كتاب الله عز وجل والسنة المتواترة معلوم من دين الله ضـــرورة ، فلا يجوز أن يرد الخبر بخلافه ، وأيضاً لا يحوز تركه بالظـــاهر ، لأن خبر الواحد ظاهر وما يقتضيه المتواتر ونص القرآن معلـــوم ، والمعلوم يقدم على المظنون " (١) .

**وعلى كل فالجمع بين الدليلين** أولى من إهمال أحدهما وإعمـــال الآخر ، ولكن عند عدم الجمع وعدم معرفة كون الخبر منســـوخاً ، فإنه لا يمكن تقديم مدلول الخبر على القطعي فيرد الخـــبر ويجـــب عدم العمل بمقتضاه .

**ويتفرع على هذا الشرط مسائل :**

## الأولى : حكم مخالفة خبر الآحاد السنة المشهورة .

**اتفق العلماء** على أن خبر الواحد إذا خالف قطعي من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع ولم يمكن التأويل أو الجمع فإن العمل يكـــون بالقطعي ويرد الخبر ، ولكن الأحناف يرون أن الســـنة المشـــهورة نوع مستقل ، حيث إن السنة عندهم متواترة ، ومشهورة ، وآحاد .

(١) شرح اللمع (٦٥٤/٢) .

**والسنة المشهورة أقوى من الآحاد** ، حيث إنـــها تفيـد علـم الطمأنينة ، وهى درجة قريبة من اليقين ، أمّا خبر الآحاد فإنه يفيـد الظن ومن هنا فإن الأحناف يرون تقديم السنة المشهورة على سـنة الآحاد كذلك .

**أما الجمهور فيعتبرون السنة المشهورة** مــن الآحــاد ومـن ثم فلا فرق عندهم ، ولا وجه لتقديم آحاد علــى آحــاد . للتعليـل بالمشــهور [1] .

**المسألة الثانية : حكم مخالفة خبر الآحاد عموم الكتاب أو ظاهره .**

إذا كان هناك اتفاق بين العلماء برد خــبر الآحــاد إذا خــالف القطعى من الكتاب والسنة المتواترة ، فما هو الحكم لــو أن خــبر الواحد خالف عموم الكتاب أو ظاهره ، هل يخصص به .؟

**هذا محل خلاف بين العلماء .**

**فالحنفية يرون** رد خبر الواحد فى هــذه الحالــة ، لــذا فإنــهم لا يخصصون به العام .

وهنا يقول علاء الدين البخارى فى كشف الأسرار [2] .

" فإن خالف خبر الواحــد عمــوم الكتــاب أو ظــاهره فــهو محــل خــلاف ، فعندنــا لا يجــوز تخصيــص العمــوم وتــرك

---

(١) أصول السرخسى (١/٣٦٦) .

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعلاء الدين البخارى (٣/٩) .

الظاهر وحمله على المجاز بخبر الواحد ، كمـــا لا يجـوز تـرك الخاص والنص من الكتاب بـــه ... حتـى إن العـام مـن الكتـاب مثل قوله تعالى : ﴿ **ومن دخله كان آمنـــاً** ﴾ (١) .لا يخـص بقولـه عليه السلام : " الحرم لا يعيذ عاصياً ، ولا فـــاراً بـدم "(٢) .

---

(١) الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٢) ما ذكر ليس حديثا عن رسول الله ﷺ وإنما هو من قول عمرو بن سعيد ، قاله بعـد أن أخبره أبو شريح العدوى بما سمعه من رسول الله ﷺ من خبر يدل على حرمـة القتال بمكة ، فقد قال الحافظ فى الفتح : " (٤/٤٥) : " وقد وهم من عدَّ كلام عمـرو بن سعيد هذا حديثاً " .

وقد أخرج مسلم حديث أبى شريح ، فى كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها (١٢٧/٩ــ١٢٨) مسلم بشرح النووى .

هذا ومسالة القتل فى الحرم مسألة خلافية .

فقد ذهب مالك والشافعى : إلى جواز إقامة الحد مطلقاً فى الحرم .

وذهب أحمد وبعض أهل الحديث إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك دماً بالحرم ، ولا يقيم به حداً ، وانه لابد من الانتظار حتى يخرج من لجأ إلى الحرم واختبأ فيه ، أما مـن ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص فى الحرم ، فقد نقل عن البعض القول بجواز إقامة الحد عليه ، وذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد .

أما أبو حنيفة فذهب إلى أنه لا يجالس ولا يكلم ويوعظ حتى يخرج إلـى الحـل ويقام عليه الحد ، وذهب أبو يوسف إلى أنه يخرج مضطراً .

أما البغاة : فقد قال الجمهور : إنه إن أمكن ردهم بغير قتال فعل ، وإلا قوتلـوا لأن قتالهم لردهم إلى صفوف المسلمين ، وهو حـق مـن حقـوق الله وحقـوق الجماعة التى لا يجوز إضاعتها فهى أولى انظر نيل الأوطـار (٥٣/٧) ومغنـى المحتاج (٤٣/٤) ، والجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى (٣٨٢/٣) .

ولا يترك ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ (١) بقوله عليه السلام : " الطواف بالبيت صلاة " (٢) .

**وعند الشافعى وعامة الأصوليين** : يجوز تخصيص العموم بـــه ، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب ، وعموماتـــه لا توجـب اليقين عندهم وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد فيجوز تخصيصها ومعارضتها عندهم .

هذا وإذا كنت أقول مع أئمتنا وعمالقـــة فـن الأصـول بـرد خبر الآحـــاد إذا خـــالف قطعـــى الكتـــاب والســـنة المتواتــرة أو خالف الإجمـــاع ، إلا أننـــى أقـول بجـواز تخصيـص العمـــوم بخبر الآحـــاد .

---

(١) الآية (٢٩) من سورة الحج .

(٢) الحديث أخرجه النسائى عن طاوس ، كتاب الحج ، باب إباحـــة الكــلام فـــى الطواف (٢٢٢/٥) ، وأخرجه الترمذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء فى الكـــلام فى الطواف (٢٨٤/٣) .

هذا وبالنسبة للطهارة فى الطواف فهى شرط لصحة الطـــواف عنـــد الشـــافعية والمالكية ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وعليه فـــإن الطـــواف بـــلا طهارة لا يصح ، ومن أحدث أثناء الطواف عليه أن يخرج من طوافه ليتطـــهر ثم يعود ليكمل طوافه .

أما عند أبى حنيفة فالطهارة ليست شرطاً فى الطواف ، وذهب بعض الأحنـــاف إلى أنها واجبة ، وذهب آخرون إلى أنها سنة انظر الهداية (٢٦٥/١) ، وبدائـــع الصنائع (١٢٩/٢) ، ومغنـــى المحتـــاج (٤٨٥/١) ، والمغنـــى لابـــن قدامـــه (٣٧٧/٣) وما بعدها .

**هذا وأنبه** إلى أن الأحناف يردون خبر الآحاد لمعارضته الكتاب أو السنة المتواترة ، أو السنة المشهورة بأى وجه ويطلقون عليه : انقطاعاً معنى .

**ومثال الانقطاع معنى لمخالفة الكتاب :** " حديث فاطمة بنت قيس : أنها قالت : " طلقنى زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة "[1] .

فهذا الخبر مخالف لقوله تعالى : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ [2] ، فيكون منقطعاً مردوداً ، ومعارضته له فى السكنى ظاهر أما فى النفقة فلقوله تعالى ﴿ **من وجدكم** ﴾ فهو محمول على قراءة ابن مسعود : " وأنفقوا عليهن من وجدكم " [3] .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (١٠٦/١٠) مسلم بشرح النووى .

(٢) سورة الطلاق الآية (٦) .

(٣) والمراد به غير الحامل بدليل عطف قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ على قوله سبحانه وتعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم** ﴾ وأعيد ذكر الحامل لعدم سقوط نفقتها بطول مدة الحمل ، فدل على أن المبتونة تستحق النفقة وإن لم تكن حاملاً . انظر أصول السرخسى (٣٦٥/١) .هذا وقد خالف الجمهور الأحناف فيما ذهبوا إليه ، فالإمام مالك والإمام الشافعى : قد أوجبا لها السكنى دون النفقة .وتمسكوا فى هذا بقوله تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ ، وقد أسقطوا النفقة بمفهوم قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ فمفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة أما الإمام أحمد فقد أسقط عن المطلقة المبتوتة الحائل ( غير الحامل ) النفقة والسكنى . انظر : مغنى المحتاج (٤٠١/٣) ، والروض المربع (٣٦٠/٢) ، ونيل الأوطار (٣٥٨/٦) والمغنى (٥٢٨/٧) .

**هذا وقد أجاب الجمهور على الأحناف :**

بأن خبر فاطمة ليس فيه مخالفة للقرآن ، لأنه يمكن الجمع حيث يمكن حمل حديث فاطمة على التخصيص لبعض أفراد العام وكذلك فإن فاطمة ــ رضى الله عنها ــ قد نظرت إلى قوله تعالى : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾ [(١)] وفهمت أن المراد من الأمر هو الرجعة ، حيث قالت حينما عورضت : " بيني وبينكم كتاب الله وذكرت الآية السابقة وقد وافق فاطمة فى ذلك الكثير من السلف .

**المسألة الثالثة : حكم مخالفة خبر الواحد الدليل الظنى .**

إذا خالف خبر الواحد دليلاً ظنيا كالقياس الظنى مثلا ، فإن أمكن تخصيص الخبر بالقياس خصص به عملا بالدليلين وهو أولى .

**وإن لم يكن فقد اختلف العلماء .**

فذهب **الجمهور** إلى القول بتقديم خبر الواحد على القياس .

**وذهب البعض** إلى تقديم القياس على خبر الواحد وتوقف البعض الآخر .

---

(١) الآية (١) من سورة الطلاق .

**وقد استدل الجمهور بالآتى :**

١ـ أن الخطأ فى خبر الواحد أقل من الخطأ فى القياس ، فكان العمل بخبر الواحد أولى ويقدم .

وكون الخطأ فى القياس أكثر لكون المجتهد يبحث فى أمور كثيرة قد لا يؤمن الخطأ فيها ، فهو مكلف بالاجتهاد فى : ثبوت حكم الأصل ، وكونه معللا ، وكون العلة هى خصوص الوصف المعين ، والبحث عن وجودها فى الفرع ، وانتفاء المانع من ثبوت حكم الأصل فى الفرع وكلها أمور تحتاج إلى بحث واجتهاد وربما يخطأ المجتهد فيها ، بينما خبر الواحد أموره مضبوطة ولا يكلف المجتهد ،إلا بالبحث عن الخبر وروايته .

٢ ـ كذلك قد صوّب النبى ﷺ معاذ بن جبل حين قدم العمل بالسنة مطلقاً على القياس .

**أما أصحاب الرأى الثانى** فقد تمسكوا فى تقديم القياس فى كثير من الوقائع مما يدل على أن العمل بالقياس أولى .

**أما أصحاب القول بالتوقف فذهبوا إلى** : أن الدليلين تساويا فى الظنية ولا مرجح فكان التوقف أسلم [١] .

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير (١٥٤/٣) وما بعدها .

## الفرع الثالث : عدم مخالفة الخبر لما يجب على الكافة علمه ومعرفته

إذا ورد الخبر مخالفاً لما يجب على العامة علمه ومعرفته ، فإن هذا يكون دليلا على بطلان الخبر ووضعه ولا يجوز العمل به ولا تجوز روايته ؛ لأن روايته مع العلم بوضعه من قبيل الكذب على الرسول ﷺ وهو منهى عنه شرعاً ، قال ﷺ : " من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

**ولا داعى لذكر نماذج من الأخبار** المدسوسة الباطلة كأخبار ادعى وجودها الشيعة وغيرهم من الفرق الباطلة [1] .

## الفرع الرابع
## عدم تفرد المخبر بما جرت العادة أن ينقله الجمع الكثير

**فإذا تفرد الراوى أو المخبر** بخبر بين جمع كثير جرت العادة أن ينقل هذا الجمع الكثير الخبر ولم ينقله إلا المخبر فقط ، فهذا دليل على أن الخبر مردود ويقطع بكذبه ويجب رده وتحرم روايته ، مثل ما تفردت به الشيعة من رواية خبر الخلافة لعلى رضى الله عنه [2] .

---

(١) العدة فى أصول الفقه (٩٦٤/٣) ، تدريب الراوى (٢٧٤/١) وبحوث فى السنة (٢٨٥/٢) .

(٢) المعتمد (٧٨/٢) ، البرهان (٣٨٠/١) البحر المحيط (٢٥١/٤) .

## الفرع الخامس
## عدم تفرد المخبر برواية تخالف فعل النبى ﷺ

إذا تفرد الراوى بخبر يخالف فعل النبـى ﷺ فـإن العلمـاء لا يقولون برد هذا الخبر على إطلاقه ؛ لأنه قد يكون الفعـل خاصـاً بالنبى ﷺ ، ونهى عنه بالنسبة للأمة ، فلجواز أن يكون الخبر غـير متناول للنبى ﷺ كأن يكون أمراً أو نهياً لغيره ، وهنـا لا يكـون هناك تعارض بين الخبر والفعل ، ومثاله : نهيه ﷺ عن الوصـال فى الصوم ، أما إذا كان الخبر متناولا له ﷺ فإن أمكن التخصيص خصص أحدهما بالآخر وإن لم يكن أحدهما متواتراً لجـأ المجتـهد إلى الترجيح أو جمع بينهم إن أمكن ، وإلا يكون الخبر مـردوداً [١] والله أعلم .

---

(١) البحر المحيط ( ٣٤٤/٤) ، والعدة (٩٦٦/٣) .

# المطلب الثالث
# الشروط التى ترجع إلى لفظ الخبر

وفيه فروع :

الأول : مستند الراوى وكيفية روايته .
الثانى : انفراد الثقة بالزيادة .
الثالث : رواية الحديث بالمعنى .
الرابع : انكار الراوى المروى عنه .
الخامس : حكم المرسل من الحديث .

# الفرع الأول

## مستند الراوى وكيفية روايته

لبيان مستند الراوى وكيفية روايته للخبر علينا أن نبين أن الراوى إما أن يكون صحابياً ، وإما أن يكون غير ذلك .

### أولاً : كون الراوى صحابياً (١)

---

(١) لقد اتفق الجمهور على عدالة الصحابة ، وهذا هو المعول عليه حيث اثبتت الأدلة عدالتهم وتخييرهم على من بعدهم ، قال تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** ﴾ أى عدولا ، وهذا خطاب مع الصحابة فى زمن رسول الله ﷺ ، وقال ﷺ : " أصحابى كالنجوم بأيهن اهتديتم اقتديتم " ، والاهتداء لا يكون بغير العدل .

فالصحابة عدول بنص الحديث الشريف " الحديث أخرجه ابن عبد البر بألفاظ مختلفة ، " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر (٢/٩١) دار الطباعة المنيرية

**وقد اختلف فى مسمى الصحابى :**

فذهب الكثير من العلماء إلى إطلاق لفظ الصحابى على كل من رأى النبى ﷺ ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته .

وذهب آخرون : إلى أن هذا الاسم يطلق على كال من طالت صحبته للنبى ﷺ وأخذ عنه العلم .

والمختار :ـ كما قال الآمدى ـ أن الخلاف لفظى وإن كان لا محالة فالاطلاق الأول هو الأولى بالقبول ، لأن الصحبة تعم القليل والكثير ، فإنه لو حلف أن لا يصحب فلانا وصحبه ساعة فإنه يحنث ، ومن هنا كان إطلاق لفظ الصحابى بالمعنى الأول أولى الإحكام للآمدى (١/٢٧٤،٢٧٥) .

ذهب الأصوليون إلى أن ألفاظ الرواية من الصحابة تأتى على سبع مراتب :

**المرتبة الأولى** : ــ وهى أقوى المراتب ــ أن يقول الصحابى : سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو يقول : حدثنى أو أخبرنى ، أو شافهنى ، أو ما فى معناه كحضرت ، أو شاهدت ، أو رأيته يفعل كذا .

ونظراً لعدم الواسطة هنا فإن هذه المرتبة تكون أقوى المراتب ، حيث إن السماع أو التحدث وما فى معناهما يدل على السماع المباشر أو الرؤية المباشرة .

**المرتبة الثانية** : قول الصحابى : قال رسول الله ﷺ كذا ، فظاهر هذا النقل عن رسول الله ﷺ وليس نصاً صريحاً ، لأنه يحتمل وجود واسطة ، فقد يكون الصحابى سمعه من صحابى آخر وقال هذا اعتماداً على ما نقل إليه ، فاحتمال عدم السماع من الرسول ﷺ قائم .[1]

**المرتبة الثالثة** : قول الصحابى : أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا ، أو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا أو ينهى عن كذا ، وهذه المرتبة أقل من سابقتها فى الدرجة ، فهى تشاركها فى احتمال الواسطة وتزيد عليها أن الصحابى ربما سمع صيغة ليست أمراً أو نهياً واعتقدها كذلك .

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٧٣/٤) ، ارشاد الفحول (٦٠) ، تيسير التحرير (٦٨/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٢) ، أصول الفقه للشيخ زهير (١٦٢/٣) .

**والذى عليه الجمهور** : أنها حجة ؛ لأن الصحابى لا يترك الأمر أو النهى من غير تقييد إلا إذا كان متيقناً من المراد .

**فالظاهر من حال الصحابى** مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً بمواقع الخلاف والوفاق [1].

**المرتبة الرابعة** : قول الصحابى : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهينا عن كذا ( ببناء الصيغة للمجهول ) ، أو أوجب علينا كذا ، أو حرَّم علينا كذا ، أو أبيح لنا كذا .

**فمذهب الشافعى وأكثر الأئمة** : أنه يجب إضافة ذلك إلى النبى ﷺ .

**وذهب البعض منهم الكرخى** : إلى المنع ، فذهبوا إلى أنه لا يعتد به .

لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله ﴿ **أمرنا** ﴾ أمر رسول الله ﷺ ، أو أمر الكتاب ، أو أمر بعض الأئمة فهذه احتمالات فلابد من مرجح حيث يبطل حمله على أمر رسول الله ﷺ إلا بمرجح .

**وقد أجيب عن هذا** : بأن احتمال وجود غير أمر رسول الله هو احتمال بعيد فلا يضر فيما هو ظاهر من حمله على أمر رسول الله ﷺ [2] .

**المرتبة الخامسة** : قول الصحابى : من السنة كذا فهذه أقل من سابقتها ؛ لأن السنة قد تطلق على العادة والطريق لأى شخص كان وهو حجة عند أكثر العلماء لأن السنة عند الصحابى يقصد بها التشريع عن رسول الله ﷺ .

---

(١) الإحكام للآمدى (٢٧٨،٢٧٧/١) ، وأصول الفقه للشيخ زهير (١٦٢/٣) .

(٢) الإحكام للآمدى (٢٧٨/١) .

**المرتبة السادسة :** قول الصحابى : عن النبى ﷺ .

**فقد قيل :** إن هذا يحمل على السماع المباشر منه ﷺ ، وحمله أكثر الأصوليون على الإرسال .

**وهذه المرتبة أقل من المرتبة الخامسة ،** لاستعمال هذا اللفظ كثيراً فى التوسط فإن التابعى ومن بعده يقول : عن النبى ﷺ ويوجد بينه وبين النبى ﷺ واسطة .

والكل متفق على أنها حجة لأن الصحابة جميعاً عدول [1] .

**المرتبة السابعة :** قول الصحابة : كنا نفعل كذا ، أو كانوا يفعلون كذا فى عهد النبى ﷺ ، وهذه حجة عند جمهور العلماء ، لأن ذكر الصحابى له فى معرض الاحتجاج يقتضى أن النبى ﷺ قد أقر هذا فكان حجة [2] والله أعلم .

## ثانياً : رواية غير الصحابى .

وهى أيضاً على سبع مراتب .

**الأولى :** أن يقول الراوى : " حدثنى فلان ، أو أخبرنى فلان ، أو سمعت فلاناً ، " فيلزم السامع العمل بهذا الخبر .

**أما عن كيفية رواية السامع هنا :** فإن الراوى إن قصد اسماعه خاصة ذلك الكلام أو كان هو فى جمع قصد الراوى اسماعهم فله أن يقول : أخبرنى وسمعته يحدث عن فلان .

---

(١) الإحكام المرجع السابق ، إرشاد الفحول (٦١) أصول الفقه للشيخ زهير (١٦٢/٣) .

(٢) البحر المحيط (٣٧٩/٤) ، الإحكام الرجع السابق ، المحصول (٦٤٣/١/٢) .

**المرتبة الثانية** : أن يقال للراوى : هل سمعت هذا الحديث عن فلان ؟ فيقول نعم أو يقول بعد الفراغ من القراءة عليه ، الأمر كما قرئ علىّ ، فالعمل هنا بالخبر لازم .

**وله كذلك أن يقول** : " حدثنى أو أخبرنى ، أو سمعت فلانا يقول " .

**المرتبة الثالثة** : أن يكتب إلى غيره بأنى سمعت كذا من فلان " فالمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا علم أنه كتابه ، وإذا ظن أنه خطه .

ولكن ليس له أن يقول : حدثنى أو سمعت ؛ لأنه ما سمع ولا حدث .

**المرتبة الرابعة** : أن يقال له : هل سمعت هذا الخبر ؟ فيشير برأسه أو بأصبعه ، فالإشارة هنا كالعبارة فى العمل . ولا يجوز أن يقول ــ أيضاً ــ : حدثنى ، أو أخبرنى ، أو سمعته " لأنه ما سمع شيئاً .

**المرتبة الخامسة** : أن يقرأ عليه : " حدثك فلان " فلا ينكر ، ولا يقر بعبارة أو إشارة .

فإن غلب على الظن أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه وإلا كان ينكره لزم السامع العمل به لحصول الظن أنه من قول الرسول ﷺ ، والعمل بالظن واجب واختلفوا فى روايته .

فجوّز روايته عامة على الفقهاء والمتكلمين ، ومنها بعض أصحاب الحديث [1] .

---

(١) المحصول (٦٤٣/١/٢ــ٦٤٦) .

**واحتج الفقهاء** : بأن أصل الإخبار لإفادة العلم والخبر ، وهذا السكوت قد أفاد العلم بأن هذا المسموع هو كلام الرسول ﷺ فوجب أن يكون إخباراً .

**المرتبة السادسة** : المناولة ، وهى أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه ، فيقول : " قد سمعت ما فى هذا الكتاب من فلان أو قراته عليه ، أو هذا الكتاب مسموع من فلان " ، فيجوز فى هذه الحالة لكل من سمع الشيخ يقول هذا القول أن يروى عنه هذا الكتاب ، سواء ناوله الكتاب أو لم يناوله .

**قال السيوطى** : " والأصل فيه ما علقه البخارى فى كتاب العلم أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال : " لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى ﷺ " [(١)] .

## والمناولة نوعان :

الأول : المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخ ، كأن يعطى الشيخ الكتاب ويقول للطالب : هذا كتابى عن شيخى فلان فأروها عنى ، ويملكها إياه ، أو يقول له : خذها فانسخها ، وقابل بها ثم اصرفها إلىَّ ، وقد أجزت لك أن تحدث بها عنى أو أروها عنى [(٢)] وهذا النوع محل اتفاق بين العلماء .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى (١٥٣/١) ، تدريب الراوى (٤٤/٢) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (١٨٠) .

**الثانى** : المناولة المجردة من الإجازة ، كأن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ولا يقول له : أروه عنى .

**وهذا النوع** لا تجوز الرواية به عند معظم الفقهاء والأصوليين [(١)] .

**المرتبة السابعة** : الإجازة ، وهى أن يقول الشيخ للطـــالب : قـــد أجزت لك ان تروى ما صح عنى من آحاديثى " أو نحو هـــذا ، وقـــد اختلف العلماء فى الرواية بها .

فأجازها أكثر المحدثين ، وأصحاب الشافعى ــ رحمه الله ــ وذهب البعض إلى منعها منهم أبو حنيفة وأبو يوسف [(٢)] .

---

(١) انظر المحصول (٢/١/٦٤٨،٦٤٩) ، أصول الفقه للشيخ زهـــير (١٦٤/٣) ، والإحكام للآمدى (١/٢٨٠) .

(٢) البرهان (٤١٥/١) ، والإحكام (١/٢٨١) والمحصول (٢/١/٦٤٩) ، وأحكـــام الفصول للباجى (٢٨٤) ، والبحر المحيط (٣٩٦/٤) .

# الفرع الثانى
# انفراد الثقة بالزيادة

**إذا روى الحديث واحد من الثقات** وانفرد واحد منهم بزيادة لم يروها الآخرون ففى هذه الحالة :

**إما أن تكون تلك الزيادة** للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع والتوفيق بينهما ، وإما أن لا تكون كذلك .

**فإن كانت مخالفة للمزيد عليه** على وجه لا يمكن الجمع بينهما كانا متعارضين .

**وإن كانت الزيادة موافقة للمزيد عليه** فلا يخلوا إما أن يعلم تعدد المجلس أو اختلافه ، أو يعلم عدم تعدد المجالس ، أو لا يعلم شئ من ذلك .

**فإن علم تعدد المجالس** قبلت تلك الزيادة اتفاقاً ؛ لأن الراوى عدل ثقة .

**وإن علم عدم تعدد المجالس** بأن كان المجلس متحداً ، نظر فى الذين لم يرووا الزيادة .

**فإن كانوا ممن لا تجوز عليهم الغفلة** عن تلك الزيادة بأن كانوا عدداً يصل إلى التواتر فإنه لا تقبل الزيادة ، لأن احتمال الخطأ لدى الراوى أولى .

**وإن كانوا ممن يجوز عليهم الزهول أو الغفلة** قبلت الزيادة لأن الراوى عدل ثقة ، وذهب البعض الآخر إلى عدم قبولها مطلقاً .

**وذهب البعض إلى** : أن الساكت إن كان واحداً قبلت الزيادة ، وإن كان الساكت عن الزيادة جماعة لم تقبل الزيادة .

**أما فى حالة الجهل** وعدم معرفة تعدد المجالس ولا اتحادها فقد جعل الآمدى [١] الحكم كحالة الاتحاد حيث قال : " وأما إن جهل الحال فى أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس ، وقبول الزيادة فيه أولى ، نظراً إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية .

**وعند الكمال بن الهمام** : الحكم كالحكم عند تعدد المجلس ، فقد جاء فى تيسير التحرير : " فإن تعدد المجلس أو جهل تعدده قبلت الزيادة اتفاقاً لاحتمال وقوع الزيادة فى مجلس الانفراد على التقدير " [٢]

---

(١) الإحكام (٢٨١/١) .

(٢) تيسير التحرير(١٠٩/٣) .

# الفرع الثالث
# رواية الحديث بالمعنى

لبيان ما إذا كان يجوز نقل الحديث بالمعنى أم لا فإنه لابد من بيان أمور محل اتفاق بين العلماء ، وهي :

١ ـ إذا كان الحديث ممن يتعبد بألفاظه فقد اتفق العلماء على أنه لا تجوز روايته بالمعنى ، كألفاظ الآذان والتشهد والتكبير ، حيث خصص اللفظ بالذكر ، فوجب ذكر هذه الألفاظ ولا يجوز قيام غيرها مما يشترك معها في المعنى مقامها .

٢ ـ إذا لم يكن الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ ، خبيراً بمعانيها ومقاصدها فإنه لا يجوز له رواية الحديث بالمعنى ، حتى لا يكون هناك تغيير فيما تقتضيه الألفاظ ، وتبديلا في معانيها ، ومن هنا قالوا : يحرم عليه هنا رواية الحديث بالمعنى .

٣ ـ ما كان من جوامع الكلم مثل قوله ﷺ : " الخراج بالضمان "[١] . فذهب أكثر العلماء على عدم روايته بالمعنى ، فقال السرخسي : "والأصح عندي أنه لا يجوز ذلك ؛ لأن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا النظم على ما روى أنه قال : " أوتيت جوامع الكلم " أي خصصت بذلك ، فلا يقدر أحد بعده على ما كان هو مخصوصاً به[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حديث حسن صحيح (٥٧٣/٣) حديث رقم (١٢٨٥) .

(٢) أصول السرخسي (٣٥٧/٢) .

**فعند بعض الأحناف يجوز** ــ هنا ــ رواية الحديث بالمعنى .

٤ ــ اتفق العلماء كذلك على أن الخبر إذا كان مشكلاً أو مجمــلاً ، أو مشتركاً فإنه لا تجــوز روايتــه بــالمعنى ، لأن المــراد بالمشترك والمشكل لا يعرف إلا بالتأويل ، أما المجمل فإنه لا يتصور فيه النقل بالمعنى (١)

أما إذا كان لفظ الحديث خلاف ما ورد من محل الاتفاق كما لــو كان الراوى عالماً بالألفاظ خبيراً بما يحيل معانيها ، أو كان اللفــظ محكماً أو ظاهراً .

**فقد اختلف العلماء فيما إذا كان يجوز رواية الحديث بالمعنى أم لا على أقوال :**

**الأول :** وهو لجمهور العلماء ، يجوز نقل الحديث بالمعنى وإن كان الأفضل النقل باللفظ الذى سمع من رسول الله ﷺ إلا أنــه إذا نقل بالمعنى فإنه لا حرمة فيه بضوابط معينة .

أ ــ كون الراوى عالماً بمدلولات الألفاظ .

ب ــ كون اللفظ الثانى مفيداً لما يفيده اللفــظ الأول دون زيــادة أو نقصان .

ج ــ كون اللفظ الثانى مساوياً للفظ الأول من حيث الجلاء والخفاء .

إذا توفر هذا فإنه لا مانع من رواية الحديث بالمعنى .

**الثانى :** إن كان اللفظ مرادفاً للاول جاز وإلا فلا .

**الثالث :** لا يجوز النقل بالمعنى مطلقاً .

---

(١) أصول السرخسى (٣٥٧/١) .

ولكل فريق وجهته مبسوطة فى كتب الأصول [1] مع ما عليها من مناقشات ، ومخافة من التطويل أريد أن أقتصر على دليل قول الجمهور لكونه هو الأولى بالقبول .

**فقد استند الجمهور** إلى الوقائع التى كان ينقلها الصحابة عن رسول الله ﷺ بالمعنى مع أن الرسول ﷺ قد صدر عنه فيها لفظاً واحداً .

كما أن الصحابة كانوا يسمعون الآحاديث عن رسول الله ﷺ دون كتابتها فكانوا مضطرين إلى النقل بالمعنى والله أعلم .

---

(١) انظر العدة (٣/٩٦٨) وما بعدها ، المعتمد (٢/١٤١) وما بعدها ، أحكام الفصول (٣١٤) وما بعدها ، الإحكام للآمدى (١/٢٣٨) وما بعدها ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣/١٧٢) وما بعدها .

## الفرع الرابع
## انكار الراوى المروى عنه

هل انكار الشيخ لمرويه الذى رواه عنه الثقة يعد طعنًا فى الخبر ، ويكون هذا مبررًا لعدم حجيته ؟

**إذا أنكر الشيخ رواية الثقة** الذى روى عنه الخبر فالأمر يختلف فيما إذا كان انكاره له انكار جحود وتكذيب للفرع ، أو كان انكار نسيان وتوقف .

فإذا كان الأمر هو انكار جحود وتكذيب للفرع ، كأن يقول الشيخ : لم أرو له هذا الحديث قط ، أو كذب عليَّ .

**فالذى عليه الجمهور هو وجوب رد الخبر وعدم العمل به .**

**وقد حكى بعض العلماء** منهم الآمدى عدم الخلاف فى هذا ، حيث قال : " فإن كان الأول فلا خلاف فى امتناع العمل بالخبر ؛ لأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه " (١)

**بينما نقل الزركشى** فى البحر المحيط (٢) عن البعض القول : بأن انكار الشيخ المروى عنه لا يقدح فى صحة الحديث ولا يطعن فيه ، بل يجب قبوله والعمل به .

**بينما اختار إمام الحرمين القول** : بجعل الخبرين كخبرين متعارضين ، فإما أن يرجح أحدهما بمرجح إن أمكن كتفوق أحدهما فى العدالة مثلا ، أو بأى وجه من وجوه الترجيح .

---

(١) الإحكام للآمدى (١/٢٨٥) .

(٢) (٤/٣٢٢) .

**وإما أن يتساقطا عند فقد المرجح** ، وهذا المذهب قـــال بـــه أبـــو الحسين البصرى ، واختاره إمام الحرمين ، حيث قال : " والذى أختاره فيها أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوى عنه مع روايـــة الثقـــة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض ، فإذا اتفق ذلك فقـــد يقتضى الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين وقد يقتضى ترجيـــح روايـــة على رواية بمزيد العدالة فى إحدى الروايتين ، أو غير ذلك من وجـــوه الترجيح ، فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه " [١]

أما إذا كان إنكار الشئ ليس تكذيباً للفرع وإنما هو إنكـــار نســـيان وتوقف فقد اختلفوا فى قبول روايته والعمل بها .

**فالذى عليه معظم العلماء :** أن هذا الانكار لايقدح فى الروايـــة ولا يعد طعناً فيها ومن ثم يجب العمل بالرواية ، وقد عزاه الآمـــدى إلـــى الإمام الشافعى ، والإمام مالك ، وأحمد بن حنبل فى أصح الروايتيـــن ، ونسب هذا إلى محمد بن الحسن من الحنفية [٢] .

**وذهب البعض إلى :** أن هذا يقدح فى الرواية ، ونسب هذا إلـــى الكرخى وجماعة من الحنفية ، ولأحمد بن حنبل فى رواية ، وهـــو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف . [٣]

---

(١) البرهان (٦٣١/١) .

(٢) الإحكام للآمدى (٢٨٦،١٨٥/١) ، وشرح الكوكب المنير (٥٣٨/٢) ، والبحـــر المحيط (٣٢٣/٤) ، وتيسير التحرير (١٠٧/٣) .

(٣) أصول السرخسى (٣/٢) ، وكشـــف الأســـرار (٧٧/٢) والإحكـــام للآمـــدى (٢٨٦/١) .

**وقد استدل الجمهور بأدلة منها :**

ـ **حديث ذى اليدين** ، حينما سها رسول الله ﷺ فى الصلاة فسلم على رأس ركعتين ، وكان فى القوم أبو بكر وعمر فهابا رسول الله ﷺ ولكن تكلم ذو اليدين وقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، وسأل أبا بكر وعمر فقال نعم ، فقام فأتم صلاته أربع ركعات " [1] . فقد عمل الرسول ﷺ بخبر ذى اليدين بعد رده وإنكاره فدل هذا على حجيته ووجوب العمل به .

ـ **وقد نوقش هذا** بأن حديث ذى اليدين ليس من قبيل إنكار الشيخ لرواية الفرع ، لأن أبا بكر وعمر أخبرا بالواقع وما رويا خبراً عن ذى اليدين .

**واستدل الجمهور كذلك** : بأن الفرع عدل وقد جزم بروايته عن الأصل والأصل ليس مكذباً له فلا وجه لعدم العمل به .

**أما أصحاب القول الثانى فقد استدلوا بأدلة منها :**

**ما ورد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب** ـ رضى الله عنه ـ فقال : إنى أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : " كان يكفيك هكذا " فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بها وجهه وكفيه " [2] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر الحديث فى فتح البارى شرح صحيح البخارى (٤٤٣/١) ، كتاب التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما ، وانظره فى مسلم بشرح النووى (٦٢/٤) كتاب الحيض .

فعمر – رضى الله عنه – لم يقبل من عمار – رضى الله عنه – ما رواه مع عدالة عمار عنده ، وذلك لأنه كان ناسياً لروايته ولم يتذكر وقد حكى عمار حضوره لتلك الحادثة .

**فالمانع من القبول** : أن عمار حكى حضور عمر ، وعمر لم يتذكر ذلك وإذا كان كذلك فالأولى إذا نقل عن رجل حديث وهو لا يتذكره فإنه لا يؤخذ به ولا يكون مقبولاً .

**ونوقش هذا :**

بأن هذا ليس من محل الاستدلال ، حيث إن عمار لم يرو هذا الحديث عن عمر وإنما رواه عن النبى ﷺ .

وعدم قبول عمر لرواية عمار فهو لأمر آحر غير ما نحن فيه وهو كون عمر كان شاكاً للرواية لعدم تذكره للحادثة .

**والواقع** أن الأدلة ومناقشتها للفريقين كثيرة ويطول الحديث فيها ولكل وجهته وحجته .[1]

إلا أنى أميل إلى ما قال به الجمهور ، لكون الرواية رواتها عدول فالأصل عدل ، والفرع الراوى عنه عدل كذلك فلا مانع من الأخذ بالرواية والله أعلم .

---

(١) الإحكام (٢٨٥/١) وما بعدها ، وشرح اللمع (٦٥٠/٢) ، والعدة (٩٦٢/٣) ، والتقرير والتحبير (٢٩٣/٢) وروضة الناظر (٤١٥/٢) وما بعدها .

# الفرع الخامس
# المرسل من الحديث

**المرسل مشتق من الإرسال** وهو الإطلاق وعدم التقييد ، ولكون المرسل أطلق الحديث وجاء به دون تقييد سمى الخبر الذى رواه بالمرْسل [(١)]

**والمرسل عند المحدثين** : هو كل ما أضافه التابعى إلى النبى ﷺ من قول ، أو فعل ، او تقرير ؛ بمعنى أنه يُسقِط منه الصحابى كأن يقول التابعى : قال رسول الله ﷺ كذا .

**وهو بهذا المعنى** يختلف عن المنقطع ؛ لأن المنقطع هو ما سقط منه قبل الصحابى راو او أكثر فى موضع واحد .

**وكذلك يختلف عن المعضل** ؛ لأن المعضل ما سقط منه اثنان فصاعداً فى موضع واحد [(٢)] .

ــ أما عند الأصوليين والفقهاء فهو قول العدل ، الثقة : قال رسول الله ﷺ ، سواء كان من التابعين أو من تابعى التابعين أو ممن بعدهم .

**وهو بهذا المعنى يشمل** : المعضل والمنقطع وكل ما هو مرسل على هذا النحو .

**قال الآمدى** : وصورته : ما إذا قال من لم يلق النبى ﷺ ــ وكان عدلا ــ قال رسول الله ﷺ [(٣)] .

---

(١) المصباح المنير (٢٢٦/١) .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧/١) ، وتدريب الراوى (١٩٥/١) وأصول الفقه للشيخ زهير (١٦٦/٣) .

(٣) الإحكام للآمدى (٢٩٩/١) .

**وقال ابن النجار** : المرسل فى اصطلاح الفقهاء هـو قـول غـير الصحابى فى كل عصر : قال النبى ﷺ .[1]

**وقال إمام الحرمين** : " فمن صور المرسلات أن يقول التـابعى : قال رسول الله ﷺ فهذا إضافة إلى رسول الله ــ عليه السـلام ــ مع السكوت عن ذكر الناقل عنه ، وهذا يجرى فى الرواة بعضـهم مع بعض فى الأعصار المتأخرة عن عصر رسول الله ﷺ .

وإذا قال واحد من أهل عصر : قال فلان ، وما لقيه ولا سـمى من أخبر عنه فهذا ملتحق بما ذكرناه .

**ومن الصور أن يقول الراوى** : أخبرنى رجل عن رسـول الله ﷺ أو عن فلان الراوى من غير أن يسميه .

**ومن الصور** : أن يقول أخبرنى رجل عدل موثوق به ، رضا ، عن فلان أو عن رسول الله ﷺ .

**ومن صور المراسيل** : إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ .

وإنما التحق هذا القسـم بالمرسـلات مـن جهـة الجـهل بنـاقل الكتب ، ولو ذكر من يعزو الخـبر إلـى الكتـاب ناقلـه وحـامله التحق الحديث بالمسندات فهذه صـور المراسـيل " [2] .

هذا وما ذكره إمام الحرمين من صور داخل تحت ما ذكرنـاه فى معنى المرسلَ .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٤) .

(٢) البرهان (١/٦٣٢ــ٦٣٣) .

## حكم الاحتجاج بالمرسل :

**الذى عليه الجمهور** أن مراسيل الصحابة مقبولة ، لأن الصحابى إما أن يكون قد سمع من النبى ﷺ أو من صحابى مثله ، والصحابة مقطوع بعدالتهم ، فلا يتطرق إلى رواية الصحابة قدح .

**وشذ قوم فقالوا** : مراسيل الصحابة لا تقبل إلا إذا عرف بصريح خبره او بعادته أنه لا يروى إلا عن صحابى .

**وهذا مردود** لأنه قد روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة وكذلك لأمثاله من الصحابة واكثر رواياتهم مراسيل .

**فقد ورد عن البراء بن عازب أنه قال** : " ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه عنه غير أنا لا نكذب " [١] .

وهكذا كان الكثير من الصحابة يروى الحديث فإذا استكشف عنه قال : " حدثنى به فلان " كأبى هريرة وابن عباس وغيرهما فهم لا يروون إلا عن صحابة والكل عدول . [٢]

**أما المرسل من الأخبار** غير مراسيل الصحابة رضوان الله عليهم فقد اختلف العلماء فى قبولها والعمل بها .

**ـ فذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة وأحمد فى أشهر** الروايتين عنه وجماهير المعتزلة وغيرهم إلى القول بقبول المرسل والعمل به .

---

(١) ذكر هذا الأثر عن البراء بن عازب الحافظ بن حجر فى الإصابة عند ترجمته للبراء . انظر الاصابة (١٤٧/١) .

(٢) روضة الناظر (٤٢٥/٢) وما بعدها .

ـ **وذهب عيسى بن أبان** إلى القول بقبول مراسيل الصحابة والتابعين ، وتابعى التابعين ، وكل من هو من أئمة النقل ، أما مراسيل غـــيرهم فمردودة .

ـ أما الإمام الشافعى فقد نسب إليه القول : بعدم قبول المراســيل . إلا مراسيل سعيد بن المسيب رضى الله عنه ؛ فقد اشتهر أنها حجة عند الشافعى ـ رحمه الله ـ وقد علل هذا : بأن مراســيل ســعيد بــن المسيب قد فتشت فوجدت مسانيد .

**وقد رد هذا التعليل** : بأنه إذا كانت فتشت فوجـــدت مســانيد فــان الاحتجاج بها يكون من قبيل الاحتجاج بالمسند لا من قبيــل الاحتجــاج بالمرسل ، ومن هنا قالوا : إذا كان هذا هو تعليل الشافعى فإن مراسـيل ابن المسيب كمراسيل غيره ، وقد نقل الفزارى فى شرح الورقات قــول الشافعى : " وإرسال سعيد عندنا حسن " [١] .

**وقد علق الفزارة على هذا فقال** : ولا يلزم من هذا أن يكون حجة وإنما استحسنها لأن سعيداً لا يكاد يرسل إلا عن أبى هريرة ـ رضى الله عنــه ـ فإنه صهره ، وهو يرسل عمن لو سماه لكان مقبولا بخلاف غيره فإنه يرسل عمن لو سماه لم يقبل . [٢]

**وقال إمام الحرمين فى " البرهان** [٣] " : والذى لاح لى أن الشافعى ليس يرد المرسل ، ولكن يبغى فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن من جهــة أن الإرسال يجر ضرباً من الجهالة فى المسكوت عنه ، فرأى الشافعى أن يؤكـد الثقة فليثق الناظر بهذا المسلك ... وقد عثرت من كلام الشافعى على أنه لم

---

(١) الأم (٧٨٥/٨) ط دار المعرفة .

(٢) شرح الفزارى على الورقات (٣١٧) .

(٣) البرهان (٦٤٠/١) .

يجد إلا المراسيل مع الإقتران بالتعديل على الإجمال فإنه يعمل بـــه ، فكـــأن إضرابه عن المراسيل فى حكم تقديم المسانيد عليها ، وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضى الثقة ، وهذا منتهى القول فى ذلك .والله أعلم .

**وقد استدل الجمهور** على قبول المرسل العـــدل مطلقـــاً بالإجمـــاع والمعقول .

**أما الإجماع** فهو ما ورد من قبول الصحابة لأخبار ابن عباس – رضى الله عنهما – وغيره ممن رووا المراسيل دون انكار من أحـــد فكـــان هـــذا إجماعاً منهم كما جاء فى الإجماع على العمل بخبر المرسل العدل ، فالعلماء فى العصر الأول مازالوا يرسلون الآحاديث ويحتجون بها على الناس ويقبـــل الناس منهم ذلك ، وقد كثر الإرسال من علماء التابعين . ولم ينكر أحد علـــى ذلك .

**أما المعقول** : فإن العدل الثقة إذا روى حديثاً ولم يسم من روى عنه كان ذلك تعديلا لمن روى عنه .

**هذا من ناحية ومن ناحية أخرى** فإنه لا يظن بالعدل الثقـــة أن يـــروى خبراً يكون شاكاً فيه ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبى ﷺ قال ذلك [(١)] .

**ومن هنا أرى** : أن المرسل مقبول ويجوز الاحتجاج بـــه ، لكـــون الراوى عدلا ثقة مأموناً . والله اعلم .

---

(١) انظر الإحكام للآمدى (٢٩٩/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنـــير (٥٧٤/٢) وما بعدها ، روضة الناظر (٤٢٨/٢) وما بعدها ، البرهـــان (٦٣٤/١) ومـــا بعدها ، المحصول (٦٥٠/١/٢) وما بعدها ، وشرح الفزارى على الورقـــات (٣١٩) وما بعدها ، والبحر المحيط (٤٠٤/٤) وما بعدها ، وإرشاد الفحـــول (٦٤) وأصول الفقه للشيخ زهير (١٦٦/٣) وما بعدها .

# المبحث التاسع

# موقف الأصوليين تجاه شبه المنكرين لحجية السنة قديماً

إن القرآن الكريم لم يسلم من حقد الكفرة والحاقدين أعداء الإنسانية والدين ، حيث أبلغنا الخالق سبحانه وتعالى أن أعداء الحق صبوا حقدهم على القرآن الكريم فوصفوه بأنه سحر وشعر ، وكذب ، قال تعالى : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ(٣٨)وَمَا لا تُبْصِرُونَ(٣٩)إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ(٤٠)وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلا مَا تُؤْمِنُونَ(٤١)وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ(٤٢)تَنزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ(٤٣) ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

**وكذلك السنة النبوية الشريفة** لم تسلم من الحقد والحسد فى كل زمان ومكان لولا حفظ الله سبحانه وتعالى للذكر والتشريع الحكيم لنال أعداء الدين منالهم ، فالمولى تبارك وتعالى تكفَّل بحفظ كتابه الكريم وقيد للحق رجالاً وللسنة جنوداً وأبطالاً يفندون شبه الملحدين ويفضحون أمرهم ، ويردون سهامهم فى صدورهم بفضل الله تعالى وتوفيقه العظيم .

---

(١) الآيات (٣٨-٤٣) من سورة الحاقة .

(٢) الآية (٤٤) من سورة القلم .

فمنذ العصور الأولى والسهام والطعون توجه للسنة النبوية الشريفة ، من خوارج ، وشيعة ، ومعتزلة ، وغيرهم بغية النيل من السنة النبوية الشريفة وكلها محاولات باءت بالفشل .

**وسوف نسوق نموذجاً** من الشبه الباطلة التى وجهت للنيل من السنة النبوية الشريفة وهذه الشبهة هى التى تثار حديثا بعينها على ألسنة من يسمون أنفسهم بالقرآنيين .

**وتتلخص هذه الشبهة فى** : أن القرآن الكريم جاء تبيانا لكل شىء ولا حاجة لما تأتى به الأخبار حيث إن ما تأتى به الأخبار هو أمر ثابت بظنى والقرآن قطعى ولا حاجة للظنى أمام القطعى .

**وقد كشف السيوطى** أمر القائلين بهذه الشبهة قديماً ، فقال : " إن من غالية الرافضة من ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والإقتصار بالقرآن ؛ لأنهم يعتقدون أن النبوة لعلىٍّ ، وأن جبريل أخطأ فى نزوله إلى سيد المرسلين ﷺ [(١)] .

**وقد حكى الإمام الشافعى** هذه الشبهة من خلال مناظرة دارت بينه وبين رجل جادل فى حجية السنة كلها ، متواترة أو آحاداً ، ومن خلال ما نسوقه إليك من هذه المناظرة وجواب الشافعى البليغ يتضح فساد هذه الشبهة وأنها مجرد وهم وقع فيه المجادل وهوى تمسك به أعداء الحق ، وهذه المناظرة كالآتى : قال الشافعى ــ رحمه الله ــ فى كتاب جماع العلم من كتاب " الأم ". [(٢)] " قال لى قائل ينسب إلى أهل العلم

---

(١) مفتاح الجنة (٣) .

(٢) هو كتاب مطبوع مع كتاب الأم انظر هذه الشبهة تحت عنوان حكاية قول طائفة ردت الأخبار كلها ، وانظره كذلك فى كتاب السنة ومكانتها فى التشريع (١٣٩) .

بمذهب أصحابه : أنت عربى والقرآن منزل بلسان من أنـــت منـــهم ، وأنت أدرى بحفظه ، وفيه لله فرائض أنزلها ، لو شك شاك قـد تلبَّـس عليه القرآن بحرف منها ؛ استتبتُه ، فإن تاب وإلا قتلته ، وقد قـــال الله عز وجل فى القرآن : ﴿ **تبيانا لكل شئ** ﴾ (1) فكيف جاز عند نفســك أو لأحد فى شئ فرضه الله أن يقول مرة : الفرض فيه عـــام ، ومـــرة الفرض خاص ، ومرة : الأمر فيه فرض ، ومرة : الأمر فيه دلالـــة ، وإن شاء ذو إباحة ، وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويـــه عن رجل آخر ، أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله ﷺ ، وقــد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرءون أحداً لقيتموه وقدمتموه فى الصــدق والحفظ ، ولا أحداً لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطـــئ فـــى حديثه ، بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم : أخطأ فلان فى حديث كذا ، وفلان فى حديث كذا ، ووجدتكم تقولون لو قال رجـــل لحديـــث أحللتم به وحرمتهم من علم الخاصة : لم يقل هذا رسول الله ﷺ ، إنمـــا أخطأتم ، أو من حدثكم وكذبتم ، أو من حدثكم لم تستتيبوه ، ولم تزيـدوا على أن تقولوا له : بئس ما قلت ، أفيجوز أن يغرق بين شئ من آحكام القرآن الكريم ، وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كمـــا وصفتـــم ، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله ، وأنتم تعطون بها وتمنعون بها ؟

قال : الشافعى : فقلت : إنما نعطى من وجه الإحاطة ( أى العلـــم اليقينى ) ، ومن جهة الخبر الصادق ، وجهة القياس ، وأسبابها عنـــدى مختلفة وإن أعطينا بها كلها ، فبعضها أثبت من بعض .

قال : ومثل ماذا ؟

---

(1) الآية (٨٩) من سورة النحل .

قلت : إعطائى من الرجل بإقراره ، وبالبينة ، وإبانة اليمين ، وحلف صاحبه ، والإقرار أقوى من البينة ، والبينة أقوى من أداء اليمين ، ويمين صاحبه ، ونحن وإن أعطينا عطاء واحداً فأسبابها مختلفة .

قال ( أى الخصم ) : وإذا أقمتم على أن تقبلوا أخبارهم وفيهم ما ذكرتم من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها ؟ .

وقال ( الخصم أيضاً ) : ولا أقبل منها شيئاً ، إذا كان يمكن فيهم الوهم ولا أقبل إلا ما اشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذى لا يسمع أحداً الشك فى حرف منه ، أو يجوز أن يقوم شئ مقام الإحاطة وليس بها .

قال الشافعى : فقلت له : من علم اللسان الذى به كتاب الله وأحكام الله ، دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله ﷺ من خاصة وعامة .

**وقال مدللا على ذلك : قال الله عز وجل : ﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آيته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ (١) .**

قال ( الخصم ): فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله ، فما الحكمة .

قلت : سنة رسول الله ﷺ .

قال ( الخصم ) : فيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة ،والحكمة خاصة ، وهى أحكامه ؟

قلت : تعنى بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بيَّن لهم فى جملة الفرائض ، من الصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه لكتابه ، وبيَّن كيف هى على لسان نبيه ﷺ ؟

قال ( الخصم ) : إنه ليحتمل ذلك .

---

(١) الاية (٢) من سورة الجمعة .

قلت : فإن ذهبت هذا المذهب فهى معنى الأول قبلة ، الذى لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ؟ .

قال ( الخصم ) : فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام ؟

قلت : وأيهم أولى به ، إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئاً واحداً .

قال : يحتمل أن يكون كما وصفت ، كتاباً وسنة ، فيكونا شيئين ، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً .

قلت : فأظهرهما أولاهما ، وفى القرآن دلالة على ما قلنا ، وخلاف ما ذهب إليه .

قال : وأين ؟

قلت : قول الله عز وجل : ﴿ **واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً** ﴾ [1] ، فأخبرنى أنه يتلى فى بيوتهن شيئان .

قال ( الخصم ) : فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة ؟

قلت : إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة ، كما ينطق بها .

قال ( الخصم ) : فهذه أبين فى أن الحكمة غير القرآن من الأولى .

قلت : افترض الله علينا اتباع نبيه ﷺ .

قال ( الخصم ) : وأين ؟

قلت : قال الله عز وجل : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ [2] ، وقال الله عز وجل ﴿ **ومن يطع الرسول فقد**

---

(١) الآية رقم (٣٤) من سورة الأحزاب .

(٢) الآية (٦٥) من سورة النساء .

أطاع الله ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ [2]

قال ( الخصم ) : ما من شئ أولى بنا أن نقوله فى الحكمة من أنها سنة رسول الله ﷺ ، ولو كان كما قال بعض أصحابنا : إن الله أمرنا بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ وحكمه إنما هو لما أنزله ؛ لكان من لم يسلم له أولى أن ينسب إلى عدم التسليم لحكم الله منه إلى عدم التسليم لحكم رسول الله ﷺ .

قلت : لقد فرض الله — عز وجل — اتباع أمره : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [3]

قال ( الخصم ) : إنه لبين فى التنزيل أن علينا فرضاً أن نأخذ الذى أمرنا به وننتهى عما نهانا عنه رسول الله ﷺ .

قال ( الشافعى ) : قلت : والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد ؟

قال الخصم : نعم .

فقلت : فإن كان ذلك علينا اتباع أمر رسول الله ﷺ ، أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذى يؤخذ به فرضه ؟ .

قال : نعم !

قلت : فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله — عز وجل — فى اتباع أوامر رسول الله ﷺ أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ .

---

(١) الآية (٨٠) من سورة النساء .

(٢) الآية رقم (٦٣) من سورة النور .

(٣) الآية رقم (٧) من سورة الحشر .

قال ( الشافعى ) : كيف ينسخ القرآن بعضه بعضاً ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ .

قال ( الخصم ) :والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وقد صرت إلى أن قبول الخبر لازم للمسلمين وما فى مثل معانيه من كتاب الله .

**وهنا سلَّم الخصم للشافعى وأعلن توبته** عما كان يعتقده حينما أوقفه الشافعى – رحمه الله – على الصواب وبيَّن له أن قبول الخبر عن رسول الله ﷺ هو أخذ عن الله سبحانه وتعالى ، وعمل بما أمر به المولى سبحانه وتعالى ، فالكل من عند الله ، قول متلو هو كلام الله سبحانه وتعالى ، وقول غير متلو هو سنة رسول الله ﷺ والكل وحى من عند الله سبحانه وتعالى .

**ومن خلال ما دار** بين الإمام الشافعى – رحمه الله – والمجادل يتضح لى أن ما جاء به المجادل مجرد وهم وقع فيه حيث لا يعتقد عاقل فصل القرآن عن السنة والآخذ بالقرآن دون السنة فالقرآن دستور قويم والسنة تبيان عظيم ، وكل من يزعم خلاف ذلك إن رجع عن زعمه وتاب فأقل ما يوصف به أنه كان واهماً ، وإن استمر على زعمه فهو مكابر معاند مكايد للحق ، ويكون كمن يضرب برأسه فى جدار متين ثابت .

**وهنا يقول الإمام ابن حزم** : " لما بيَّنا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه فى الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه ايجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ووجدناه – عز وجل – يقول فيه واصفاً لرسوله ﷺ ﴿ **وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحى يوحى** ﴾ (١) ؛ فصح لنا

---

(١) الآية رقم (٣،٤) من سورة النجم .

بذلك أن الوحى ينقسم من الله ــ عز وجل ــ إلى رســـول الله ﷺ على قسمين : أحدهما : وحى متلُو معجز النظام وهو القرآن .

**والثانى :** وحى مروى منقول غير معجز النظام ولا متلو لكنـــه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ . ، وهو المبين عــن الله ــ عز وجل ــ مراده منا ، قال تعالى : ﴿ **لتبين للنـــاس مـــا نزل إليهم** ﴾ (١) ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة القسم الأول الـــذى هو القرآن ، ولا فرق ، فقال تعـــالى : ﴿ **وأطيعـــوا الله وأطيعـــوا الرسول** ﴾ (٢) فكانت الأخبار التى ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التـــى ألزمنا طاعتها فى الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عـــن آخرهـــا ، وهو قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله** ﴾ فهذا أصل وهـــو القرآن ﴿ **وأطيعوا الرسول** ﴾ فهذا ثان وهو الخبر عن رســول الله ﷺ ﴿ **وأولى الأمر منكم** ﴾ (٣) فهذا ثالث وهو الإجماع المنقول إلى رسـول الله ﷺ حكمه (٤) .

**فهذا نوع من الشبه** التى وردت حول السنة قديماً وما ذكرتـــه هو مجرد نموذج مما ورد من شبه حول الســـنة النبويـــة الشـــريفة الحصينة المحفوظة بأمر الله سبحانه وتعالى . والله أعلم .

---

(١) الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٢) الآية (٩٢) من سورة المائدة .

(٣) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٤) الإحكام (٩٦/١) .

# المبحث العاشر

# موقف الأصوليين تجاه شبه المنكرين لأخبار الآحاد خاصة

**من المعلوم أن السنة النبوية الشريفة** من حيث روايتها ونقلها إلينا منها ما نقل إلينا بطريق التواتر ، ومنها ما نقل إلينا بطريق الآحاد – على ما سبق عند الكلام فى أقسام السنة .

ولقد شاءت إرادة الله أن يمتحن أهل الإيمان فى دينهم فتسلط عليهم كل معاند وجاحد ، ولقد وصل عناد المعاندين وجحدهم إلى سنة الحبيب المصطفى ﷺ ، فتسلطوا على السنة مرة بالإنكار وأخرى بالتشكيك والتضليل ، ولما وجدوا طريق السنة المتواترة أمامهم مغلقاً تماماً أخذوا يوجهون سهامهم نحو سنة الآحاد لينفذوا إليها من خلال شبه اصطنعوها ، وحجج فندوها .

**إلا أن أهل الصدق واليقين** تعرضوا إليهم بأقلامهم وأفكارهم السليمة المستقاة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ففضحوا أمرهم ، وسفهوا أحلامهم ، وكشفوا بغضهم ، وتعقبوهم فى كل عصر ومصر حتى وضعوهم فى أضيق الخنادق ، وهاهم يخرجون من خنادقهم التى تخندقوا فيها من حين إلى آخر ليضربوا بسهامهم بغية النيل من السنة النبوية الشريفة وتشويه الثقافة الإسلامية بأفكارهم الرديئة ، ولن يخرجوا بهذه الأفكار إلا إلى أهل اللهو والهوى .

**وتتلخص هذه الشبه التى تسلطت على أخبار الآحاد خاصة فى الآتى :**

ـ **الشبهة الأولى** : تتلخص هذه الشبهة فى أنه إذا كان الإجماع قد انعقد على عدم قبول خبر الواحد فى الأصول والعقائد لذا فإنه لا يعمل بخبر الواحد فى شئ من الفروع استناداً إلى عدم العمل به فى الأصول .

ـ **الشبهة الثانية** : وتتلخص فى أن خبر الآحاد يفيد الظن ، وما كان كذلك فإنه لايجوز الاستدلال به ؛ لما فيه من احتمال الخطأ والنسيان على الراوى ، وعدم الكثرة فى روايته تؤدى إلى عدم الإطمئنان إليه ، وقد بيَّن سبحانه وتعالى أن الظن ليس طريقاً للحق ، قال تعالى : ﴿ **وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً** ﴾ (١)

ـ **الشبهة الثالثة** : لقد ورد عن بعض الصحابة عدم العمل بخبر الواحد ، فهذا هو الخليفة الأول للمسلمين أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ لم يعمل بخبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى انضم إليه محمد بن مسلمة وكذلك عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لم يأخذ بخبر أبى موسى فى الاستئذان حتى انضم إليه أبو سعيد ، وغير هذا مما ورد عن الصحابة فى عدم الاطمئنان إلى خبر الواحد حتى ينضم إليه ما يؤيده .

---

(١) الآية (٢٨) من سورة النجم .

- **الشبهة الرابعة** : إن العقل لا يقبل العمل بخبر الواحد ، فهو محال عقلا ؛ لأنه لو لم يكن محالاً لأمكن تصديق مدعى النبوة من غير المعجزة فهذا خبر واحد وهذا ما لا يقبله العقل ، فكان العمل بخبر الواحد من قبيل المحال عقلا .
- الشبهة الخامسة : إن العقل لا يحيل العمل بخبر الواحد ولكن الشرع لا يوجب العمل به فكيف يؤخذ به كدليل شرعى [1]

## الرد على هذه الشبه

### أولا : الرد على الشبهة الأولى :

إن القول بأن الإجماع منعقد على عدم قبول خبر الواحد فى الأصول والعقائد مما يبرر عدم العمل به فى الفروع من قبيل الجدال الذى لا يفيد ولا يثمر إذ كيف تقاس الفروع على الأصول ، فالأصول والعقائد ثابتة أصلاً بأدلة قطعية ولا حاجة لها بخبر الآحاد أصلا ، فلا محل لإدخالها هنا ، فالدليل الظنى غير معتبر فيها أصلا بخلاف الفروع فإنه يعمل فيها بأى الدليلين القطعى أو الظنى ، لذا أمكن الخلاف فيها بخلاف الأصول والعقائد فإنه لا يستساغ الخلاف فيها .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه الشبهة منتقضة كما قال الآمدى بالعمل بخبر الواحد فى الفتوى والشهادة [1] .

---

(١) الإحكام للآمدى (٢٤٧/١) وما بعدها ، وارشاد الفحول (٣٣) والبحر المحيط (١٦٤/٤) وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زهير (١٣٥/٣) ، والسنة ومكانتها فى التشريع (١٦١) وما بعدها .

فهذه شبهة واضحة الفساد ؛ حيث لا وجه للقياس أصلا .

**ثانياً : الرد على الشبهة الثانية :**

نعم نسلم لكم أن خبر الآحاد يفيد الظن ولكن لا نسلم لكم أن ما كان طريقه الظن لا يجوز الاستدلال به ؛ لأن الظن نوع من العلم والظن يجب العمل به لأن الظن طريق للمعرفة ، إذ الظن المقصود العمل به هو إدراك الطرف الراجح فإذا توصلنا إليه عن طريق خبر الآحاد وجب العمل به والأخذ به فى الفروع ، وليس الظن كما تفهمون وتفسرون وهو الشك ؛ إذ الشك مستبعد من الاستدلال أصلاً ولا تبنى عليه الأحكام ولا يعد عندنا طريقاً من طرق المعرفة ، لذا فإنكم إن قصدتم بالظن الشك فأنتم واهمون إذا الظن الذى يفيده خبر الآحاد هو ظن الحكم وامكان العمل به فى الاستدلال لرجحان الحكم به ، فأخذ فى الاستدلال وأمكن بناء الأحكام عليه .

**ومن هنا نجد** أن الأفهام مختلفة أمام الدليل ووجهات نظر المجتهدين مختلفة أمام فهم الدليل ، وكل ما توصل إليه المجتهد باجتهاده يجب العمل به ومعلوم أن الاجتهاد فى فهم الدليل مطلوب شرعاً وأن ما توصل إليه المجتهد باجتهاده هو ظن بالحكم وليس يقيناً ولو جاز رفض العمل بخبر الواحد لجاز رفض الدلالة الظنية من كتاب أو سنة .

**ثالثاً : الرد على الشبهة الثالثة :**

إن التمسك بكون بعض الصحابة رفض خبر الواحد واستبعده من العمل به تمسك فى غير محله ؛ فقد تواترت الأخبار على قبول الصحابة لخبر الواحد والعمل به ولم يوجد

---

(١) الإحكام (٢٥٩/١) .

من الصحابة من أنكر العمل بخبر الواحد فكان هذا إجماعاً منهم على قبول العمل بخبر الواحد ، وإن ما ورد من توقف البعض عن العمل بخبر الواحد إنما كان لأمور اقتضت ذلك وليس لرفض العمل بخبر الواحد أصلاً (١) .

**وبالنسبة لرد أبي بكر المغيرة في ميراث الجدة** فالواقع أنه لم يرده وإنما توقف في العمل به حتى انضم إليه ما يؤيده ، وإذا نظرنا إلى ما انضم إليه لقبوله فإنه لم يخرجه عن كونه خبر آحاد أيضاً ، بل هو خبر آحاد أيد بآحاد فترجح العمل به ، وكذلك ما ورد في شأن عمر ابن الخطاب كذلك وفي غيره ، فإذا انضم إلى الخبر ما يؤيده عند التوقف عملوا به ولا يعد هذا امتناعاً عن العمل بخبر الواحد .

**رابعاً : الرد على الشبهة الرابعة :**

إن القول بأن خبر الواحد العمل به محال عقلا ، وإلا لأمكن تصديق مدعى النبوة دون معجزة هذا قول لا يقبله عقل أصلاً ، إذ لا علاقة بين العمل بخبر الواحد ، وتصديق مدعى النبوة دون معجزة غير مقبول أصلاً لأن مدعى النبوة لا يصدق إلا بالمعجزة وهنا كان قبول خبره بناء على المعجزة ، أما خبر الواحد ، فهو حبر الواحد العدل الثقة ، الذى قبل خبره بضوابط

(١) الإحكام للآمدى (٢٥٦/١) وما بعدها .

حددها أهل الحديث فاطمأنت النفس إلى قبـــول قولـــه لكونـــه روايـــة عن المعصوم ﷺ ، فالفرق بين قولكـــم وادعـــائكم واضـــح . فســـقط ما تمسكتم به والله أعلـــم .

**خامساً : الرد على الشبهة الخامسة .**

**إن القول** : بأن خبر الواحـــد لـــم يجـــب العمـــل بـــه شـــرعاً مردود بل هو قول مخالف للواقع ، فقد ورد الكثـــير مـــن الأدلـــة التى توجـــب العمـــل بخـــبر الواحـــد شـــرعاً [1] وهـــو مـــا تـــم توضيحه عند الكلام عن حجية خبر الواحـــد والله أعلـــم .

---

(١) انظر المرجع السابق ، وانظر السنة ومكانتها فى التشريع (١٦١) وما بعدها .

# المبحث الحادى عشر

# موقف الأصوليين تجاه شبه المنكرين لحجية السنة حديثاً

**ما زالت تطالعنا الأخبار عن وجـود** مبتـدع هنـا ، وجـاحد هناك ، وآخر مندس فى صفوف المسـلمين تربـى علـى مـائدة العلمانيين يتزود من أفكـارهم وينفـذ إلـى الأمـة بسـمومهم ، ولإحساسهم بالعجز والنقيصة وعلمهم أنهم يسـبحون ضـد تيـار الحق والحقيقة أخذوا يتحينون الفـرص لبـث سـمومهم وإعـلان أحقادهم علـى الشـريعة الإسـلامية السـمحة وهـا نحـن الآن نواجه الدبابير الشرسة بعـد أن خرجـت مـن عشاشـها لتعلـن حربها على ثقافة الأمة السليمة المسـتقاه مـن كتـاب الله وسـنة نبيه محمـد ﷺ ، وقـد اتخـذوا مـن السـنة مجـالاً لعملياتـهم ودخولهم إلى الشريعة بالتشـكيك والتضليـل ، وكـان سـلاحهم هو الغواية العقلية والحيل الشـيطانية .

**وسوف نعرض هنا بعضاً من شبههم ونموذجاً من أشخاصهم فى مطلبين :**

## الأول : ذكر هذه الشبه والرد عليها .

**الشبهة الأولى** : إذا كان القرآن الكريم قد اشتمل على كل شـــئ وبيَّن كل أمر من أمور الدين فما الحاجة إذا إلى الاســـتعانة بغـــيره من السنة ، قال تعالى : ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب مـــن شـــئ** ﴾ [١]
وقال تعالى : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ** ﴾ [٢]

**فالاستعانة بغير القرآن دليلاً وتبياناً وتفصيلاً** يعد مـــن قبيـــل الاعتراف بقصور القرآن الكريم عن تبيان بعض الأمـــور وكـــون القرآن الكريم مفرطاً فيها وهو لا يجوز [٣]

**لذا** : فإنه لا يجوز الاعتماد على غير القرآن الكريم ، وأن يكـــون القرآن الكريم هو الدستور الأوحد للإعتماد عليه فى التشريع .

**الشبهة الثانية** : لقد ورد فى القرآن الكريم ما يدل علـــى أن الله سبحانه وتعالى قد تكَّفل بحفظ القرآن الكريم فقط دون السنة ، وهـــو ما يدل على أن التشريع مأخوذ من القرآن الكريم فقط ، وإلا لتكفـــل الله بحفظ السنة ، كما تكفل بفظ القرآن .

قال تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لـــه لحـــافظون** ﴾ [٤]
فالذكر هنا المقصود به القرآن الكريم ، وقد حصر سبحانه وتعـــالى

---

(١) الآية (٣٨) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (٨٩) من سورة النحل .

(٣) انظر السنة ومكانتها فى التشريع (١٤٩) ، والسنة الإسلامية د/شـــلبى (١٨) ، وحجية السنة (٣٨٤) .

(٤) الآية (٩) من سورة الحجر .

الحفظ على القرآن وحده دون السنة ، فلم تعد السنة مصدراً لتشريع الأحكام ما دام لم يتكفل الخالق بحفظها .

**الشبهة الثالثة** : أنه لو كانت السنة النبوية الشريفة طريقاً من طرق تشريع الأحكام ، ومصدراً من مصادره لأمر رسول الله ﷺ بكتابتها ؛ لصيانتها عن التبديل والتحريف ، ولما نهى عن كتابتها ، لكنه ورد عنه ﷺ أنه نهى عن كتابة السنة وتدوينها ، فقد روى عنه ﷺ أنه قال : " ولا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " [1] .

**كما أخرج الحاكم عن عائشة** : أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ أحرق خمسمائة حديث كتبها وقال : " خشيت أن أموت فيكون فيها حديثاً عن رجل أئتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثنى فأكون قد نقلت ذلك " [2] وغير هذا مما ورد عن الصحابة بالامتناع عن كتابة السنة النبوية الشريفة .

**الشبهة الرابعة** : لقد ورد من الروايات عن الرسول ﷺ ما يدل على عدم حجية السنة .

**ومن هذه الروايات :**

١ ـ ما ورد عنه ﷺ من قوله : " إن الحديث سيفشو عنى فما أتاكم يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس منى .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ـ كتاب الزهد ـ باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم (١٢٩/٨) مسلم بشرح النووى .

(٢) انظر تذكرة الحافظ للذهبى (٥١١) .

٢ ــ ما ورد عنه ﷺ من قوله : " إنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله فـــى كتابه ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرَّم الله فى كتابه " .

**الجواب عن هذه الشبهة :**

**أولاً :** الجواب عن الشبهة الأولى : ان ما تمسك به المجـادل مـن أن القرآن الكريم اشتمل على كل شئ لقوله تعالى : ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شئ** ﴾ هذا الكلام إنما يوجه على أن القرآن الكريـم اشتمل على كل شئ من أصول الأحكام وأسس العقيدة وأركـان الإيمان فقد جاء القرآن الكريم بالأسس والقواعد والمبـادئ العامة ، وتكفلت السنة النبوية الشريفة ببيان الأحكام وتفصيلها ، فمقام الرسالة مقام تبليغ ، ونصح وإرشاد وبيـان وتوضيـح ، وخير دليل على هذا ما وافتنا به السنة من البيان والتوضيح لكثير من الأحكام والأمور الدينية والدنيوية ، فـالصلاة مـن حيـث أوقاتـها وهيئاتها وعدد ركعاتها وجميع ما يتعلق بها من الصفات الشـرعية إنما ثبت هذا عن طريق السنة ، ولا يغفل عاقل ما للصلاة من أهمية عظمى فى التشريع ، ومع هذا جاء بيانها عن طريق السنة .

وما هذا إلا لكون السنة النبوية الشريفة مصدراً أساسياً من مصـادر التشريع الإسلامى القويم .

**هذا من ناحية** : ومن ناحية أخرى فقد فسِّر المراد بالكتاب فى قوله تعالى : ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شئ** ﴾ باللوح المحفوظ وهـو مـا جاء فى معظم كتب التفسير [١] .

---

(١) انظر تفسير البغوى (٢/٩٥) ، والفخر الـرازى (١٢/٢١٥) والكشـاف (٢/١٧) ، والبحر المحيط لأبى حيان (٤/١٢٠) .

**فاللوح المحفوظ حقاً اشتمل على كل شئ** وكل ما يتعلق بأمور المخلوقات دقيقها وجليها ، صغيرها وكبيرها ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم** ﴾ (١) أى أن أحوال الدواب والطيور وكل المخلوقات وما لها من العمر والرزق والأجل والسعادة والشقاء مثل أحوال الإنسان فلها مثل ما لنا ومعلوم أن هذا كله إنما هو فى اللوح المحفوظ وليس فى القرآن الكريم إن القرآن الكريم لم يشتمل على ما يتعلق بأحوال هذه المخلوقات من دقائق الأمور . والله أعلم .

وبالنسبة لقوله تعالى : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ** ﴾ فهذا لا يمنع أن السنة النبوية بيان كذلك .

**فبيان القرآن** : إما بيان بطريق النص ، كبيان أصول الدين والعقائد وغيرها ، وإما بيان بطريق الإحالة إلى السنة ، وهو ما أشار إليه سبحانه وتعالى فى قوله : ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٢) أو بيان بطريق الإحالة إلى الاجماع ، أو بيان بطريق القياس فكل هذه طرق للبيان وكلها مردها إلى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ فإذا اعتبرنا القرآن حاوياً لكل هذه الطرق من البيان فلا بأس ولا يتنافى مع كون السنة بياناً ومصدراً من مصادر التشريع فطاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة والكل من عند الله والبيان من عند الله والرسول مبلغ مبيِّن لشرع الله ، فلا وجه إذا لفصل السنة عن التشريع وما هى إلا كلمات لا أصل لها يتشدق بها أتباع العلمانية

---

(١) الآية (٣٨) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (٧) من سورة الحشر .

والثقافات الصليبية والصهيونية ، بغية النيل من الشريعة الإسلامية ، ندعوا الله سبحانه وتعالى أن يجعل نحرهم فى صدورهم وأن يظل التشريع الإسلامى قوياً بحفظه سبحانه وتعالى [1] والله أعلم .

## الجواب عن الشبهة الثانية .

بالنسبة لما ورد من أن الله تعالى بيَّن أنه تكفل بحفظ الذكر وهو القرآن دون السنة ، فهذه شبهة تظهر جهل من تمسك بها ؛ حيث إن المراد من الذكر ليس هو القرآن وحده وإنما المقصود به القرآن والسنة ؛ لأن القرآن ذكر من عند الله وكذلك السنة ذكر من عند الله ، فالذكر يشمل كل ما هو ذكر من عند سواء كان قرآنا أو سنة [2]

**فالمراد بالحفظ هنا** هو حفظ الله سبحانه وتعالى لشرعه ودينه من أى تبديل أو تغيير ، كما فعلت أهل الديانات الأخرى بدينهم ، فلم يتركوه سليماً كما أنزله الله وإنما بدلوه وحرفوه وهو حال ما عليه اليهود والنصارى الآن ، فليس من المعقول أن يتكفل الخالق سبحانه وتعالى بحفظ دينه فى البعض دون البعض الآخر ، لذا فإن الله سبحانه وتعالى حفظ القرآن من التبديل والتحريف بطريق التدوين والتقييد ، والحفظ والرواية والتلاوة ، وسوف يظل محفوظاً ـ إن شاء الله ـ لدى كل الأجيال فى السطور بالكتابة والتدوين والتقييد والتسجيل ، وفى الصدور بالحفظ والرواية والتلاوة ، وكذلك فإن السنة النبوية الشريفة سوف تظل محفوظة بحفظ الله لها عن طريق الرواية والتقييد والتدوين

---

(١) انظر السنة ومكانتها فى التشريع (١٥١) وما بعدها .

(٢) انظر السنة الإسلامية د / شلبى (٢٥) وما بعدها .

والتحديث والتدريس ، منقولة من جيل إلى جيـــل إلـــى أن يـــرث الله الأرض ومن عليها .

**ولهذا نص الإمام الشـــافعي** ــ رحمـــه الله ــ علـــى : أن الســـنن موجودة عند عامة أهل العلم ، وإن كان بعضهم أجمع من بعض ، ولكن إذا جمع علمهم أتى عليها كلها ، وإذا فرق علم كل واحد منـــهم ذهـــب عليه الشئ منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غـــيره " [1] ، وقال ابن حزم : " ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة فـــى أن كل وحى نزل من عند الله فهو ذكر منزل ، فالوحى كله محفوظ بحفـــظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظ فمضمون ، أن لا يضيـــع وألا يحرف منه شئ أبداً .

**وقال ابن حزم** رداً على من زعم هذا الزعم الباطل فقال : " هـــذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيص للذكر بـــلا دليـــل ... والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو ســـنة وهى وحى يبين بها القرآن ، وأيضاً فإن الله تعالى يقول : ﴿ **وأنزلنا لك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [2] فصح أنه ــ عليـــه الســـلام ــ مأمور ببيان القرآن للناس ، وفى القرآن مجمل كثـــير ، كـــالصلاة والزكاة ، والحج ، وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه لكن ببيان النبى ﷺ ، فإذا كان بيانه ﷺ لذلك المجمل غير محفـــوظ ولا

---

(١) الرسالة (٤٣) .

(٢) الآية (٤٤) من سورة النحل .

مضمون سلامته مما ( بس منه ، فقد بطل الانتفـــاع بنــص القـــرآن ، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا ) [1] .

**ونقول لهؤلاء المعاندين :** ليس أدل على حفظ الله للذكر من قـــرآن وسنة من وجود الابتكارات المختلفة من الأجهزة الحديثـــة المصنوعـــة بأيدى أعداء الإسلام من مسجلات للصوت ،وكمبيوتر وأشرطة كاســيت وفيديو مدون عليها القرآن الكريم تلاوة وكتابة وبصوت كبار المقرئيــن فى كل عصر ، وكذلك هذه الأجهزة منها ما دون عليها السنة النبويـــة الشريفة مفهرسة يسهل الوصول لكل ما ورد فيها عن رســـول الله ﷺ وقد تخصصت الدور العظيمة للصناعة لأجل هذا الغرض ن وبـــالطبع صناع هذه الأجهزة يريدون التكسب من ورائها ولكن النتيجة متحققـــة بإذن الله وهى حفظ شريعة الله بأيدى أعداء الشريعة .

**ونقول لهؤلاء المعاندين** ـــ أيضاً ـــ إذا أيقنتم أن القرآن من عنـــد الله فما رأيكم وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى أن القـــرآن والســـنة النبويـــة الشريفة هما شرع الله ودينه وأنه سيظل نوراً فى الأرض وسراجاً منيراً إلا أن يرث الله الأرض ومن عليها ولن تستطيع الأفواه مهما أوتيت من قوة وبلاغه أن تطفئه ، قال تعالى : ﴿ **يريدون أن يطفئـــوا نـــور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون** ﴾ [2] فنـــور الله هو شرع فى الأرض وشرع الله هو ما أوحى به الخالق سبحانه وتعالى إما وحى متلو وهو القرآن الذى بلغه لنا رسول الله ﷺ عن رب العـــزة لفظاً ومعنى وإما غير متلو نزل على رسول الله ﷺ بالمعنى دون اللفظ

(١) الإحكام لابن حزم (١٢١/١) ، وانظر السنة ومكانتها فى التشريع (١٥٢) .

(٢) الآية (٣٢) من سورة التوبة .

فبلغه لنا الرسول ﷺ وهو السنة النبوية الشريفة ، فليكف الحاقدون عن عنادهم وليعلم أعوان الملحدين أنه لا تبديل لشرع الله فهو قائم بإذن الله سبحانه وتعالى وسوف يجند الله للحق جنوداً فى كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها (١) .

## الجواب عن الشبهة الثالثة :

وهو جواب عما ورد من ادعاء المنكرين بأن الرسول ﷺ لم يأمر بكتابة السنة ، بل نهى عن كتابتها على عكس ما كان فى القرآن الكريم فقد أمر بكتابته صيانة له وخوفاً عليه من الضياع ، ولو كانت حجة لأمر ﷺ بكتابتها فهذه شبهة واهية وجدال أريد به باطل ، فالرسول ﷺ لم يأمر بكتابة السنة ، بل ونهى عن كتابتها كما ورد فى بعض الروايات الصحيحة إنما كان هذا منه ﷺ رعاية لمصلحة الشريعة ؛ حيث إن المصلحة كانت تقتضى ذلك ، فالتشريع كان فى مرحلته وقد شاءت إرادة الله أن يبعث الرسول ﷺ فى قوم أميين ، قال تعالى : ﴿ **هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم** ﴾ (٢) فكانت الندرة متمثلة فى عدد من يقرأون ويكتبون ، وحيث إن القرآن الكريم نزل باللفظ والمعنى كان لابد من تضافر الجهود حول هذا الهدف ، فنهى الرسول ﷺ الكتاب عن كتابة السنة ، ليكونوا فى تفرغ تام لكتابة ما يأتى به الوحى من القرآن الكريم ، فخشية من الرسول ﷺ على القرآن

---

(١) انظر السنة الإسلامية د / شلبى (٢٥) وما بعدها ، والسنة ومكانتها فى التشريع (١٥٢) .

(٢) الآية رقم (٢) من سورة الجمعة .

من الضياع واختلاط ما ليس منه فيه نهى رسول الله ﷺ عـــن كتابــة السنة ، وبهذا يكون حفظ القرآن الكريم عن طريق : الكتابة والتدويـــن والتلاوة والحفظ ، ويقتصر حفظ السنة على الرواية والحفظ ، وإلا لـــو كان الأمر كما يدعون لنهاهم عن الحفظ والتحديث والرواية كذلك وهـذه طرق لحفظ السنة أيضاً ، فلا علاقة إذا بين النهى عن الكتابة والحجية ، فليست الكتابة من لوازم حجية السنة ، فالحفظ فى الصدور كان للقــرآن والسنة على السواء ، ولو كانت الكتابة هى الطريق الوحيد للعلم ما كان هناك حاجة للتلقى والسماع ، فالكتابة ما هى إلا وسيلة فقط من وســائل الحفظ وليست وسيلة من وسائل الحجية ، فحجية السنة قائمة بـــأمر الله سبحانه وتعالى ومنصوص عليها فى القرآن الكريـــم والســنة النبويــة الشريفة ، واجماع الأمة واتفق على هذا العقلاء .

**وأقول** : لهؤلاء المنكرين : إنه من آية حفظ الله سبحانه وتعـــالى لسنة نبيه ﷺ وجود الحفظة الثقات العدول الذين حفظوا السنة ووعوهــا وحدثوا بها ونقلوها إلى الناس فى كل زمان ومكـــان منـذ عـــهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا وعندما كثرت الفتن وخربت الذمم جنَّـــد الله للسنة رجالاً جمعوها وفندوها ونقحوها ولم يتركوها ليد أعداء الحق تنال منها بل وقفوا بأرواحهم ودمائهم فى وجـــه البــاطل وفضحــوا أمــر الوضاعين وأوقفونا على أغلاط الكذابين حتى وصلت إلينا السنة سـليمة من كل شائبة ومن كل غلط مدسوس فأصبح بين أيدينا الكتب التى تبيـن حال الرجال والرواة والكتب المدونة فى الآحاديث الصحيحة والكتـــب التى تغزو الروايات السقيمة وغير هذا من الأمور التى ضبطت الســنة

ضبطا يليق بها ، وما هذا إلا آية من آيات حفظ الله سبحانه وتعالى للسنة عن التبديل والتحريف والضياع ، وإلا لو لم يتكفل الخالق سبحانه وتعالى بحفظها لكان مصيرها الضياع ولكنا قد افتقدناها منذ العصور الأولى والفتن والخلافات ووجود أعداء الحق الذين يتربصون بالشريعة الدوائر منذ العصور الأولى للتشريع إلى وقتنا هذا .

**حفظ الله الشريعة من كل سوء** وبارك الله فى جهود رجال الحق والدين وما قلناه من كلام يمكن أن يجاب به عمن ادعى أن تأخر تدوين السنة ربما عرضها لشئ من عدم الضبط والثقة ، فالسنة النبوية الشريفة كانت فى صدور الرجال وعند الخوف من الضياع وظهور الفتن هب جنود الحق بتدوين السنة وضبطها ولم يقم بهذا العمل إلا الثقات العدول الذين حفظوها وهكذا .

**فكانت جهود العلماء المخلصين** ووقوفهم فى مواجهة التحريف والتخريب والضياع للسنة آية من آيات الله سبحانه وتعالى فى حفظ السنة النبوية الشريفة ، فسلسلة الحفظ والصيانة من الثقات العدول متصلة منذ عهد الرسول ﷺ حتى دونت السنة وضبطت ضبطاً تاماً حتى يمكن أن نقول : إن النفس لتطمئن إلى السنة وأنها عن رسول الله ﷺ إلى درجة اليقين ، فما أخذ عن ثقة هو ثقة وما أخذ عن الصادقين هو صدق ويقين وهذا هو حال السنة النبوية الشريفة .

**فالسنة النبوية الشريفة** فى متواترها وآحادها حجة وتشريع ولا يجادل فى هذا إلا كل مكابر ظالم يحاول الافتراء على الحق والجدال من أجل الباطل ، وهو مهزوم مردود عليه قوله إن شاء الله .

هذا وإن كان النبى ﷺ قد نهى عن كتابة السنة كما ورد فى بعض الروايات الصحيحة فإن هذا النهى كان مرهوناً بالمصلحة التى تقتضيها مصلحة التشريع فى ذلك الوقت ولكنه لم يستمر بدليل ما ورد عنه ﷺ من تصريحه بالكتابة فقد أمر ﷺ بكتابة خطبته إلى رجل من أهل اليمن طلب منه ذلك (١) .

**وكذلك ما ورد** من كتابة عبد الله بن عمرو بن العاص لصحيفة اشتملت على ألف حديث من آحاديث الرسول ﷺ ، وهى محفوظة فى مسند الإمام أحمد . (٢)

**الجواب عن الشبهة الرابعة :**

**بالنسبة لما ورد من التمسك ببعض الروايات** مما يدل علي عدم حجية السنة فهو كلام مردود وما تمسكوا به من روايات مردودة ـ كذلك ، فقد اهتم علماء السنة ورجالها في كل عصر ببيان الروايات المردودة والرد عليها ـ وأوقفونا في السنة علي الصحيح منها وما هو سقيم فأظهروه حتى لم يعد شيئ خفياً علينا الأن .

**فبالنسبة للرواية الأولي** وهي قولة :" إن الحديث سيفشو عنى إلى آخر الرواية " فهذه رواية مردودة وتمسك باطل ، فقد قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ : " ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه فى شئ صغير ولا كبير ، وإنما هى رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية فى شئ " (٣) ، وقال فيه البيهقى : " رواه

(١) الخطبة اخرجها بطولها الإمام البخارى فى صحيحيه كتاب العلم ، باب كتابة العلم (١/٢٤٨) من طريق أبى هريرة .

(٢) انظر مسند الإمام أحمد (٢/١٦٣) وانظر أسد الغابة لابن الأثير (٣/٢٣٣) .

(٣) الرسالة (٢٢٥) .

خالد بن أبى كريمة عن أبى جعفر عن رسول الله ﷺ ، وخالد مجهول ، وأبى جعفر ليس بصحابى فالحديث منقطع " .

**وقال الحافظ بن عبد البر :** " قال عبد الرحمن بن مهدى : الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث ، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم ، وقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شئ ونعتمد على ذلك ، قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب ؛ لأنا لم نجد فى كتاب الله : لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدناه يطلق التأسى به ، والأمر بطاعته ، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال " (١)

**وكذلك بالنسبة للرواية الثانية :** " إنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ... الخ " فقد ذكر رجال الحديث أن هذه الرواية منقطعة كذلك (٢) .

لذا فإن ما تمسك به أهل الباطل من روايات هى روايات لم تثبت ، فهى مردودة وما قالوه مردود ، وما هم إلا عناصر بشرية تعمل فى خدمة أعداء البشرية ودعاة العنصرية ، فما يقولون إلا كذباً وبهتاناً ، فما علينا إلا أن نقول لهم : ألا لعنة الله على الكاذبين ، ألا لعنة الله على الظالمين فقولهم كذب وظلم وأن السنة قوية ثابته وحجة قائمة وتشريع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) جامع البيان لابن عبد البر (٢/١٩١) .

(٢) انظر مفتاح الجنة للسيوطى (٣٥) .

## المطلب الثانى

## فى أسماء بعض الشخصيات الذين انضموا إلى سجل المعاندين للسنة النبوية الشريفة

**لقد انضم إلى سجل المنكرين لحجية السنة** والمروجين للدعايات الكاذبة تجاه السنة الكثير من أشخاص هذا العصر ، ولقد قويت شوكة هؤلاء فى ظل ظهور العلمانية ومساندة الغرب لهم ، ففى ظل القوة الإقتصادية لأمريكا والدول الغربية ، وتفكك الاتحاد السوفيتى الذى كان هو الشغل الشاغل والعدو الأول لأمريكا والدول الغربية تفرغ هؤلاء لتصدير العناد والكيد للإسلام حيث إن هؤلاء هم دعاة العنصرية ، فهم يجعلون من القوة المادية التى يملكونها سنداً لانتشار ثقافتهم وأفكارهم ويعتقدون على حد تعبيرهم : " أن الحضارة الغربية هى التى يجب أن تسود وأن ما عداها من الحضارات يجب أن تموت أمامها " ، ولما كان الإسلام هو القوة الروحية العظيمة التى لا تضاهيها ولاتقف أمامها أى قوة فقد أخذ هؤلاء على عاتقهم زعزعة الإيمان فى نفوس ضعاف الإيمان ، وقد نجحوا فى تربية البعض على مائدتهم فانضموا إليهم ليكيدوا للإسلام كيداً ، مندسين فى صفوف الأمة استخدمهم أعداء الإسلام معاول هدم لثقافة الأمة وحضارتها ، ولكن أصحاب الأقلام اليقظة تنبهوا إلى هذا الغزو الفكرى والثقافى ، فنبهوا أهل الإسلام وشباب الأمة إلى كيدهم ولفتوا الأنظار حول عنادهم وتضليلهم ، وكشفوا فضائحهم وبغضهم لثقافة الأمة ومحاولاتهم النيل منها ، ونحن لا يسعنا فى هذا المقام إلا أن نكشف عن البعض من هذه الشحصيات .

### ١ ـ محمود أبو رية :

هذا الرجل الذى سلط سهامه على واحد من عظمــاء صحابــة رسول الله ﷺ ومن عظماء رواة الحديث عن رسول الله ﷺ وهو أبــو هريرة الصحابى الجليل ـ رضى الله عنه وأرضاه .

**وقد صدق الأستاذ أبو إسلام أحمد عبد الله** مؤلف كتــاب شــبهات وشطحات منكرى السنة حيث قال فيه : " أبو رية عدو أبو هريرة " [١]

**ومحمود أبو رية هذا** يعد واحداً من رواد مدرسة الحقــد والجــرأة على دين الله ونبيه ﷺ وسنته الكريمة ـ كما ذكر صاحب كتاب الســنة النبوية ومكانتها فى التشريع ، وصاحب كتــاب " شــبهات وشــطحات منكرى السنة " فقد جعل أبو رية هذا من كتابه " أضواء علــى الســنة المحمدية " وسيلة لبث حقده وحسده للسنة النبوية الشريفة وهــو توجــه مفضوح من العلمانية والعلمانيين " ولما كان الصحابى الجليل أبو هريرة من أعظم رواة السنة عن الرسول ﷺ توجه إليه أبو رية مــن خــلال أقلامه الشيطانية بالطعن والسخرية والتشكيك والتضليل .

**ومن الافتراءات والشطحات** التى وجهت حــول هــذه الشــخصية الجليلة قوله : ( أبو رية) "لم يختلف الناس فى اسم أحد فــى الجاهليــة والإسلام ـ كما اختلفوا فى اسم أبى هريرة ، فلا يعــرف أحــد علــى التحقيق الاسم الذى سماه به أهله ليدعى به بين الناس "[٢]

**وأبو رية هذا** يريد التهوين من شأن أبى هريرة ويريد أن يظــهره على أنه كان شخصية وهمية ؛ حيث إنه على زعمه ـ لم يكن معروفــاً

---

(١) شبهات وشطحات منكرى السنة (٣٢) .

(٢) انظر السنة النبوية ومكانتها فى التشريع (٢٩٤) .

بين الصحابة ،وهو بهذا يريد أن يصل إلى غايته وهى التشكيك والتضليل فى مرويات أبى هريرة .

**وأقول لهذا المنتسب** إلى العلم ولمن يسير على ضربه : اتقوا الله فى دينكم ، اتقوا الله فى سنة نبيكم ، ولا تجعلوا من أقلامكم معاول هدم لثقافتكم الإسلامية وهويتكم الأصيلة ، وإلا عشتم بين الأمم بلا هوية وبلا ثقافة ، وإنكم بفعلتكم هذه لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .

وإن الاختلاف فى اسم أبى هريرة إنما كان لغلبة الكنية على الاسم فاشتهر بين الناس بكنيته ، ثم وما ذنب هذا الصحابى الجليل فى أن يختلف الكتاب فى اسمه ، فالعبرة ليست باسمه ونسبه وإنما العبرة بعمله الجليل الذى نقل إلينا عن ثقات وعدول ، فالاختلاف فى اسمه لا يحط من شأنه ولا من قيمة عمله وما قدمه للإسلام من خدمة جليلة ، ثم إن ما عليه أكثر المحققين وما نقله النووى : أن اسمه على الصحيح : عبد الرحمن بن صخر ، وقد نقل : أنه قد اجتمع فى اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولا : وقد بيَّن الحافظ بن حجر فى الإصابة (١) :انه عند التأمل فإن الأقوال لا تبلغ عشرة خالصة ، ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة : عمير ، وعبد الله ، وعبد الرحمن " وإذا كان الخلاف قد انحصر فى ثلاثة أقوال فما الداعى لهذه الغارة التى شنها أبو رية على الخلاف فى اسم أبى هريرة مع أنه اختلف كثيراً فى اسماء الكثير من الأعلام واسماء الكثير من الصحابة . (٢)

---

(١) الإصابة فى تمييز الصحابة (٤/٢٠٤) .

(٢) انظر : السنة ومكانتها فى التشريع (٢٩٥) وانظر : شبهات وشطحات منكرى السنة (٣٢) وما بعدها .

**ومن شطحات أبى رية** ـ كذلك ـ وقصده إلحاق الشبه بمرويات أبى هريرة قوله : " إنه نقل من الآحاديث أكثر مما يطيق عقل بشر " وقد ذكر أن أباهريرة بلغت مروياته عن رسول الله ﷺ أكثر من خمسة ألاف حديث .

**ومما يثبت تهكم أبى رية على أبى هريرة بهذا القول :** هو استغرابه من كثرة عدد المرويات مع أنه لم يصحب النبى ﷺ إلا ثلاث سنوات .

**ونقول لأبى رية :** إن أبا هريرة نقل من الآحاديث أكثر مما يطيق عقل بشر مثل أبو رية أما أمثال أبى هريرة فإنه لا يستغرب عليه ذلك فهمة الصحابة لحفظ آحاديث رسول الله ﷺ وحرصهم على تلقى كل ما يقوله ـ عليه السلام ـ يجعل هذا الأمر غير مستغرب وكيف يستغرب مثل هذا على أبى هريرة مع أنه كان ملازماً لرسول ﷺ ، ثم إنه كيف يستغرب ذلك وعدد آيات القرآن الكريم هو (٦٢٣٦) آية ويتحملها عقل صبى صغير لم يبلغ الحلم ، بل ونسمع أن صبياً حفظ القرآن الكريم فى عامين وآخر فى ثلاثة أعوام ، وإذا كان القرآن الكريم قد يسَّر الله حفظه لمن همَّ إلى حفظه فإن السنة النبوية الشريفة تكون سهلة المنال لمن يهم إلى معرفتها ومدارستها ، وكيف يستغرب ذلك وقد تفرغ الصحابة أمثال أبى هريرة وغيره إلى ذلك ، فقد اهتموا بتلقى الدروس فى المدرسة المحمدية على يد معلم البشرية محمد بن عبد الله ﷺ ، والمرء إذا أحب إنسانا استمع إلى كل ما يقوله وتلقى من معلمه الذى يحبه كل ما يقوله بقلبه وعقله وكافة حواسه ويكون فى انصات تام لمن يحبه فكيف بالصحابة مع رسول الله ﷺ ؟

**وإليك ما رواه ابن كثير فى هذا الشأن** ، فقد روى : أن مروان بن الحكم قال : لأبى هريرة مغضباً حين دفن الحسن مع رسول الله ﷺ : إن الناس قد قالوا : إنك أكثرت على رسول الله ﷺ الحديث ، وإنما قدمت قبل وفاة النبى بيسير ، فقال أبو هريرة : نعم قدمت مع رسول الله ﷺ بخيبر سنة سبع ، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين ستة سنوات ، وأقمت معه حتى توفى ، أدور معه فى بيوت نسائه وأخدمه ، وأنا والله يومئذ مقل ، وأصلى خلفه ، وأحج وأغزو معه ، فكنت والله أعلم الناس بحديثه ، قد ــ والله ــ سبقنى قوم بصحبته والهجرة إليه من قريش والأنصار ، وكانوا يعرفون لزومى له فيسألنى عن حديثه ، منهم : عمر ، وعثمان ، وعلى ، وطلحه ، والزبير ، فلا ــ والله ــ ما يخفىَّ علىَّ كل حديث كان بالمدينة ، وكل من أحب الله ورسوله ، وكل من كانت له عند رسول الله منزلة ، وكل صاحب له ، وكان أبو بكر صاحبه فى الغار ، وغيره أخرجه رسول الله أن يساكنه .

**ثم قال أبو هريرة** : ليسألنى أبو عبد الملك ( كنية مروان ) عن هذا وأشابهه فإنه يجد عندى منه علماً جماً ومقالا ، قال : فو الله ما زال مروان يقصر عن أبى هريرة ويتقيه بعد ذلك ويخافه ويخاف جوابه .

**وفى رواية** : أن أبا هريرة قال لمروان : إنى أسلمت وهاجرت اختياراً وطوعاً ، وأحببت رسول الله ﷺ حباً شديداً ، وأنتم أهل الدار

وموضع الدعوة أخرجتم الداعى من أرضه ، وآذيتموه وأصحابه ، وتأخر إسلامكم عن إسلامى فى الوقت المكروه إليكم ، فندم مروان على كلامه له واتقاه [1] .

**وغير هذا الكثير** من التهكمات على شخصية الصحابى الجليل التى تميَّز بها أبو رية ، فقد كان يصفه بالفقر ، وأن صحبته لرسول الله ﷺ كانت على ملئ بطنه ، وغير هذا مما كن يقصد به التهم على هذا الرجل الذى وعى وحفظ الكثير من آحاديث رسول الله ﷺ .

**وقبل أن نترك الحديث فى وجه أبى رية** نريد أن ننقل للقارئ بعضاً من الملامح الثقافية لهذه الشخصية ، فقد ورد على لسان أبى إسلام قوله : " ويأبى د / طه حبيش إلا أن يكشف لنا النقاب ويفك اللغز المحير فى سبب هذا الكم من حقد أبى رية الجاحد على أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ ، إذ اشتهرعن محمود أبو رية فشله فى الدراسة الأولية بالأزهر الشريف ، وتردده الدائم على بعض الأديرة والكنائس ، والتقائه بمن أوهمه بأنه سوف يكون رجلا ذات شأن إذا ما سلك هذا الطريق الوعر [2] .

**لا نملك إلا أن نقول** : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وندعوا الله لهم بالهداية .

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٠٨/٨) ، والسنة ومكانتها فى التشريع (٣١٣) وما بعدها .

(٢) شبهات وشطحات منكرى السنة (٣٣) .

**٢ ـ نموذج آخر وشخصية أخرى ممن تجرؤا بأقلامهم على نبى الإسلام ولعل الخيال الفكرى قد أخذهم إلى هـذه الشـطحات فانزلقت أقلامهم فى طريق أهل الحقد على سنة نبى الإسـلام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .**

**وهذه الشخصية هى : زكى مبارك** ، فقد نقل عنه قوله : " كـان محمد إنساناً بشهادة القرآن ٠٠٠ وبنو آدم يؤذيهم أن يتلقوا الحكمة عـن رجل يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق ٠٠٠ ، ويقول : وفى غمرة مـن الضلالة نسيت النواحى الإنسانية فى حياة الرسول ، وإلا فمن الـذى يصدق أن رجلا مثل محمد يضيع من عمره أربعين عاماً بلا تـاريخ ، ولأى سبب ينسى الناس أو يتناسون تلك المدة من حياة الرسول ؟[1] .

**وأقول** : كأن الأستاذ زكى مبارك الذى يعد علماً من أعلام الفكـر فى مصر لا يعجبه أن يكون الرسول إنساناً ، وكأنه يريد أن يقـول إن هناك فترة فى حياة الرسول وهى التى كانت قبل الرسالة قد خفيت هـذه الفترة على الأستاذ زكى مبارك وأمثاله .

**وأرى** : أن هذه جـرأة علـى نبـى الإسـلام صـاحب السـنة العطرة والسيرة الشريفة والإرهاصـات العظيمـة والأمانـة والخلـق الرفيع الذى شهد به الأعداء ونطقوا بـه قبـل نـزول الوحـى علـى رسول الله ﷺ وحتى بعد نـزول الوحـى لـم يمنعـهم حقدهـم مـن النطق بالحق ، فالرسول هـو المصطفـى المختـار مـن رب العـزة سبحانه وتعالى ، لم يسجد لصنم قط ولم يشـارك أبـداً أهـل الشـرك

---

(١) انظر شبهات وشطحات منكرى السنة (٢٨،٢٩) .

والهوى فى حياتهم ، وكأن هذا المفكر العظيم نسى سيرة الحبيب المصطفى ﷺ .

**أما عن كون الرسول إنساناً يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق** فهذه عبارة تكفل القرآن الكريم بالرد عليها عندما نطق بها كفار مكة .

فقد ورد قولهم فى قوله تعالى : ﴿ **مالى هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق** ﴾ (1) ، وقد بيَّن الله تعالى أنه اختاره من بين بنى البشر يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق وليس ملكاً كما طلبه أهل الشرك والضلال ، قال تعالى : ﴿ **ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون** ﴾ (2) ، فمحمد ﷺ إنسان بكل معانى الإنسانية ورسول مرسل من لدن رب العزة سبحانه وتعالى ، مختار ومصطفى من البشر ، بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها من زاغ عنها هالك لا محالة .

**٣ ــ وفى عجالة نعيش مع شخص ثالث تجرأ على الأنبياء والمرسلين وكان لمحمد ﷺ النصيب الأوفر منها وهو الكاتب والمفكر فريد وجدى** الذى نقل عنه صاحب كتاب " شبهات وشطحات منكرى السنة " بعضاً مما تجرأ على كتابته فى مجلة نور الإسلام حينئذ إذ يقول فى الجزأ السابع المجلد رقم ١١ : " تمتاز العصور النبوية بالخوارق للنواميس الطبيعية ، فأساطير الأديان ملأى بذكر حوادث من هذا القبيل ، كان لها أقوى تأثير فى حمل الشعوب

---

(1) الآية (٧) من سورة الفرقان .

(2) الآية ( ٩) من سورة الأنعام .

التى شهدتها على الإزعان للمرسلين الذين حدثت على أيديهم "
ويقول : " وقد حدثت أمور من هذا فى العصر المحمدى ، صاحب الدعوى فى جميع أدوارها ، وكانت أعظم شأناً وأجل أثراً مما سبق من نوعها " .

فالكاتب اللامع يريد إنكار المعجزة التى تشهد بصدق النبى ﷺ المرسل وهو يهون من شأنها ، وهذه الشطحات جرأة منقطعة النظير .

وهو بهذا يكون كمن يرى الشمس في كبد السماء وينكر نورها حيث إن فريد وجدى بشطحاته يرى أن الأنبياء ما هم إلا مصلحون فقط ولا نبوة ولا معجزة ولا رسالة .

**وأقول** : إن ما جاء به فريد وجدي لا يخرج عن كونه خيال فكرى ووهم لا يلتفت إليه ؛ حيث إنه كلام لا يصدقه عاقل بالمرة ، إذ كيف يتجرأ على إنكار المعجزات وهى أمور حسية ومعنوية ظهرت على يد الأنبياء والمرسلين لتؤيد ما أتو به من الرسالة .

وقد شوهدت ونقلت نقلاً متواتراً لا ينكرها إلا جاحد مخادع يريد أن يسلك سبل الشيطان وهوى النفس ، نسأل الله جميعاً الهداية .

وغير هذا الكثير ممن لهم شطحات وميول فكرية سقيمة وأهواء رديئة تطالعنا الصحف وتأتى لنا الأيام من حين لآخر بشخص يتجرأ على الأنبياء وآخر يتجرأ على السنة كلها ، ومنهم من ينكر البعض منها .

**فهذا هو مجمع البحوث الإسلامية** هذه الهيئة التى تعد من مؤسسات الأزهر الشريف يتصدى من يوم لآخر لتلك الأفكار الرديئة والكتب السيئة السمعة فيرد فى عام واحد سبعين كتاباً ومؤلفاً تحمل

أفكاراً معادية للدين الحق وتروج لفكر سقيم وكأن يداً خفيــة تريــد أن تمتد إلى ثقافة الأمة الإسلامية لتبترها وتسيطر على عقول شــباب الأمة بما يتبنونه من مادة سامة تحت مسمى الثقافة والإبداع الأدبــى والفنى .

**وللأسف نجد لهؤلاء المناصرين** من رجال الثقافة والفــن ورجــال الصحافة وكأنهم جميعاً تربوا على مائدة واحدة وهى مائدة العلمانية التى تشن من حين لآخر غاراتها الشعواء على ثقافة الأمة ودينها المســتقيم ، فها هى ( **جريدة الحزب العربى الناصرى** ) التى تســمى ( جريــدة العربى ) تشن حملة شعواء على مجمع البحوث الإسلامية والأزهر لرد تلك الكتب الرديئة سيئة السمعة وعدم السماح بطبعها داخل البلاد لمــا تحمله من ضلال وإلحاد وفكر للمذهب الشيعى الذى يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة وما نحن ندين به فى مصرنا الحبيبة وهو فكــر آمــن مستقيم بعيد عن تصدير الثورات للأمم والشعوب ، وقد جاء هجــوم هذه الصحيفة تحت مقال : " مجمع للبحوث أم سيف علــى عقــول الكتاب " فى العدد الصادر فى ٢٤من صفر سنة ١٤٢١هــــ ، ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٠م ، وفى مقدمة المقال الذى أخــذ صفحــة كاملــة للكاتب فتحى عامر يقول : " لولا صيحات المصادرة والتكفير التــى يطلقها مجمع البحوث الإسلامية بين حين وآخر لما سمع أحــد صوتــه على الإطلاق ويبدو أن المجمع فهم هذه اللعبة فأجاد ممارســتها .... ثم يأخذ الكاتب فى الدفاع عن الكتب التى ردها مجمع البحوث وكأن مــا تحمله من أفكار منافية للعقيدة وثوابت الدين لا اعتبار لــه فــى نظــر الكاتب فيقول : " وبالرغم من موافقة المجمع على كتاب متخلف ينفــى

ان الأرض كروية وينكر الحقائق العلمية الراسخة التى أقرها العلم ، إلا أن المجمع طلب مصادرة كتاب " حقيقة الحجاب وحجية الحديث " للمستشار سعيد العشماوى ، والسبب أن الكتاب يهدم فريضة من الفرائض ويذكر أن شعر المرأة ليس عورة .... ، وكتاب " عدة النساء " صودر بسبب الهجوم على كلام الله ووصفه بأوصاف متنوعة ومصادرة سنة رسول الرسول فى كثير من الأحكام ، أما كتاب المرأة المسلمة فصودر لأنه يحتوى حسب رأى المجمع على كلمات لا تليق بذات الله ، وانكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، الأطرف أن ديوان " هكذا عن حقيقة الكائن " للشاعر محمد آدم صودر لأنه يدعوا إلى تناسخ الأرواح ووحدة الوجود "

**وكأن رد هذه الكتب لتلك الأسباب لا يعجب الكاتب المحترم** ، فهو يستطرد قائلاً : من المستفيد ؟ الطامة الكبرى فى إصرار المجمع على التصدى للأعمال الأدبية وهو تخصص مختلف تماماً لا يحوز فيه أعضاء المجمع الموقرون أدنى كفاءة ، والمؤكد أن تكفير الأدباء والشعراء لن يكون أخرهم حيدر حيدر ولا روايته : " وليمة لأعشاب البحر " .

**هكذا تتبنى هذه الجريدة المحترمة** فكراً أنكرته الجرائد اليومية وتصدت له ، حيث وقف فى وجه هذا الفكر الباطل كتّاب يعرفون الحق ويجيدون الفكر وأدب الكلمة واحترام الفكر والحوار ، والتراث الأدبى والإسلامى وثقافة الشعوب ومكارم الأخلاق ، أما كاتب هذا المقال فهو يدافع عن باطل وعن كتب تتجاهل ثروات الشعوب من الفكر المستقيم وأخلاقيات الكلمة وأخلاقيات الفكر الأدبى والأحاسيس الدينية وقد نسى

كاتب المقال فى تهكمه على أعضاء المجمع أن المجمع يضم فى صفوفه نخبة من رجال الفكر والأدب والدين وليس كما ادعى أنه لا معرفة لـــهم بما يعرض عليهم .

**نقول :** حسبنا الله ونعم الوكيل إذا مارس المجمع عمله فى رقابـــة الفكر والكلمة حرصاً على شبابنا وأولادنا من الإنحراف والانزلاق فـــى مجال اللا أخلاقيات نقول إنه سيف مسلط على عقول الكتاب .

**إن البعض يسيئون الكلمة** ويدعـــون الإبـــداع ويتسـلطون علـــى أخلاقيات الأمة تحت مسمى الأدب ، ويشوهون على الناس ثقافتهم تحت مسمى الثقافة المستنيرة ، و يدعون لهدم الدين والعقيدة تحـــت مســـمى الخروج من الجمود .

**وكلها مسميات شيطانية أدعو الله لهم بالهداية .**

**والله تبارك وتعالى أعلم .**

# الخاتمة

**لقد اتفق المسلمون** فى كل زمـــان ومكـــان علـــى أن الســـنة النبوية الشريفة أصل من أصول التشـــريع ومصـــدر عظيـــم مـــن مصادره ، وهى وحـــى مـــن عنـــد الله ســبحانه وتعـــالى بلَّغــه رسول الله ﷺ بلفظـــه ، والمعنـــى والحكـــم مـــن عنـــد الخـــالق ســبحانه وتعـــالى ، فليـــس لرســـول الله ﷺ وهـــو الرســـــــول المصطفى أن يأتى بتشريع أو بشئ مـــن الأحكـــام فـــى التشـــريع من عند نفسه ، فما هو إلا مبلـــغ ونـــاصح أميـــن ، والكـــل مـــن عند الله ســـبحانه وتعـــالى ، وصـــدق الله العظيـــم إذ يقـــول : ﴿ **ولو تقوَّل علينا بعض الأقاويل * لأخذنـــا منـــه بـــاليمين * ثـــم لقطعنا منه الوتين** ﴾ [1] فـــلا يكـــون لرســـول الله ﷺ أن يتقـــوَّل على الله بأحكام لم يؤمر بتبليغـــــها .

**ولما علم أعداء الحق والديـــن** هـــذه الحقيقـــة وعلمـــوا مـــا للسنة النبوية الشريفة من أثر بالغ فـــى التشـــريع ومـــا لـــها مـــن حجية وتقديـــــر فـــى نفـــوس أهـــل الحـــق أداروا دفـــة حقدهـــم وتشـــكيكهم وطعنـــهم فـــى شـــخص رســـول الله ﷺ وأخـــــذوا يوجهون سمومهم وتشـــكيكهم فـــى رواة ســـنة رســـول الله ﷺ ، وقد نسوا حقيقة هامة هـــى : أن رجـــال الحديـــث وأهـــل العلـــم والإخلاص قد ضبطوا كل أمـــر يتعلـــق بالســـنة متنـــاً وســـنداً ،

---

(١) الحاقة الآية (٤٤ــ٤٦) .

ولم يتركوا صغـــيرة ولا كبــيرة تتعلــق بالســنة إلا أوضحوهــا وأوقفونا عليها ، فليعلم كل إنسان أنه ليــس لأحــد أن يقــول فــى شئ حلال ولا حرام أو أن يتقول فى الشـــريعة بشــئ لــم يــأت به القرآن الكريم ولم تـــأت بــه الســنة النبويــة الشــريفة ، وإذا كان للعلمانيين من سبيل فســـبيلهم الشــيطان والغوايــة ، وليــس لهم نيل من الحق أو الهدايـــة ، فشـــبهاتهم مــردودة وشــطحاتهم مفضوحــة .

**واعلم أخى القارئ** أنه برغم ما للكتابـــة فــى مجــال الســنة من متعة ومذاق خاص إلا أنه بالنســبة لــهذا الموضــوع وهــو " حجية السنة ودور الأصوليين فى الدفـــاع عنــها " فــإن حــلاوة الكتابة فيه تقابلها مرارة الوقـــوف علــى حقيقــة المندســين فــى صفوف الشريعة وهــــم يكيــدون لــها كيــداً ، وكذلــك مــرارة المتبجحين الذين يقفون موقـــف الحقــد والكراهيــة مــن الســنة النبوية الشريفة وإذا انكشـــف أمرهــم قــالوا : نحــن مــن أهــل الإسلام ونحن مســلمون .

**وأن السنة النبويـــة الشــريفة** توجــه إليــها دائمــاً الســهام الخائبة والطعون غير الصائبة فـــى كــل زمــان ، فقديمــاً كــان الوضع بأسبابه المتعددة وحديثـــاً كــان التبجــح والتشــكيك فــى المرويات ، إلا أن أهـــل الأصــول وقفــوا بأقلامــهم وجــهودهم تجاه هؤلاء قديماً وحديثاً فبينوا حجيـــة الســنة النبويــة الشــريفة

واظهروا بطلان شبه الحاقدين ، فجزاهم الله خيراً في دفاعهم عن المصدر الثاني من مصادر التشريع وإن كان هذا من صميم عملهم إلا أن الإخلاص في العمل والغيرة على الحق والشرع ليس له جزاءً إلا الجنة والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

**وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى**

**آله وصحبه وسلم**

**دكتور**
**عبد الحى عزب عبد العال**
**أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية**
**الشريعة والقانون - القاهرة**

# فهارس البحث

# أولاً : فهرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | السورة | الصفحه |
|---|---|---|---|
| ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ | ١٨٧ | البقرة | ٢٣ |
| ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ | ٢٩ | النساء | ٢٥ |
| ﴿ وأحل الله البيع وحرَّم الربا ﴾ | ٢٨٥ | البقرة | ٢٦ |
| ﴿ فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلـــى الله والرسول ﴾ | ٥٩ | النساء | ٢٧ |
| ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ | ٤٤ | النحل | ٢٨،٢١ ،٣٧ |
| ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شئ ﴾ | ٣٨ | الأنعام | ٢٩ |
| ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ | ٢ | المائدة | ٢٩ |
| ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ﴾ | ٨ | الصف | ٣٦ |
| ﴿ إن هو إلا وحى يوحى ﴾ | ٤ | النجم | ٣٦ |
| ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ | ٥٢ | الشورى | ٣٦ |
| ﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيـــن لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ | ٦٤ | النحل | ٣٧ |
| ﴿ إذا بعـــث فيـــهم رســـول مــــن أنفســـهم ﴾ | ١٦٤ | آل عمران | ٣٧ |
| ﴿ ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ﴾ | ٦٥ | النساء | ٣٧ |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحه |
|---|---|---|---|
| ﴿ فأمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا ﴾ | ٨ | التغابن | ٣٩ |
| ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ﴾ | ٦٢ | النور | ٣٩ |
| ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ | ٦٥ | النساء | ٤٠ |
| ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ | ٨٠ | النساء | ٤٠ |
| ﴿ وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾ | ١٣٢ | آل عمران | ٢٠ |
| ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ | ٧ | الحشر | ٥٧،٢٠ |
| ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ | ٤٢٣ | النجم | ٤٢،٢٠ |
| ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ | ٢١ | الأحزاب | ٥٧،٥٤ ٦٣، |
| ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ | ٣٧ | الأحزاب | ٥٤ |
| ﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى ﴾ | ١٥٨ | الأعراف | ٥٤ |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحه |
|---|---|---|---|
| ﴿ ارجع إلى ربك فاسأله مـــا بـــال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ﴾ | ٥٠ | يوسف | ١٤٥ |
| ﴿ ودخل المدينة على حين غفلة ﴾ | ١٥ | القصص | ١٤٦ |
| ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ | ١٢٢ | التوبة | ١٥٦ |
| ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ | ٩ | الحجرات | ١٥٧ |
| ﴿ يأأيها الذيـــن آمنـــوا إن جـــاءكم فاسق بنبأ فتبيَّنوا ﴾ | ٦ | الحجرات | ١٥٩ |
| ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ | ٢٨ | سبأ | ١٧٢ |
| ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ | ٢٨ | النجم | ١٧٨ |
| ﴿ ولا تؤمنوا إلا لمن اتبع دينكم ﴾ | ٧٣ | آل عمران | ١٩٤ |
| ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ | ٩٧ | آل عمران | ٢٢٤ |
| ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ | ٦ | الطلاق | ٢٢٦ |
| ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلـــك أمراً ﴾ | ١ | الطلاق | ٢٢٧ |
| ﴿ فلا أقسم بما تبصـــرون ومـــا لا نبصرون ... ﴾ | ٣٨ـ٤٣ | الحاقة | ٢٥٣ |
| ﴿ فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث ﴾ | ٤٤ | القلم | ٢٥٣ |
| ﴿ هو الذى بعث فى الأميين رســولا منهم ﴾ | ٢ | الجمعه | ٢٥٦ |

# ثانيا : فهارس الأحاديث والآثار

# فهرس الأعلام المترجم لهم

## ثالثاً : فهرس الكتب والمصادر


**ـ مصدر المصادر ودستور الأمة القرآن الكريم**

**ـ إحكام الفصول فى أحكام الأصول .**

المؤلف : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤هـ تحقيق د / عبد الله محمد الجيورى ط أولى مؤسسة الرسالة .

**ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .**

المؤلف : الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط مصطفى الحلبى .

**ـ أسباب النزل للواحدى .**

أبو الحسن على بن أحمد الواحدى ، النيسابورى ط دار الحديث .

**ـ أصول السرخسى .**

المؤلف : السرخسى محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط دار المعرفة ـ بيروت .

**ـ أصول الفقه زكى الدين شعبان .**

ط دار نافع للطباعة .

**ـ أصول الفقه للشيخ زهير .**

المؤلف الشيخ / محمد أبو النور زهير ـ رحمه الله ـ ط دار الطباعة المحمدية .

**ـ أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .**

ط . دار الفكر

**ـ أصول فخر الإسلام .**

المؤلف / على بن محمد بن عبد الكريم ، البزدوى ، المتوفى سنة ٨٤٢هـ مع كشف الأسرار ط بيروت .

**ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين .**

المؤلف : ابن القيم / محمد بن أبى بكر بن سعد بن حريز ، بن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ . ط دار الكتب الحديثة .

**ـ الإبهاج فى شرح المنهاج .**

المؤلف / تقى الدين ، وتاج الدين السبكى ، الإمام على بن عبد الكافى تقى الدين السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وتاج الدين عبد الواهاب بن على ، تاج الدين السبكى المتوفى سنة ٧٧٧هـ ـ ط بيروت .

**ـ الإبهاج ومعه نهاية السول .**

نهاية السول فى شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للإمام جمال الدين الإسنوى مطبوع مع الإبهاج فى شرح المنهاج للإمام تاج الدين السبكى ط مطبعة التوفيق الأدبية.

**ـ الإحكام فى أصول الأحكام " الآمدى" .**

على بن أبى علي محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣٠هـ ط علي صبيح ٠

**ـ الإحكام فى أصول الأحكام .**

المؤلف / ابن حزم / على بن حزم الأندلسى ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط القاهرة ـ العاصمة

ــ **الإصابة فى تمييز الصحابة .**

لابن حجر العسقلانى ط دار الجيل بيروت .

ــ **الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعى .**

طبع دار الغد .

ــ **الآيات البينات .**

لابن القاسم العبادى على شرح الجلال المحلى طبـــع المطبعـــة الأميرية ببولاق .

ــ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث .**

للشيخ / أحمد شاكر ط مكتبة التراث ط ثالثة .

ــ **البحر المحيط فى أصول الفقه .**

المؤلف الزركشى / بدر الدين محمد بن بهادر بـــن عبـــد الله ، الشافعى ، الزركشى ، المتوفى سنة ٧٩٤هـــ ط دار الطباعة .

ــ **البداية والنهاية .**

للمفسر الحافظ أبو كثير طبع دار الريان للتراث .

ــ **البرهان فى أصول الفقه .**

لأبى المعالى إمام الحرميـــن عبـــد الملـــك بـــن عبـــد الله بـــن يوسف الجوينى تحقيق الدكتـــور / عبـــد العظيـــم الديـــب . ط أولى قطـــو .

ــ **التبصره فى أصول الفقه .**

تأليف الشيخ أبو اسحاق الشيرازى تحقيق د / محمد حسن هيتـــو ط دار الفكر ــ دمشق .

- **التقرير والتحبير .**

شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن همـلم ط ـ ثالثة ـ بيروت .

- **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول .**

المؤلف الاسنوى الإمام جمال الدين أبو محمد بن الحســن الإســنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق محمد حسن هيتوط مؤسسة الرسالة .

- **الرسالة .**

المؤلف الإمام الشافعى ، محمد بن ادريس الشافعى تحقيق الشيخ أحمد شاكر طبع مكتبة دار التراث ط ثانية .

- **الروض المربع شرح زاد المستنقع .**

للبهوتى الحنبلى جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى .

- **السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين .**

للدكتور / رؤوف شلبى ط مطبعة السعادة .

- **السنة ومكانتها فى التشريع .**

المؤلف الدكتور مصطفى الســباعى ط دار الســلام نشــر دار الوراق .

- **الشرح الكبير للدردير .**

بهامش حاشية الدسوقى ط عيسى الحلبى .

- **العدة لأبى يعلى .**

المؤلف القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين ، البغدادى ، الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط ثانية ـ الرياض .

ـ **الفوائد البهية .**

لأبى الحسنات أحمد بن عبد الحى اللكنوى ط مطبعة السعادة ـ القاهرة .

ـ **القاموس المحيط .**

المؤلف / نجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبـــادى المتوفـــى سنة ٨١٧هــ ط مؤسسة الحلبى .

ـ **المحصول فى علم الأصول .**

المؤلف : الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى ، المتوفـــى ســنة ٦٠٦هــ ط مطبعة الفرزدق ـ الرياض تحقيق د / طه جابر .

ـ **المستصفى من علم الأصول .**

المؤلف : الغزالى ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمـــد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هــ ط دار الفكر .

ـ **المسودة لأل تيمية .**

جمع شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الحرانى الحنبلـــى ط مطبعة المدنى ـ القاهرة .

ـ **المصباح المنير .**

المؤلف أحمد بن محمد بن على المقرى ، الفيومـــى ، المتوفـــى سنة ٧٧٠هــ ط دار الفكر .

ـ **المعتمد فى أصول الفقه .**

المؤلف أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعـتزلى المتوفى سنة ٤٣٦هــ .

- **المغنى والشرح الكبير .**

المغنى للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن ابن أبى عامر محمد بن أحمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٨٢هـ على متن المقنع .

- **الموافقات فى أصول الأحكام .**

المؤلف أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ طبع دار إحياء الكتب العربية .

- **الموطأ .**

للإمام الفقيه : مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ط دار احياء الكتب العربية القاهرة ، وانظر شرح الموطأ لمحمد بن يوسف الزرقانى ط دار الكتب العربية بيروت .

- **بحوث فى السنة المطهرة .**

المرحوم الأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلى . ط . دار الكتاب الجامعى .

- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .**

للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد .**

المؤلف : الفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط الحلبى .

**ـ تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى .**

للحافظ جلال الدين السيوطى تحقيق د / عبـد الوهـاب عبـد اللطيـف ط المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة طبعة ثانية .

**ـ تذكرة الحافظ .**

للحافظ الذهبى ط حيدر أباد الهند .

**ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع .**

المؤلف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى تحقيـق د / عبد الله ربيع ، د / سيد عبد العزيز ط مؤسسة قرطبة .

**ـ تفسير ابن كثير " تفسير القرآن العظيم " .**

المفسر : أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشـى المتوفـى سـنة ٧٧٤هـ ط ثانية دار الفكر ، و ط دار المعرفة .

**ـ تفسير البحر المحيط لأبى حيان .**

المفسر : محمد بن يوسف ، أبو حيان الأندلسى المتوفـى سـنة ٧٤٥هـ ط دار الفكر طبعة ثانية .

**ـ تفسير القرطبى " الجامع لأحكام القرآن الكريم " .**

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سـنة ٦٧١هـ ، ط دار الكتب ، و ط دار الريان ـ بيروت .

**ـ تفسير الكشاف " الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل "**

المفسر : الزمخشرى : محمود بن عمر الزمخشـرى المتوفـى سنة ٥٣٨هـ ط عيسى البابى الحلبى .

**ـ تيسير التحرير على كتاب التحرير فى أصول الفقــه ، الجــامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن همام .**

المؤلف : أمير باشاده : محمد أمين ، المعروف بأمير باشاده .

**ـ جامع بيان العلم وفضله .**

المؤلف : ابن عبد البر ، الإمام الحافظ أبــو عمــر يوســف بن عبد الــبر ، المتوفــى ســنة ٤٦٣هــ ط ثانيــة مطبعــة العاصمة القــاهرة .

**ـ حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع .**

المؤلف الشيخ عبد الرحمن جاد الله المتوفى سنة ١٠٩٨هــ .ط عيسى البابى ـ مصر .

**ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .**

المؤلف : شمس الديــن محمــد بــن عرفــه الدســوقى علــى الشرح الكبير لأبــى البركــات أحمــد الدرديــر ط دار احيــاء الكتب العربيــة .

**ـ حجية السنة**

للأستاذ الدكتور / المرحوم عبد الغنــى محمــد عبــد الخــالق ط دار الوفــاء .

**ـ خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال .**

للحافظ : صفى الدين أحمد بــن عبــد الله الأنصــارى . ط . دار البشائر الإسلامية ـ بــيروت .

**ـ روضة الناظر وجنة المناظر .**

المؤلف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس المتوفـــى ســـنة ٦٢٠هـــ تحقيق الدكتور/ عبد الكريم النملة ـــ مكتبة الرشد الرياض .

**ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام .**

المحدث محمد بن إسماعيل الصنعانى ط دار مكتبة الحياة بيروت .

**ـ سنن أبى داود .**

المحدث أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، المتوفى ســـنة ٢٧هـــ ط مصطفى البابى الحلبى .

**ـ سنن ابن ماجه .**

المحدث أبو عبد الله محمد بن زيـــد القزوينـــى المتوفـــى ســـنة ٢٧٥هـــ ط عيسى الحلبى .

**ـ سنن الترمذى " الجامع الصحيح " .**

المحدث : أبو عيسى محمد بن عيسى ـــ تحقيق الشـــيخ أحمـــد شاكر ط دار الحديث القاهرة

**ـ سنن الدار قطنى .**

للحافظ على بن عمر الدار قطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥هـــــ . ط دار المحاسن بالقاهرة .

**ـ سنن النسائى .**

للمحدث النسائى / أحمد بن شعيب بن على النسائى المتوفـــى سنة ٣٠٣هــ بشرح جلال الديـــن الســـيوطى ط دار الكتـــب العلمية ـــ بيروت .

**ـ شبهات وشطحات منكرى السنة .**

المؤلف أبو اسلام أحمد عبد الله . ط بيت الحكمة للإعلام والنشر والتوزيع ــ القاهرة

**ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب .**

المؤلف : عبد الحى بن العماد الحنبلى ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ط القدس .

**ـ شرح البدخشى " مناهج العقول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول " .**

تأليف الشيخ / محمد بن الحسن البدخشى ط محمد على صبيح .

**ـ شرح الخرشى على مختصر خليل .**

لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى . ط دار الفكر ــ بيروت .

**ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .**

المؤلف / عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، الأيجى ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط أولى .

**ـ شرح الكوكب المنير " المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر في أصول الفقه ".**

المؤلف ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحى ، المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ــ مكتبة العبيكان ــ الرياض.

**ـ شرح اللمع .**

المؤلف الشيخ أبو اسحاق الشيرازى تحقيق / عبد الحميد التركى ط دار الغريب ــ بيروت .

**ـ شرح المحلى على جمع الجوامع .**

لجلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكى طبع مصطفى الحلبى .

**ـ شرح الورقات للفزارى .**

المؤلف تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن سماع ، الفزارى تحقيق د / عبد الحى عزب .

**ـ شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول .**

المؤلف الإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس ، القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق طه عبد الرؤف ـ ط دار الفكر .

**ـ صحيح الترغيب والترهيب .**

للحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ط المكتب الإسلامى ـ بيروت .

**ـ صحيح مسلم ط عيسى البابى الحلبى ، ومسلم بشرح النووى .**

**ـ طبقات الشافعية الكبرى .**

المؤلف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ط عيسى الحلبى .

**ـ عمدة القارئ شرح صحيح البخارى .**

للإمام بدر الدين العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ ط دار احياء التراث ـ بيروت

**ـ غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول .**

المؤلف الأستاذ الدكتور / جلال الدين عبد الرحمن جلال ط أولى ١٩٩٩م

- **فتح البارى شرح صحيح البخارى .**
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .**

مطبوع مع المستصفى المؤلف عبد العلى محمد بن نظام الديـــن الأنصارى ، المتوفى سنة ١١٨٠هـــ .

- **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام .**

المؤلف عز الدين بن عبد السلام ، الســـلمى ، المتوفـــى ســـنة ٦٦٠هـــ ط الحسينية القاهرة .

- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام .**

المؤلف : عبد العزيز احمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـــــ ط بيروت ، ودار الكتاب الجامعي

- **لباب النقول فى أسباب النزول بهامش تفسير الجلالين .**

طبع دار إحياء التراث بيروت .

- **مستدرك الحاكم .**

للمحدث الحاكم النيسابورى ، أبو عبد الله محمد بـــن عبـــد الله ، المتوفى سنة ٤٠٥هـــ ــ تصوير حيدر آباد .

- **مسند أحمد .**

للإمام المحدث الفقيه أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤٣هــــ ط الميمنية بالقاهرة .

- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .**

للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، متن المنـــهاج للنـــووى ط دار إحياء التراث بيروت .

**ـ مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة .**

المؤلف : السوطى : الحافظ جلال الدين السيوطى ، ط مكتبة الثقافة القاهرة .

**ـ مقدمة ابن الصلاح .**

المحدث الحافظ أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ ط دار الفكر بيروت .

**ـ منتهى الوصول والأمل فى علم الأصول والجدل .**

المؤلف : ابن الحاجب / جمال الدين أبو عمر وعتمان المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ ط أولى مطبعة السعادة ـ القاهرة .

**ـ ميزان الأصول فى نتائج العقول فى أصول الفقه .**

المؤلف : علاء الدين محمد بن أحمد السمر افندى ، المتوفى سنة ٥٣٩هـ ط أم القرى .

**ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال .**

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن احمد بن عتمان الحافظ الذهبى ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ط عيسى الحلبى .

**ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر .**

المحدث ابن حجر ط مكتبة النوعية الإسلامية ـ مصر .

**ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .**

المؤلف الإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

ـ **وفيات الأعيان .**

المؤرخ : ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكـــر بن خلكان المتوفى ٦٨١هـــ ـ دار صادر بيروت .

ـ **شرح الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبـــد الله الخرشى .** ط دار الفكر ـ بيروت .

# فهرس الموضوعات

**دار جاد للطباعة**
دار السلام
ت : ٣٢٠٩٩١٤ محمول : ٠١٠/ ٥١٠٦٩٥٠

رقم الإيداع ١٠٧٨٢ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولى I.S.B.N.
977-5819-67-9